



Copyright © King Saud University

7070

٢١٦٢

ح ٠ ٢

مختصر غنية المتعلمي شرح منية المصلي للكاشغري ،

كلاهما للحلي ، ابراهيم بن محمد - ٩٥٦ هـ . بخط

محمود بن محمد در قلعه نوي سنة ١١٧٥ هـ .

٢٠٨ ق ١٥ س ١٥ × ٢٠ سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، طبع .

٦٥٧٥

فهرس مكتبة الحرم المكي (الفرقة) : ١٦٣ أوقاف

بغداد ١ : ٥٣٧

١- الصبغات ، الفرقة الاسلامي و اصوله أ- المؤلف

ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- مختصر

شرح منية المصلي للكاشغري ، ١٨ - ٢ - ٨ - ١٤

ق ١٢٢ - ٣

العلم في فروع الفقه  
 في فروع الفقه  
 في فروع الفقه

الذي هو صلى على محمد وعلى آل محمد  
 صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم  
 بك محمد بن محمد

على محمد وعلى آل محمد  
 على محمد وعلى آل محمد

مكتبة دار...  
 الف...  
 العنوا...  
 المؤ...  
 تار...  
 اسم...  
 عدد...  
 ملاحظات

واجماع الامة ٢	واقا داره ٧	واقا بيان الماضي ١٢	فروع ١٣	واقا القارة الكبرى ١٤	واقا فرائض لغسل ١٥
والاغتسال على احد عشر وجها ٢٠	فروع ٢٣	فروع ثانيا في الا غسل ٢١	فصل في التيمم ٢٤	فصل في بيان احكام المياه ٢٤	فصل في بيان احكام المياه ٢٤
فصل في الحج ٢١	فصل في نواقض الوضوء ٤٨	فصل في الابحاث ٥٧	فصل في البيوت ٦١	فصل في الاسار ٦٤	فصل في الحج ٦٤
واقا الشرط الثاني ٦٩	مسائل مستحق ٨١	واقا الشرط الثالث ٨٣	فروع ٨٤	واقا الشرط الرابع ٨٤	واقا الشرط الخامس من شروط الستة ٨٨
واقا اوقات الكرامية ٩٠	واقا شرط الارساء هو النية ٩٣	واقا فرائض الصلوة ٩٦	واقا ثانيا من الفرائض الصيام ٩٩	واقا ثانيا من الفرائض القراءة ١٠٤	واقا ثانيا من الفرائض الركوع ١٠٥
واقا من الفرائض التي ١٠٦	واقا من الفرائض الفقرة الأخيرة ١٠٩	واقا ثالثة من الفرائض الصلوة ١١٠	واقا ثالثة من الفرائض الصلوة ١١٢	واقا ثالثة من الفرائض المسح ١٣٠	فصل في بيان احكام في القنوة ١٢٨
فروع من مكروهات الصلوة ١٣٨	فصل في ثلث الصلوة ١٣٨	فصل في الثواب الصلوة ١٤١	واقا ثالثة ١٤٢	فصل في ثلث ١٤٩	فصل في بيان احكام ١٥٠
فصل في ثلث ١٥٣	فصل في سجدة الشهو ١٥١	فصل في ما يكره من القراءة ١٥٨	واقا ثالثة ١٥٩	فصل في ثلث ١٨١	فصل في ثلث ١٨٥
فصل في صلاة المسافر ١٨٧	فصل في صلاة المسافر ١٨٩	مسائل متفرقة ١٩٢	فصل في صلاة الجمعة ١٩٢	فصل في صلاة الجمعة ٢٠٠	فصل في صلاة ٢٠٤

قال علامه ترمذی رحمه الله  
 من کثر کلامه کثر خطاؤه  
 و من کثر خطاؤه  
 قل صیاؤه و من قل صیاؤه مات قلبه  
 و مات قلبه دخل الجنة

در کلامه اغنیای او از کلام  
 دیگران بیشتر است  
 و در کلام صحت مدار  
 با سخن دیگران هم  
 بیشتر است تا بقدری  
 که در کلام او  
 از کلام دیگران  
 بیشتر است

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
21	22	23	24	25	26	27	28	29	30
31	32	33	34	35	36	37	38	39	40
41	42	43	44	45	46	47	48	49	50
51	52	53	54	55	56	57	58	59	60
61	62	63	64	65	66	67	68	69	70
71	72	73	74	75	76	77	78	79	80
81	82	83	84	85	86	87	88	89	90
91	92	93	94	95	96	97	98	99	100

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل العباد مفرج السعادات ومطعم الأبدان

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل العباد مفرج السعادات ومطعم الأبدان  
ومحل الصلوة عمود قيامها وعمدتها أحكامها والصلوة والسلام على أفضل خلقه  
سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة قرعة عينه وعلى آله وصحبه الذين فازوا من  
معدن الذين بلجند وعينه **وعد** فيقول المفتقر الرحمة ربه الغني إبراهيم بن محمد  
ابن إبراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب غنية المصطفى شرحاً وسميته بغنية المتطلي  
لكن رأيت فيه بعض الأخطاء التي ربما أوجبت للمبتدئين والقاصرين الملائكة فاجبت  
أن أحصر من فرايد دلائله وأزيد مسائله لتسهيله لطالبيه وتنويعه للراغبين  
وانته سجاد وثق هو المستعان على كل مراده ومن المبدئين واليه المعاد وهو حسي  
ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم نيمنا ونبركنا واقفء بالقرآن  
وكذا قول محمد بن عبد رب العالمين **واشبع ذكركه** ثقاً بذكر رسول فقال والصلوة على  
رسول محمد وآله أي أهل جمعهم اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم  
الله تعالى جعلكم من الموفقين لطاعته وآيات ان انواع العلوم كثيرة وهم  
الانواع بالتخصيل متعلق باسم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير  
بخلاف الزكوة والحج ومكررة كل يوم وليك بخلاف الصوم فلما رأيت رغبة

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل العباد مفرج السعادات ومطعم الأبدان  
ومحل الصلوة عمود قيامها وعمدتها أحكامها والصلوة والسلام على أفضل خلقه  
سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة قرعة عينه وعلى آله وصحبه الذين فازوا من  
معدن الذين بلجند وعينه **وعد** فيقول المفتقر الرحمة ربه الغني إبراهيم بن محمد  
ابن إبراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب غنية المصطفى شرحاً وسميته بغنية المتطلي  
لكن رأيت فيه بعض الأخطاء التي ربما أوجبت للمبتدئين والقاصرين الملائكة فاجبت  
أن أحصر من فرايد دلائله وأزيد مسائله لتسهيله لطالبيه وتنويعه للراغبين  
وانته سجاد وثق هو المستعان على كل مراده ومن المبدئين واليه المعاد وهو حسي  
ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم نيمنا ونبركنا واقفء بالقرآن  
وكذا قول محمد بن عبد رب العالمين **واشبع ذكركه** ثقاً بذكر رسول فقال والصلوة على  
رسول محمد وآله أي أهل جمعهم اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم  
الله تعالى جعلكم من الموفقين لطاعته وآيات ان انواع العلوم كثيرة وهم  
الانواع بالتخصيل متعلق باسم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير  
بخلاف الزكوة والحج ومكررة كل يوم وليك بخلاف الصوم فلما رأيت رغبة

المقتبس

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل العباد مفرج السعادات ومطعم الأبدان  
ومحل الصلوة عمود قيامها وعمدتها أحكامها والصلوة والسلام على أفضل خلقه  
سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة قرعة عينه وعلى آله وصحبه الذين فازوا من  
معدن الذين بلجند وعينه **وعد** فيقول المفتقر الرحمة ربه الغني إبراهيم بن محمد  
ابن إبراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب غنية المصطفى شرحاً وسميته بغنية المتطلي  
لكن رأيت فيه بعض الأخطاء التي ربما أوجبت للمبتدئين والقاصرين الملائكة فاجبت  
أن أحصر من فرايد دلائله وأزيد مسائله لتسهيله لطالبيه وتنويعه للراغبين  
وانته سجاد وثق هو المستعان على كل مراده ومن المبدئين واليه المعاد وهو حسي  
ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم نيمنا ونبركنا واقفء بالقرآن  
وكذا قول محمد بن عبد رب العالمين **واشبع ذكركه** ثقاً بذكر رسول فقال والصلوة على  
رسول محمد وآله أي أهل جمعهم اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم  
الله تعالى جعلكم من الموفقين لطاعته وآيات ان انواع العلوم كثيرة وهم  
الانواع بالتخصيل متعلق باسم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير  
بخلاف الزكوة والحج ومكررة كل يوم وليك بخلاف الصوم فلما رأيت رغبة

المقتبس جمع مقتبس اسم قال من اقتبس أي اخذ القيس وهو  
شعلة النار تؤخذ من معظها شبه العام بالنور العظيم وطالبه بالمقتبيين  
من ذلك النور في تخصيصها متعلق برغبة والضمير للمسايل التي تقطت جواب  
أي النقيت ماكثر وقوعه للمصلين وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين  
متعلق بالتقطت ومن مختارات المتأخرين كحو الهداية والمجسط وشرح الآ  
يسجاني على مختصر الطحاوي والغنية بالغنية المضمومة في أكثر النسخ وفي بعضها  
بالقاف المكسورة والمسط والزخيرة وفتاوي قاضيان وجامعيه  
الكبير والصغير وسميته أي سميت الكتاب الذي التقطه منية المصطفى ما يشاء  
وغنية المبتدي ما يستغنى به عن غيره واسأل الله أي وأنا اسأل الله تعالى  
فالواو للحال ان جعل ما المحدثه أي قصده حالاً لوجه أي لذاته ومكفراً  
أي بتفكيره  
أي سبب التكفير زوجه أي سرها لدم المؤخذة بها بفضله لا يستحقني وأن  
يعفله ولوالدي والاستاذي بشديد الياء المفتوحة جمع اوستاذ وهو  
الموفق للمبتدئ وبفتح السين أي الضواب وعدم الخطاء ومنه الهداية  
أي الخلق الأهدى والرشاد والاستقامة على طريق الحق **اعلم** خطاب  
عام لكل من يطلب بمعرفة احكام الصلوة بان الصلوة فرضت على كل من

من اصولها وفروعها  
بإضافة الهمزة الموحدة الخلو  
من شمس الهمزة الخلو  
القول القياسي

المقتبس

في نسخة اخرى  
في نسخة اخرى

مقطوعة بالحكم بها ثابتة صفة الفريضة بالكتاب اي بالقرآن والتسبيحة  
اي لطريق المقولة عن النبي م سوي القرآن اما الكتاب فقوله اقموا الصلوة  
فان امره وهو يقضي الوجوب والمراد باقامتها اداؤها في اوقاتها وقولها وقواتها  
قائمين اي صلواته قائمين وقيل نوموا فرض الصلوة خاسعين اي مطيئين بمطيقين  
القيام وقولها حافظوا اي داوموا على الصلوة والصلوة الوسطى وهي صلوة  
العصر وقيل غير ذلك وحصتها بعد التعميم لزيادة شرفها والاهتمام  
بها وهي منظمة التكاسل عنها لكون في وقت كثيرة الاشتغال وقولها  
فبجان الله حين تمسون وحين تصبيح وله الحمد في السموات والارض  
وعشيا وحين نظرون اي سبحوا الله عز وجل في هذه الاوقات والمراد  
صلواته ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قيل لم يزل يذكر الصلوة الخمس في القرآن  
قال نعم وتلا هذه الآية فتمسكون صلوة المغرب والعشاء وتصومون صلوة  
الجمعة وعشيا صلوة العصر وحيث ظهر وقوله عشيا متصل بقوله حين تمسون  
وله الحمد في السموات والارض اعترض بينهما ومعناه ان على التمييز كلهم  
من اهل السموات والارض ان تجدوه كذا في الكشاف وقوله ان تكلوا  
كانت على الظن من كتابا موقوتا اي فرضا موقتا محدد باوقات

لا يجوز

في نسخة اخرى  
في نسخة اخرى

عازلة فريضة عند اول الايام

في نسخة اخرى

لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روي عن النبي م في الصحيحين ان قال  
بني الاسلام اي الائمة فالفهم شيء واحد عند اهل السنة على خمس اي خمس حاصل  
شهادة ان لا اله الا الله بشيء شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتدأ محذوف  
وكذا ما عطف عليها وان محمد رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه شهادة  
واحدة من الخمس واقام الصلوة اي واقامتها ثانية و**اقام الزكوة** ثالثة والقوم  
شهر رمضان رابعة ومحج البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا لحج الرفع اذ فاعل  
المصدر المضارع المفعول والاستطاعة وعند الجمهور القدرة على الزاد والرطة  
فانما ينبغي عن الخروج الاصلية والتوازم الشرعية وقوله م لكل شيء علم اي علامة دالة  
على تحقيقه وعلم الايما الصلوة فهي علامة لوجوده في القلب باعتقاد الظاهر وقوله  
عليك سلام الصلوة عماد الدين من اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم  
الدين كما ان الجمعة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطها وقوله م خمس صلوة  
مبتدأ افترض الله تعالى على العباد م خبره من الصحة وصورتين باسبان م  
والايات بسنة واداب صلواتهن لوقتهن واتم ركوعهن بالطمانينة فيه وصواتهن  
اي حضورهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدينية عن الفكر كان  
له على الله تعالى عهدا واعدا مؤكد ان يفضله اي بان يفضله زنوبه وقوله عليك سلام

وسجود هذه

قوله اوله وعلى حاله

في نسخة اخرى  
في نسخة اخرى  
في نسخة اخرى

والقائل

الفرة بين العبد وبين الكفر اي العبد ان يصل الكفر في الصلوة اي انه يترك  
 الصلوة وهذا كما بينك وبين مرادك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ مرادك  
 ان يجتهد فاذا اجتهدت بلغت واقبالفة الفرة فليس من حديث وهو غير  
 صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل  
 كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامتناع التركة اعتقادا وهو الانكار وجوبها  
**واما اجماع الامة** فانه الامة قد اجتمعوا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على فرضية من غير تكبر ولا تنازع وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين بحج قوله  
 عليه السلام لا يجتمع امتي على الضلالة **ثم اعلم** بعد ما علمت ثبوت فرضية  
 الصلوة بان للصلوة شروطا واما ما لا تصح الصلوة الا بتقدم عليها  
 فقوله قبلها صفة موصوفة وهيت لمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة بمعنى الفرض  
 والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة بدونها من سواك الشروط والاركان واركائنا جمع  
 ركن والمراد به هنا ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات جمع واجب والمراد به  
 هنا ما لا تصح الصلوة بتركه بل ان تركه سهواً يجب عليه سجدة الشهو وان تركه  
 عمداً تصح الصلوة مع النقصان فتجب اعادةها وان لم يعدها يكون فاسقا  
 اتماما وسنن اى جمع سنة والمراد بها هنا يناب بفعله في الصلوة وان تركه

يكون

الصلوة  
 والفرق بين الصلوة والظاهر

تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيهية ولا يجب سجود الشهو بتركه سهواً  
 واداباً جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة في تركه وكراهية تخفيف  
 الياء والمراد بها ما يتضمن ترك السنة وهو كراهة تنزيه او تركه واجبه وهو كراهة  
 التحريم ومنها هي جمع منعي وهو محل النهي والمراد بها ما يفسد الصلوة واما شرط  
 الجمع عليها فسمت الطهارة من الحدث اي ما يوجب الغسل والوضوء ويسمى  
 النجاسة الكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وسر العورة والاستقبال القبلة  
 والوقت والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال من الجنابة ويسمى طهارة  
 الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى طهارة الصغرى وهو وجبه  
 الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اي مع القدرة عليه اي على استعماله الا  
 غتسال او الوضوء او عند عدمها اي عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما  
 فالطهارة واجبة هي التيمم وكل منهما اي كل واحد من الاغتسال والوضوء  
 فرائض وسنن واداب ومعناه وليس للغسل ولا للوضوء واجب  
 فلذا لم يذكره اما فرائض الوضوء قدم ككثرة تكبيره ويؤتى انواع في  
 الحدث عند ارادة الصلوة وهو جنازة او سجدة التلاوة او مسح المصحف  
 وواجب وهو الوضوء للطواف ومدحوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده

وهو وضوء

بعضهم يوجب  
الوضوء على الوجهين

والوضوء على الوضوء والوضوء كلما أحدث والوضوء بعد الغيبة والكذب  
وبعد أن رد الشعر وبعد المتهمة في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في  
فتاوى قاضيا والخلاصة فاروق كما فهم مما قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا  
قمتم إلى الصلوة أي إذا أردتم القيام وأنتم محدثون فاعسلوا وجوهكم بالإسالة  
وصدها عندهما يتقاطر الماء ولو قطر وعند أبي يوسف يجرى أو يسيل على العضو  
ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الرهام وحد الوجه ما بين فصوص الشعر أسفل الذن  
وشحيت الأذن وأيديكم إلى المرفوع مرفوع بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو  
موصول الزرع في العصب واستحو أبو قسك المسح التفة من الشئ على الشئ  
وهو المراد بالنتيم وأريد به على الوضوء إصابة اليد المبتلة بما أمرت مسحه وأرجلكم  
إلى الكعبين فربا بالنصب وبالجر قيل النصب بالعطف على والجر على الجوار والضم  
مأذركناه في الشرح وهو زالت شعبة المسح على الرجل بلا حفا وبرده ما في الشرح  
أن رسول الله لم رأى قوما توضعوا وأعتابهم تلوح لم يمسها الماء وقال عبد السلام  
ويلا لأعقاب من النار والمرفقان والكعبان وهما العظامان نابتان جانبي  
القدمين يدخلان في فرض الغسل خلافا للزفر وكذا ما بين العذارين تكسور  
وهو ما سال على الحد من اللجة مأخوذ من عذار الفرس والأذين يجب غسلها

وبعد أن رد الشعر

شرح الهداية  
بعضهم يوجب  
الوضوء على الوجهين  
بعضهم يوجب  
الوضوء على الوجهين

بعضهم يوجب  
الوضوء على الوجهين

كما ذكرنا

كما ذكرنا من دخول في حد الوجه خلافا لأبي يوسف وأما اللجة فعن أبي حنيفة  
يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس وهو رواية الحسن وعند أبي حنيفة مسح  
ما يلاقي البشرة الوجه وأحاده قاضيا وصحة وأظهر الرواية عند فرض غسل  
ما يلاقي البشرة وأحاده في المحيط والبدايع قال في المعراج الدررية وهو الأصح وفي  
الفتاوى الظهرية وبديقي ووجهه أنه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل  
إلى الشارب والحاج حيث ينتقل فرضية غسل ما تحته اليهما وأما الاسترسال  
منها فلا يجب غسل ولا مسح لأن ليس من الوجه ولا بدلا عنه وعن أبي يوسف  
رض يفرض استيعابها بالمسح وعند سقوطه أصلا وهو أيضا رواية عن أبي  
حنيفة ولو أمر الماء على شعر الذقن والرأس والشارب والحاجب ثم حلقه  
لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قصر الشارب لا يجب تحليته ووجهه أن قطعه  
هم مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط ما تحته بخلاف اللجة فإن أعضائها  
هو المسنون والمفروض في مسح الرأس ربع الرأس عندنا وقال مالك وأحمد مسح  
الكف فرض وقال الشافعي ففي الفرض مسح أذني جزء منه ولو بعض شعره و  
قد حققنا الدليل في الشرح ومن حملته قول لما روى المغيرة بن شعبه روى  
أن النبي دم أتى بساطة قوم بضم السين الكناسته ثم فرضية مسح مقدار

فقال وتوضوء ومسح على ناصية  
وجفنه السباطة

بعضهم يوجب  
الوضوء على الوجهين

بعضهم يوجب  
الوضوء على الوجهين

الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر تلك اصابع وصحة بعض  
 اصحابنا وفيه نظرا ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او اصبعين وامرها  
 لم يجز حتى يعيدها الى الماء ويستوفي مقدار ربع الرأس او ثلث اصابع خلافا  
 لغيره وكذا في مسح الخف ولو كان له زوايا مرطوبتان حول رأسه كما تفعل  
 النساء فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم  
 يرسل كذا في الحدادي ولو بقي لحة في بعض اعضاء الوضوء قبلها من ثلثة عضو  
 اخر لا يجوز وان بلها عضوها جاز وفي الجنازة يجوز بلها من ثلثة عضو اخر  
 لانه البدن في غسل العضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البهلة التي اخذها  
 تسيل والا فلا يجوز واتا سننه اي سنة الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما  
 الاثناء الى الرسغ ثلاثا لما روي في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم  
 من منامه فلا يغسل يده في الاثناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين  
 باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الزنبرج والكف ثم غسلها ابتداء  
 بالسنة تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانها آلة التطهير وكيفية الغسل  
 ان ياخذ الاثناء بشماله ويصبت على يمينه ثلثا ثم ياخذه بيمينه ويصبت على  
 شماله كذلك وكذا ان كان الاثناء كبيرا معه انا صغير والا يدخل اصابع

اصبع او اصبعين جاز ولو لم يمسح  
 كذا في الحدادي ولو بقي لحة في بعض اعضاء الوضوء قبلها من ثلثة عضو اخر لا يجوز وان بلها عضوها جاز وفي الجنازة يجوز بلها من ثلثة عضو اخر لانه البدن في غسل العضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البهلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز واتا سننه اي سنة الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاثناء الى الرسغ ثلاثا لما روي في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغسل يده في الاثناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الزنبرج والكف ثم غسلها ابتداء بالسنة تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانها آلة التطهير وكيفية الغسل ان ياخذ الاثناء بشماله ويصبت على يمينه ثلثا ثم ياخذه بيمينه ويصبت على شماله كذلك وكذا ان كان الاثناء كبيرا معه انا صغير والا يدخل اصابع

يده اليسرى

كذا في الحدادي ولو بقي لحة في بعض اعضاء الوضوء قبلها من ثلثة عضو اخر لا يجوز وان بلها عضوها جاز وفي الجنازة يجوز بلها من ثلثة عضو اخر لانه البدن في غسل العضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البهلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز واتا سننه اي سنة الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاثناء الى الرسغ ثلاثا لما روي في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغسل يده في الاثناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الزنبرج والكف ثم غسلها ابتداء بالسنة تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانها آلة التطهير وكيفية الغسل ان ياخذ الاثناء بشماله ويصبت على يمينه ثلثا ثم ياخذه بيمينه ويصبت على شماله كذلك وكذا ان كان الاثناء كبيرا معه انا صغير والا يدخل اصابع

يده اليسرى مصنومة في الاثناء ويصبت على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها  
 ببعض حتى تظهر شرير يدخل اليمنى في الاثناء ويغسل اليسرى وهذا لم يكن  
 على يده نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء  
 لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفى الكمال لقوله عليه السلام اذا نظرت احدكم فذكر  
 اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر الله على ظهوره لم يطهر الا ما  
 مر عليه الماء ولفظ التسمية انه تقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام  
 وقيل الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التقؤد في المحتسب محج بينها وفي المحيط لوقال  
 لا اله الا الله والحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصح مقبلا السنة والاصح  
 انه يسمى مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد ستورها عند ابتداء  
 الغسل لسائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمى  
 قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمى بعده في وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين  
 والاصح انه يغسلها مرتين قبله وبعده كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها  
 في خلال الوضوء فسمى لا يحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق لانه  
 النبي لم فعلها على المواظبة بما يدين جدين لما روي السنة من حديث عبد الله  
 ابن زيد حكايته وضوءه عليه السلام وفيه مضمض ثلاثا واستنشق واستنشق

الاستنجاء في غسل الاعضاء بالوضوء

لانه نفى الجواز لثبوت الزيادة على التقدير  
 واحد وهو الاستنجاء لا يتوقف امر بالوضوء والغسل  
 والمسح وما شرط التسمية فلو شرطها  
 بالخير الواحد لفسخ النص  
 26 ر

الفالا مخاط

باب في مسح الرأس

ثلاثاً بثلاثة عرفات وروي الطبراني بسنده انه عليه السلام توضع فمضض  
 ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماء جديداً <sup>برال دو لو صوية عرفة وتترك</sup> ويصل الماء الى ما  
 تحت الشارب والحاجبين سنة ايضاً تكميلاً للفرس لانه غسلها فرض  
 فكان كتحليل الحجية والاصابع وعدة في التجديد من الأدب ومسح ما استحل <sup>صا رضى</sup>  
 اي نزل من الحجية تكميلاً للفرس ايضاً وتحليلها اي الحجية لما روي انه عليه السلام  
 كان يخلل الحجية وهذا قول ابى يوسف وعن ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تحليلها  
 مستحب وفي رواية جازم وبرج في السبوط قول ابى يوسف وهذا اذا كان كشيء  
 لا تزي البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان تزي ببشرتها لزم غسل ما تحتها  
 كذا في الظهيرة واستيعاب جميع الرأس في المسح لمواظبة النبي دم مع الترك في بعض  
 الأوقات بماء واحد لما روي اصحاب السنة عن علي رضي الله عنه في حكاية وضوءه  
 عليه السلام انه مسح مرة واحدة والأدلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرنا في الشرح  
 وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يبلصق الاصابع اي يضمها  
 ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلث اصابع الحضر والنصر والوسطى ويمسك  
 ابراهيمه وبسببته مرفوعاً ويجأ اي يبعد بطن كفيه عن راسه ويمددهما  
 اي يديه الى فقا ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما اي جانبي الرأس

الحج  
 تنوير  
 في مسح الرأس  
 في مسح الرأس  
 في مسح الرأس  
 في مسح الرأس

بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه وباطن اذنيه يباطن  
 مستحقر وهما المراد بالتبطين فيما تقدم يقال للأصبع التي تلي ابراهيم  
 مستحقة بكسر الباء لا تزي بشرتها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها  
 التسمية لانهم كانوا يشيرون بها الى السبت في المحامدة ونحوها ومسح  
 الأذنين ايضاً سنة كذا ذكره اي المسح بهذا الكيفية في الخيط وغيره وليست  
 هذه الكيفية امر لاذماً والمقصود الاستيعاب باى وجه كان وقد  
 استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكره من مسح الأذنين مع الرأس عما  
 يراه اذ لم يمتس العامة بان كانت موضوعة واقامه متبها فلا بد لهما  
 ان يأخذ ماء جديداً ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثالث المقدم ذكرها  
 وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لانه بلة التي ظهر الا اصابع باقية فلا  
 حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو مسح الرقبة ادب ليس سنة وقال  
 في فتاوي قاضى خا ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند  
 اختلاف الاقاويل يكون فعلاً او لم يتركه واقصره الكافي على انه مستحب  
 وهو الاصح لانه روي فعله عنه عليه الصلوة والسلام في بعض الاحاديث  
 دون غالبها وتحليل الاصابع سنة ايضاً في اليدين والرجلين لقوله لم طلوا

وكان التزيين وهذا لا يغير الا لانه من العرفه والمركه لانه كان مسحاً بالوضوء  
 الا انما كان بايات في ذلك فيمنع من غيره وايضا قد انفقوا على الماء ما دام  
 في الوضوء لم يمسحوا به وقالوا ان يفيض عليه واصابعه على مقدم راسه  
 حتى يغشى عاتقه ويومئ برأسه ويومئ برأسه ويستحب ان يمسح راسه  
 ان لا يستحب بماء واحد ان يكون الا بالبركة والكرامة

اصابعكم قبل ان يجلها نار جهنم للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ اكمال اليد  
 الوضوء وحل بي الاصابع وانما يكون التحليل سنة بعد وصول الماء وكيفية  
 في الرجلين ان يخلل بخضريه اليسرى مبتدئاً من خضريه اليمنى من اسفل  
 ويختم بخضريه اليمنى وتكرار الغسل الثلث سنة ايضاً الماروي  
 انه عليه السلام توضحاً مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا  
 به وانه عليه الصلوة والسلام توضحاً مرتين مرتين وقال هذا وضوء من كضاع  
 الله له الاجور مرتين وانه توضحاً ثلاثاً ثلاثاً في غالب الاحوال فكان سنة  
 لا فرضاً ويكره الزيادة على الثلث الا لفروية طمانينة القلب عند حصول  
 الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونهما في الفضيلة  
 وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كما ذكره في الاختيار والاولى ان  
 يكون الثانية والثالثة كلتا هما سنة لانه التثنية الذي هو سنة استما  
 يحصل بهما والنية سنة ايضاً هو الصحيح وقيل مستحبة وحلها القلب مستحبة  
 ان يضيئه التلطف بالنساء فيقول بويت رفع الحدث او بويت الوضوء  
 ووقتها عند غسل الوجه والترتيب المذكور لفظه اية الوضوء سنة وليس  
 بفرض لانه العطف فيها بالواو وهي المطلق الجمع من غير تقييد بان تفرض الترتيب

وكذلك

الوضوء وحل بي الاصابع وانما يكون التحليل سنة بعد وصول الماء وكيفية في الرجلين ان يخلل بخضريه اليسرى مبتدئاً من خضريه اليمنى من اسفل ويختم بخضريه اليمنى وتكرار الغسل الثلث سنة ايضاً الماروي انه عليه السلام توضحاً مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وانه عليه الصلوة والسلام توضحاً مرتين مرتين وقال هذا وضوء من كضاع الله له الاجور مرتين وانه توضحاً ثلاثاً ثلاثاً في غالب الاحوال فكان سنة لا فرضاً ويكره الزيادة على الثلث الا لفروية طمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونهما في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كما ذكره في الاختيار والاولى ان يكون الثانية والثالثة كلتا هما سنة لانه التثنية الذي هو سنة استما يحصل بهما والنية سنة ايضاً هو الصحيح وقيل مستحبة وحلها القلب مستحبة ان يضيئه التلطف بالنساء فيقول بويت رفع الحدث او بويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه والترتيب المذكور لفظه اية الوضوء سنة وليس بفرض لانه العطف فيها بالواو وهي المطلق الجمع من غير تقييد بان تفرض الترتيب

ولذلك ايضاً سنة لانه كمال الغرض في محل والمواالات وهي ان يغسل  
 كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينها بحيث يحق التسابيح عند اعتدال  
 الهوا سنة لمواظبة النبي <sup>عليه السلام</sup> وم عليها **واما ادابه** اي ادب الوضوء فهو ان  
 يتأهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذ لم يكن صاحب عذر في وقت  
 غير مهلة لانه فيه قطع طمع الشيطان من تشبيط عنها وان جلس  
 للاستنجاء وهو زالة الخس وهو ما يخرج من البطن من الخاسة متوجهاً  
 الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة والاحمد بارها فاستقبالها  
 واستدبارها حال الاستنجاء تركه ادب ومكروه كراهة تنزيه كما  
 في مد الرجل اليها واماطة البول والتفوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس  
 للاستنجاء فالادب ان تجلس متفرجاً اي متوتعاً بين رجله ويرمي مقعد  
 ما امكنه مبالغة في التنظيف الا ان يكون صابحاً فلا يتفرج ولا يركب كلاً  
 لتنفيذ السنة الا اذا دخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفسى حاله  
 الاستنجاء كذلك فيه نظرة لانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل مع ما فيه  
 من الجرح على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع المحقنة  
 فلما يكون ذكره في الخلاصة **واما غسل** يخرج الخاسة بعد الأجر اوردونها

الاستنجاء وهو ما يخرج من البطن من الخاسة متوجهاً الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة والاحمد بارها فاستقبالها واستدبارها حال الاستنجاء تركه ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واماطة البول والتفوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان تجلس متفرجاً اي متوتعاً بين رجله ويرمي مقعد ما امكنه مبالغة في التنظيف الا ان يكون صابحاً فلا يتفرج ولا يركب كلاً لتنفيذ السنة الا اذا دخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفسى حاله الاستنجاء كذلك فيه نظرة لانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل مع ما فيه من الجرح على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع المحقنة فلما يكون ذكره في الخلاصة

واما ادابه اي ادب الوضوء فهو ان يتأهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذ لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهلة لانه فيه قطع طمع الشيطان من تشبيط عنها وان جلس للاستنجاء وهو زالة الخس وهو ما يخرج من البطن من الخاسة متوجهاً الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة والاحمد بارها فاستقبالها واستدبارها حال الاستنجاء تركه ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واماطة البول والتفوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان تجلس متفرجاً اي متوتعاً بين رجله ويرمي مقعد ما امكنه مبالغة في التنظيف الا ان يكون صابحاً فلا يتفرج ولا يركب كلاً لتنفيذ السنة الا اذا دخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفسى حاله الاستنجاء كذلك فيه نظرة لانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل مع ما فيه من الجرح على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع المحقنة فلما يكون ذكره في الخلاصة

ويستحب للمصائم ان لا يبالغ في الاستنجاء ولا يتنفسى ولا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بحرقته لئلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه فان لم يبالغ في الاستنجاء حتى يبلغ الماء موضع المحقنة يفسد صومه لكنه لا يبرم الكفارة بحال من اراد

وعدم التوجه لرفع الخرج والاخرجه في السنة وروي عن انس كان ركعاً في صلاة ثم دخل فافترق ولامتوى ادوية السنة وغزاه فيسبح بالماء متفق عليه فيفسد المواظبة هو يفسد لو رزق عليه او في جزء يوضئ عند فتره فيفسد الخرج وقرب الماء يفسد عند غسله بالانظر الى الخرج والعسر وان كان اقل من قدره لم يفسد حكمه الا حكمه يكون عند اجباؤه وانما الخرج فانما الاجتناب وهو الاحوط

مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان ادباً لم يكن قد ادت به سنة الاستنجاء  
 وانما يكون ادباً اذا لم يتجاوز الخماسة يخرجها اذا تجاوزت مخرجها ولم  
 يكن المجاوزة قدر الدرهم فحسنت وان كان قدر الدرهم ففسل واجب  
 والدليل قرينه في الشح وان زادت الخماسة المجاوزت للمخرج على  
 قدر الدرهم ففسل ان الخمسة والمخرج فرض اجماعاً والادب في الغسل  
 المذكوران يغسل اي مخرج الخماسة حتى يقيه وينطقه لان المقصود هو  
 الايقان <sup>عطف بيان</sup> واليقان وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك  
 منهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم  
 من عتق في الاصيل الثلث وفي المقعد الخمس والفتيح اية مفوض الى تزيان  
 فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون مؤسوساً فيقدر في  
 حوته بالثلث كما في كل نجاسة غير مرتبة وقيل سبع وفي النوازل حتى  
 يعود من اللينة الى الحثونة <sup>سنة</sup> ويغسل بطن اصبع او اصبعين او ثلاث  
 لا يبرؤ منها تحوزا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل في ذلك وكذلك الاستنجاء  
 بالاجزاء وليس فيه عدد مسنون عندنا بل بمنسوخ حتى يقيه وعند الشافعي  
 ربحاً لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوي قاضيا  
 في كيفية

في كيفية الاستنجاء بالأحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث  
 ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل  
 بالثالث لانه في الصيف خفيف في مندبتان فلو قبل بالاول بتلطيح ولا  
 كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال  
 في الخلاصة وهذا بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود بغير الانقاء  
 وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو الكنى يسمى استبراءً ويبلغ  
 في الاستنجاء في الشتاء فون ما يبلغ في الصيف كذا في فتاوي قاضيان  
 وفيها وان استنجي في الشتاء بماء حار مسح كان بمنزلة من استنجي  
 في الصيف اي في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد  
 ومن الادب ان يمسح موضع الاستنجاء بالحرقمة بعد الغسل ان يقوم  
 فيزول اثرها المستعمل بالكلية وان لم يكن معه حرقمة يحفظ اي موضع  
 الاستنجاء بيده اليسرى مرة بعد اخرى ثقيل الماء المستعمل بحسب المكان و  
 الادوية ان يستوعودته حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف لانه الكشف  
 كان لضرورة وقد ذالك وكشف العورة في الكلوة بغير ضرورة حاله  
 الأدب بقوله م انه احق ان يستنجي منه ومن الادب ان يتولى اي يباشر  
 امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره بان يراه له وضوء او يصب عليه ماء وروي

جاء بالبارد

لا بد من مرتبة يستحق بها وجهه المساكين بعد الوضوء وقادوم  
 يوم بجمع يوم القيوم فتقوله انما تقرب سبعا ثمانين مرة  
 فتقوله يا بؤرة البؤة كان يسبح بها وجهه واعضاءه فتوضئ كلف  
 صحتها ولله الم باره ابو صفيح الوضوء والغسل الوضوء  
 كرامة طاهرة الحقايق شرح شريفي

على طاعة الله تعالى بغير ضرورة

انتم قال انما لا تستعين في وضوئي باحد وعن الوبري لا باس  
 بصحة الحادوم وهو لا ينافي الادب اذا كان بطيب نفس ومحبته بدون  
 امر وتكليف كما روي انتم كان يصيب عليه الوضوء ويهتاله ومن  
 الادب ان يجلس المتوضئ مستقبل القبلة عند غسل ساير الاعضاء اي  
 باقى الوضوء الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها  
 فيختار له خير المجالس وهو ما استقبال القبلة ومن الادب ان يكون  
 جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة الأبريق ثلثا وان يضع على  
 يساره وان كان شيئا يفتقر منه ففعل يمينه وان يضع يده حال الغسل  
 على عروة لا على راسه ومن الادب ان لا يتكلم في أثناء الوضوء بكلام الدنيا  
 بل يتكلم بالدعوات الماثورة وان يشهد عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضيناك  
 يستحب عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا  
 عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الاتار عن السلف  
 الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا او عند المضمضة  
 اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا اضماء بعد ابدا او اللهم اعني على  
 ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرقني برائحة  
 نعيمك وجنتك او اللهم ارحمني من ريح الجنة وارزقني من نعيمها ولا تحبني

من ريح

من ريح النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض  
 وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بدفوعي يوم تسود وجوه اعدائك  
 وعند غسل يديه اليمنى اعطني كتابي بيمينى وحا سبني حسابا يسيرا  
 وعند غسل يديه اليسرى اللهم لا تعطيني كتابي بشمالى ولا من وراء  
 ظهري ولا تحاسبني حسابا شديدا وعند مسح الرأس اللهم حرم  
 شعري وبشري على النار واظلمني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك  
 او اللهم غشيت برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح الذنوب  
 اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة  
 اللهم اعق رقبتى من النار والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن كما في قوله  
 تعالى فتحرر الرقبة اي مملوكة واحفظني من السلاسل والاغلال وعند غسل  
 الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل في الأقدام وقيل هذا عند  
 غسل الرجلين جل اليمينى واما اليسرى فيقول اللهم اجعلني سعيامشكورا  
 وذنبامفطورا وعملا مقبولا وتجارة له تورا ومن الادب ان يضمض اي  
 يضمض المضمضة تحريدا للماء في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء في المضمضة ويستنشق  
 اي يصعد الماء في انفه بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور ويمسح ويستشبهه  
 اليسرى لانه من ازالة الاذي قالت عابشة رض عنها كانت يدبر رسول الله اليمنى

وقال صاحب الهداية الاصح ان مستحب ان يستحب ان يتبع كما لا بد من  
 ابن الهيثم عن كونه مستحباً ان لا يتركه احد من الصالحين والوان  
 عند تدهم عليه كونه من الامور التي لا يتركها احد من الصالحين  
 التي هي احدى الامور التي لا يتركها احد من الصالحين  
 وادوية التي لا يتركها احد من الصالحين

لظهوره وطامه وكانت به اليسرى لخلاية ومكانه من اذي **ومن الآداب** ان  
 يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسرو وهو العود الذي يستاك به  
 كالمسواك وقد عده المقدوري والاكثر من السنن وهو الاصح لما  
 ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون من سبعة مرة لزيادة ازالة تغير الفم  
 قالوا ويستاك بكل عود الا الرومان والقصب وافضلها الاراك ثم الزيتون  
 وانه يكون طول شبر في غلط الخضر ومن فوائده انه مطهرة للضر  
 ومضات للرب مطرقة للشيطان مفرجة للملاكلة ويكفر الخبيثة ويزيد  
 في الحسنات ويذهب البلغم والصفراء ويشد الاسنان ويقوى المعدة و  
 يطيب نكهة الفم ويجلي البصر ويتأكد استحبابه في خمسة مواضع عند  
 اصفرار الاسنان وتغير الرائحة والقيام الى الصلوة وعند الوضوء وقال  
 في الكفاية واما وقته يعني في الوضوء فذكر في الكفاية البيهقي والوسيلة  
 والشفاء انه السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء انه سنة حاله  
 المضمضة تكميلاً للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حاله  
 المضمضة ان يستاك انتهي وهذا ان كان له مسواك والاى وان لم  
 يكون له مسواك فبالاصبع اي يستاك بالاصبع قال في المحيط قال علي  
 رضوانه عنه التشويص بالمسح والابهام سواك ولا يقوم الاصبع  
 الا نظير الفم

مقام

مقام السواك عند وجوده ويستاك عرضاً لا طولاً اي مع عرض الاسنانه هو  
 طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر بالثة ويبدأ بالجانب الايمن من العليا  
 ثم باليسر منها ثم بالايمن السفلى ثم باليسر منها ويدلك ظاهر الاسنانه  
 وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان يابساً ويفسله عند الاستياك  
 وعند الفراغ مسنة ومن الآداب ان يبالح في المضمضة والاستنشاق  
 وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمضمضة  
 قد اطلق الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائماً فلا يبالغ  
 فيهما خشية الحاق الفساد بالصور في المضمضة المبالغة قال بعضهم وهو  
 شيخ الاسلام حواهر زاده هي الغرغرة في غير القائم وهي ترديد الماء في الحلق  
 وقال صدر الشهيد هي تكثر الماء حتى يملاء الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة  
 استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى راس خلقه والمبالغة  
 في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى مخه بفتح الهم والحاء  
 وبكسرهما وبضمهما وكجلس والمراد به هنا الحيشوم قال في الخلاصة  
 وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن  
 ومن الآداب ان يدخل صبعه الخصرين في صمغ اذنيه اي ثقبها  
 عند المسح قال في فتاوي قاضحام ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في

الليسة الوضوء

صالح الأذنين وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه كان يفعل ذلك انترك الأذن  
وهو الماء خوذ لما روي أنه تم ادخل اصبعيه في مجرى أذنيه في الوضوء والخص  
ابلع في الدخول لصفها ومن الأذاب ان يخلل اصابعه اى اصابع رجله بحض  
يره اليسرى على ما قدمناه ومن الأذاب ان يترك خاتمه ان كان واسعاً  
مبالغة في الاسباع وان كان صنتقاً لا يدخل الماء تحته بالاكفة ففي ظاهر  
الرواية عن اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ  
الماء الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكره في المحيط واحترز بظاهر الرواية  
بما روي الحسن عن ابي حنيفة وابوسليمان عن ابي يوسف ومحمد بن جعفر  
انه يجوز وان لم يتحركه ومن الأذاب ان يسرع في الماء كان ينبغي ان يعده  
في المأهي لانه ترك الأذاب لا بأس به والاسراع مكروه بل حرام وان كان اى  
ولو كان الموضوء على سبط نهر جارٍ لقوله تعالى ولا تبذر تبريراً ولما روي  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل في الوضوء سرف عن عبد الله بن عمر وقال مر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا  
سعد قال في الوضوء سرف قال نعم ولو كنت عازفة نهر جارٍ صفة با  
الضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانية ومن الأذاب ان لا  
يقترن الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطع غير ظاهر بل ينبغي  
ان يكون

ان يكون التقاطع ظاهراً ليكون غسلًا بيقين في كل مرة من الثلث ومن الأذاب  
ان يملأ اناه بعد الوضوء ثانياً ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك  
وينقطع طمع الشيطان عن تشييطه عنه ومن الأذاب ان يقول عند تمامه  
اي تمام الوضوء او في خلالة اى في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين اى كثير التوبة  
واجعلني من المتطهرين عن قاذورات المعاصي واوسعها واجعلني من  
عبادك الصالحين الذين اغنت عليهم بكراماتك واجعلني من الذين لا خوف  
عليهم ولا هم يحزنون اى اذا حزن الناس وان يقول بعد فراغه من الوضوء ناظرًا الى السماء  
تسبحانك اللهم ومجدي ننتجك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك اشهد  
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك اى اطلب منك المغفرة  
واتوب اليك اى ارجع الى طاعتك من معصيتك واشهد ان محمداً عبدك  
ورسولك ناظرًا الى السماء ومن الأذاب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء  
سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا لما روي ان من قرأها في اثر  
الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الأذاب ان يشرب فضل  
وضوءه بفتح الواو وبعضه قائماً او قاعاً مستقبلاً القبلة كذا في الخلاصة  
لما روي عن علي رضي الله عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها ويقول عقيب شرب  
التهتم اشفني بشفايتك وداوني بدوائك واعصمني اى احفظني من كل

اي اذا خاف الناس من

الابواب

بفتح الواو والهاء مصدر وهو بكسر الهاء اذا ضعفت والامراض عطصه خاص  
 على عام والواجع كذلك لانه كل مرضي ضعفه وكل وجع مرضي ولا عكس فيها  
 ويكروه الشرب قائماً الا هذا اي شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لانه  
 النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء زمزم قائماً واما كراهته قائماً فيما عدنا هذين فقوله  
 علي السلام لا يشربن احدكم قائماً من نسي فيسقي واجمع العلماء على ان هذه  
 الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لانها لا مرطبي لالا مرديني وفي الفتاوى  
 العتبية ولا بأس بالشرب قائماً ولا يشرب ما شيا ورض المسافر انثري  
 وقد وضع عنه صلى الله عليه وسلم الشرب قائماً في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت رضي  
 عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرّب من في قربة معلقة قائماً  
 ففتمت الي فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح واما  
 قطعت فم القربة ليكون عندهما للترك وعنه رضي الله عنه انه ابي بليل  
 الرحمة وشرب قائماً وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت  
 رواه البخاري وعنه ابن عمر رضي الله عنه قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح  
 ومن الأدب بصفة اي الوضوء بسبحة بضم السين اي نافله ولو ركعتين  
 لقوله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فيحسن وضوئه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقلاً

عليها

عليها بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه  
 فانه لا يصلي لانه ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الأدب ان يتوضأ  
 على الوضوء لمواظبة صلى الله عليه وسلم الوضوء على الوضوء نور على نور ولقوله صلى الله عليه وسلم من جدد  
 الوضوء جدد الله نوره يوم القيمة ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكل  
 صلوة ومعلوم من حاله انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يحدث في كل وقت  
 ومن الأدب ايضا استصحاب النية الى اخر الوضوء وتعاهد ما في العين  
 وفي الخلاصة يجب اقبال الماء اليه وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين لسا  
 يستقيحها غسلها ويطيل الفترة وحفظ ثيابه من التقاط **واما ما في النبي**  
 فهو مما يحرم او يكروه وقوله فهو راجع الى ثيابه اذا لا بد من تقديره ليصح قوله ان الا  
 يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهواً و  
 الصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد قدم ان ترك استقبال القبلة وقت  
 الاستنجاء ادب واما الاستنجاء فعلى نوعين لغوي وشركي اما لغوي فهو  
 طلب النقاوة وفي قول بعض الناس اراد به قلع النجاسة واما الاستنجاء  
 الشرعي وهي ازالة النجاسة عن عضو مخصوص بالماء او التراب او بالبحر او بالمد  
 واما المنهى استقبالها وقت البول او الخلاء فانه مكروه كراهة تحريم سواء  
 كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي في قوله صلى الله عليه وسلم اذا نسيتم الغائط فلا

او جازية جانب الانفا  
 زرعيات وصفتها  
 كوزة تاريخ

صوده بغير دكيوب كوكب كوكب قوس قزح  
 كوكب قزح

**واما ما في النبي**

١٢١

يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويكره أيضاً ان يمسك ولده الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد رجله في النوم وغيره نحو القبلة او المصحف الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذات وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الفايط الشمس او القمر لكونها ايتين عظيمتين من ايات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لثلاث ابروج عليه الرشايش ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه اي الاستنجاء من غير كشفه عند احد فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالاجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاجار ولا يتركب المحرم والتقيد بقوله اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلاً لانه حرام بعدد به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه اذلتها من غير كشفه قال البرزنجي ومن لا يجد ستره تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لانه النهي يبرح على الامر حتى استوعب النهي الا زماناً كلها ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضنا قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقاً وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله ان اذ شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمنه ولا يستنجي بطعام ولا بروت ولا بعظم لقوله لا تستنجوا

بالتروث  
روث جنين  
انما يشاء من يدر

بالتروث ولا بعظم فانها اذا حوانكم من الجن واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياساً على زاد الجن ولا نحو الغير كثوبه ومائته وحجره لانه الترض له بغير رضائه مرم ولا بفح لانه ملون وزاد في حرارة الفقه الحرف والاجر لانه ربما جرح كالترجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجى بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرة ولا باوردان الأشجار ثم لو استنجى بهذا الاشياء يكره ولكن بخبره لانه المعبر الانقاء وقد حصل ويستنجى بالحجر والمدر والتراب والرماد والخشب والقطن والحرقه والتبد وفي الصرفية يكره بالحشب وفي نظم الزندوسبي لا يستنجى بالحرقه والقطن ونحوهما لانه يورث الفقر وان لم ينخر اي لا يلقى النجاسة وهو ما يدفعه في انفه او صدره او خلقه وكذلك البراز ولا يخط اي ولا يلقى المحاط في الماء لانه النجاسة والمحاط يستقدر فيؤدي الى منع انتفاع بالماء الذي القينه وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعاً او شيتين لغير ضرورة وفي المواضع بان يفسل اليد الى الأبط والرجل الى الركبة او يقصر عن المرفوع والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطهارة او نية اطالة القرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضائه وضوء بالحرقه التي مسح بها موضع

ان اعضاء وضوء

الاستنجاء تشريفاً لمواضع الوضوء ولأنه لا يضر وجهه بالماء عند الغسل  
 بل يرسل الماء من أعلا وجهه راساً ولا ينفخ في الماء عند غسل وجهه  
 وان لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضاً شديداً بان تكلم صرخة الشفتين  
 ومجاورة العينين الى طرف الأضراس ومنابت الهدب حتى لو بقيت على  
 شفيتها او على عينيها لعة اى بقعة ولو قلت لا يجوز وضوءه لو جوب  
 استيعاب جمع الوجه وهيمنة ويكره ايضا لا تمخاط باليمنى وتثليث المسح  
 بماء جديد **فروغ** وفي فوائده حفظ الكبر لو شئت به اليسرى فلا يقدر  
 ان يستنجى بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجى بالماء الا ان يقدر  
 على الماء الجاري وان شئت كلتا اليدين بمسح ذراعيه على الأرض ووجهه  
 على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امرأة  
 او جارية ويجز عن الوضوء يوضئه الابن والاخ الا انه لا يمس فرجه الا من  
 يحل له وطئها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المرضية اذا لم يكن له زوج ولها  
 ابنة او اخت توضحها ويسقط عنه الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقي  
 منها شئ وان اقل من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان  
 اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع التوازل ان لم يكن  
 الوضوء واليتم لا يصل عندها وعند ابي يوسف رح يصلى بالأيام كما في الجوس  
 والتوضي

في غسل الوجه  
 في غسل العينين  
 في غسل الأضراس  
 في غسل الهدب  
 في غسل الشفتين  
 في غسل اليدين  
 في غسل الرجلين

والتوضي اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى مقعده انتفض الوضوء  
 والا استنجاء بالاجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معاداً انما  
 اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد الدخول في الخلاء يستحب ان يدخل بنوب غير نوب  
 الذي يصلى فيه ان يتستر والا فيجتهد في حفظه من التجاسة والماء المستعمل  
 ويدخل مستور الرأس ويقول عند دخوله بسر الله اللهم اني اعوذ بك  
 من الجنث والحبايث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شئ من القران الا ان  
 يكون مستورا ويبتدئ في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا  
 يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم  
 ولا يذكر الله تعالى ولا يرد السلام ولا يشتم عاطسا فان عطس هو  
 يحمده الله بقلبه ولا يتحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا الحاجة ولا الى ما يخرج  
 منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يتخط ولا يتنخخ الا الحاجة ولا يعبت  
 ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا الضرورة فاذا فرغ  
 وخرج من الخلاء يقول غفرانك غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما  
 ما يؤذيني وامسك عني ما ينفعني ويكره البول او التغوط والماء سواء  
 كان ركداً او جارياً او على شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة  
 او في زرع او ظل او جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب

الطريق بالتسكين عند النظر كوز قباغي دبر تكلي آزا ولورده عيسى مراد ونورا حوى

او الطرية كذا في الحدادي وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورة تبيح المحظورة  
 والمرأة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة  
 الصغيرة المحصورة ببعض الاعضاء **واما** الطهارة الكبرى الشاملة بجميع الاعضاء  
 فهي الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه عند اعادة ما لا يحل فعله الا به عدة اشياء  
 منها خروج المني من الذكر او الفرج الداخل حال كونه المني حاصلًا بشهوة فانيجب الغسل  
 حينئذ بالاجماع **واما** الفضالة عن موضعه من الذكر والفرج بشهوة لمختلف فيه  
**اعلم** ان الغسل تاميحي بالمني اجماعًا من ائمتنا بقيد احدهما ان يكون قد ابغث  
 عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شيء ثقيل او سقط من عل ولا يجي الغسل عندنا  
 خلافاً لثقي ربح الثاني ان يخرج عن العضو الى خارج البدن او ماله حكم كالفرج  
 الخارج او القلفة على قول فما دام في الفرج الداخل او في فصة الذكر لا يجي الغسل عندنا  
 خلافاً لما لك رحمه الله **واما** اشراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضاً  
 فمختلف فيه قال ابو يوسف رحمه الله وجودها عند شرط وقال رحمه الله ليس  
 بشرط حتى اذا المتخلم اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني  
 بعد ان سكوت الشهوة يجي عليه الغسل عندنا رحمه الله خلافاً لابن يوسف رحمه  
 وكذا الواسطي بالكفة او متى او نظر فانزل فلما انفصل من مكانه امسك ذكره  
 حتى سكنت الشهوة وكذا الواسطي قبل ان يبول او ينام ثم ساله عنه بقية المني  
 يجي

يجب اعادة الغسل عندهما خلافاً له والفتوي على قوله في حق الضيفاء وعلى  
 قولها في غيره كذا في الحدادي ولو خرج متي من الرجل بعد ما بال او نام لا  
 يجب الاعادة اجماعاً وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال ذكره من يجمع  
 مثله في احد السيلين الي القبل والذبر من الرجل اي ذكر المشترى والمرأة اي الشهوة  
 اذا توارت اي غابت الحشفة اي الكرة او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما  
 سواء انزل اي الموج او الموج فيه ولم ينزل واحد منهما وجب الغسل على  
 الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله ثم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل  
**واما** وجوبه على المفعول به في الذبر فبالقياس على المفعول به في القبل احتياطاً  
 اما الواجب في البهيمه او الميتة او الصغيرة التي لا تجامع مثلها وهي بنت  
 ست مطلقاً او بنت سبع او ثمان اذ لم يكن عبلةً مجتمعةً فلا يجي عليه الغسل  
 مالم ينزل لقصور الشهوة وعند مالك والشافعي واحمد رحمه الله وجب  
 الغسل انزلاً ولا وذكر الا سيجاني بالايلاج في الصغيرة التي لا تجامع  
 مثلها يجي عليه الغسل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال الحيض  
 والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه او ثوبه  
 او حذاه بللاً وهو يتذكر الاختلام فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما  
 ان يتذكر الاختلام اولا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منياً

جنة  
 ع

او كونه مذتياً او شك فيهما فان تذكر الاختلام ان يتقن انه مذي او انه مذي  
 او شك في كونه مذي او مذياً فعليه الغسل في الحالات الثلاث اجماعاً لانه الاختلام  
 سبب خروج المني فيجمل عليه والمثي قد يرقق بالهواء او بجرارة البدن فيصير  
 كالمذي واما اذا لم يتذكر الاختلام ويتقن انه مذي او شك فذلك يجب الغسل  
 اجماعاً ايضا وان يتقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة عند ابى يوسف  
 رحمه الله اذ لم يتذكر الاختلام وبما اخذ خلفه به ابوبن و ابوالثيث وهو  
 اقيس عندهما رحمه الله يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم  
 سبب الاختلام وم من روي بال يتذكرها الراي فلا يبعد انه اختلم ونسيه  
 والمصنف لم يذكر قولها مع انه علم الفتوي وان استيقظ فوجد في جليده بللاً  
 ولم يتذكر حكماً ينظر ان كان ذكره منشراً قبل النوم فلا غسل عليه لانه الا  
 نتشار سبب لخروج المذي فيجمل على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكناً  
 فعليه الغسل للاحتياط هذا الذي ذكره من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر  
 منشراً اما هو اذا نام قائماً او قائماً لعدم الاستغراق في النوم عادة  
 اما اذا نام مصطحباً او يتقن انه اي البلل مني فعليه الغسل لانه الاصطحاب  
 سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب الاختلام فيجمل عليه وهذه التفصيل  
 المذكور في المحيط والزخيرة وقال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة يكثر  
 وقوعها

وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه في التشرح حاصله ان الظاهر  
 عدم وجوب الغسل وان اختلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاختلام ولم يجد بللاً  
 فلا غسل عليه اجماعاً وكذا المرأة اي ان اختلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها  
 لحديث الصحيحين ان ام سلم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل  
 على المرأة من غسل اذا اختلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد رحمه الله يجب عليها  
 الغسل احتياطاً لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت  
 مستلقية يجب والا فلا والا ولا صح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر  
 انه قال ما لم يخرج منيهاً من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها  
 وبه اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع او اختلم واغتسل  
 قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانياً عند  
 ابي حنيفة وم رحمه الله خلافاً لابي يوسف وقد قدمناه ولو اغتسلت ثم خرج  
 المني التزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل  
 كما في التايثم وان وجد مذتياً فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لانه السكران  
 والاعماء ليسا مظنة الاختلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمرأة فوجد  
 منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاختلام اي لا يتذكره وجب عليها الغسل  
 احتياطاً لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلاً فعلى الرجل

وهو قولنا قولنا ان وجوب الغسل لا يتقن انه مذي ولم يتذكر الاختلام  
 لان النوم حال ذهول وغفلة شديدة تقع فيه اشياء لا يشعورها فيفتقن  
 كونها من المني لا يمكن الا باعتماد رصودة ورقة ذلك الصورة  
 كثيرا ما يكون للمني بسبب بعض الاعذار وتوهمها مما يوجب عليه الغسل  
 ورقة الاحتياط والغضلات وسبب فضل الحرارة والهواء فوجب

وكذا المرأة في الطهارة احترازاً عن غسل  
 لو اختلمت المرأة ولم يخرج منها المني  
 او وجدت لغت الانزال فغسلها  
 الغسل لانه ماءها ينزل من صدرها  
 الى رحمها بخلاف الرجل من انه يخرج

لانه منية بد فون فيقع طويلا وان كان ممدورا فعلى المرأة لانه منية يسيل فيقع  
 في بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا  
 فمن المرأة والاحتياط اولى **فوق** قال مع جتي ياتي في النوم مرارا واجد لثة  
 الوقوع انفقوا الله لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل عليها  
 وان جومت فيما دون الفرج ووصل المنى الى رحمها لا غسل عليها الفقد لا يلاج  
 والانزال فان حبكت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فيعيد ما صلت بعد ذلك  
 الجماع قبل الغسل كما قالوا وفيه نظرية الخروج من الفرج اذا خلت شرط وجوب الغسل  
 ولم يوجد احتلام او عالج كفه فلما انفصل المنى من الصلب شد ذكره وصلى من غير  
 غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا حتى يبرهن عشرين بين جامع امراته  
 البالغة وجب عليها الغسل لوجود مؤنة المشقة بعد توجه الخطاب ولا غسل  
 على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يومر به تخلفا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو  
 كان الزوج بالغاً والزوجة صغيرة مشتهة والجواب على العكس وذكر الصبي لا يشترى  
 بمنزلة الاصبغ وفي وجوب الغسل با دخال الاصبغ في القبلة والبرخلاق وكذا ذكر  
 غير الاذى وذكر الميت وما يوضع من حنث وغيره بالفرج منه متى ان كان  
 ذكره مستشراً فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها راي في نومه  
 انه يجامع فانتبه ولم يربلا ثم خرج منه مذى لا يجب الغسل وان خرج مني وجب

احتلام

في قوله فون فيقع طويلا وان كان ممدورا فعلى المرأة لانه منية يسيل فيقع  
 في بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا  
 فمن المرأة والاحتياط اولى

احتلام الصبي او الصبية الاختلام الذي به البلوغ وانزلا على وجه التدفق  
 والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب الانزال فهو ساوياً على  
 الخطاب وكذا اذا خاضت المرأة الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض  
 قال قاضي خا والاحوط وجوب الغسل في الكل **واما فرض الغسل** فالمضمضة  
 والاستنشاق وغسل سائر البدن اي باقية وانما فرضه المضمضة والا  
 يستنشاق في الغسل دون الوضوء لانه الواجب في الغسل غسل جميع البدن  
 وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه وليس منه لانه من  
 المواجهة وليس فيها مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كشف  
 اي ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء النخلة و  
 اثناء الشعر من الراس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء  
 الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة  
 واما المرأة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع ابدن الشعر والشرقة  
 ولكن الشعر المسترسل في المنازل من ذوايبها جمع ذوايب هي الحصلة من  
 الشعر غسله موضوع اي ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها  
 حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة  
 اشده ضعف من الرجل افا نقضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان

واما الغسل العسر

بالضم قلده بوجهه بريه اصغر

تحت على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتهرين وفي  
رواية افا نقض للحيفة والحنابة قال لا الى اخره ولا يجب بلذوايتها وفي  
صلوة البقال الصحيح انه يجب غسل ذوايب وان جاوزت القدمين وفي المسوط  
ابى بكر في وجوب اقبال الماء الى الشعب عقاصرها اختلافاً المشايخ وفي  
الهداية وليس عليها بل ذوايتها هو الصحيح وكذا صحيح غيره وهو الوجه  
للحصر المذكور في الحديث وللحرج <sup>كذلك</sup> وهذا اذا كانت مضمورة فان كانت منقوضة  
يفترض عليها اقبال الماء الى اثنايتها اتفاقاً لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه  
يجب اقبال الماء الى اثناء الشعر وان كانت مضمورة لانه لا ضرورة في حقه  
لا مكان الخلف كما ذكره اى الفرق بين الرجل والمرأة في غيبه الفقهاء وذكر  
في المحيط ان الرجل اذا اضر شعره كما يفعل العلويتون اى المتسبون الى عيات  
ابن ابي طالب رض عنده وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضي الله عنها  
والا تراك جمع ترك بفتح التاء اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب اقبال الماء  
الى اثناء الشعر ام لا اى الى خلال شعره عن اى حنيفة رح فيه روايتان في رواية  
يجب لعدم الضرورة وفي رواية لا يجب نظر الى العادة والى عدم الضرورة وذكر  
صدر الشهيد انه اى اثناء اقبال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم  
الضرورة والاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب اقبال الماء الى المسيل

ولم يذكر

ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت هل تنكف في اقبال الماء  
الى ثقب القرم ام لا القرم بضم القاف واسكان الراء ما يتعلق في شجة الأذن  
قال اى محمد رح في الأصل وهذه عادة صاحب المحيط بذكر قال <sup>والمراد</sup> ذلك ومراد  
تنكف فيه اى في اقبال الماء الى ثقب القرم كما تنكف في تحريك الخاتم ان كان  
صيقاً والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظننا ان الماء لا يدخله  
الا بشكف تنكف وان غلب على ظننا انه قد وصل فلا سواء كان القرم في املا  
وان ظم الثقب بعد نزاع القرم وصار بحال ان امر الماء عليه لا يدخله وان  
غفل لا فلا بد من امراره ولا تنكف لغير الامرار من ادخال عود وكوة  
فان الحج مدفوع وانما وضع المسئلة في المرأة باعتبار الغالب والافلا  
فرق بينهما وبين الرجل وكذا في قوله امرات اغتسلت وقد كان بقي في  
اظفارها عجين قد حفت لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل  
لانه في العجين صلابته تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والأول اظهر ولو  
بقي الدرر بالتحريك اى الوسخ في الأظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من  
البدن يستوى فيه اى في الحكم المذكور المدنى اى ساكن المدينة والقروى  
اى ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروى لانه درنة من التراب  
والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدنى لانه درنة من التشم ومن الوارث

اي سمي اللحم فلا ينفذه الماء والاقل هو الصحيح قاله ابو سبي وقال القصار  
يجب اقبال الماء الى ما تحته ان طال الظفر فهو حسن الاقله الذي لم يجس  
اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال  
بعضهم لا يجوز وهو الاصح لانه حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض  
الوضوء والمشي اذا فرغ اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححة التزلي في شرح  
الكثير واختاره في النوازل وان خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء  
بالاجماع وان لم يظهر اي الى خارج القلفة رجلا اغتسل وبقي بين اسنانه طعام  
من خبز او غيره قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحصة لا يجوز غسله وان  
كان قدر الحصة او اقل يجوز اعتيادا بفساد الصوم والصلوة بابتلاع مقدارها  
على قول الصحيح انه مقدارها غير معفو هناك وانما العفو مادونه فانه  
قليل وفي الفتاوي ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل  
جاز لان الماء ينشئ لطيفا يصل تحته غالبا قال في الخلاصة وبه يفتي وقال  
بعضهم ان كان صلبا بغم الصاد اي قويا ممضوغا ممضوغا مؤكدا اي شديدا  
بحيث بداخلت اجزاؤه وصاد كالعين الصلب لا يجوز غسله قل او اكثر  
وهو الاصح لا متناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والمخ كذا في الزخيرة وذكر  
في المحيط اذا كان على ظاهره بدهن جلد سمك او خبز ممضوغ قد جفت واغسل او

لوضوء

او نوضاء ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وذكر في المحيط ان كان في اسنانه هو  
بحق يبقى فيه طعام واغتسل من الجنابة لا يجوز به ما لم يخرج ومري عليه الماء  
لم يجز وكذا الدرر اليابس في الانف لانه هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها  
وقال في الزخيرة في مسئلة الحناء بان بقي من جرمه على بدنهما والطين والادنى  
اذا بقيا على البدن مجزء وضوءهم للضرورة لانه هذه الاشياء لا صلاحية  
لها فينفذها الماء وعليه الفتوى اي عما في الزخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك  
نفوذ الماء ووصوله الى البدن وان كان برجله ستقاو جعل فيه الشعر والمهم  
ان كان لا يضره اقبال الماء تحته لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز  
اذا امر الماء على ظاهره ذلك وايصال الماء الى داخل السرة فرض في الغسل لكونه من  
ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء فرض عند الغسل وان لم يكن اي ولو لم تكن عليه  
اي موضع الاستنجاء نجاسة حكيمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال  
والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدظرها الماء بالتخليل غير  
مفصولة وان كانت الاصابع مفصولة فهو اي التخليل سنة وكذا انقاء البشرة  
اي ظاهر الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا لقوله عليه السلام  
الافتوا الشعر وانقوا البشرة لقوله ثم ان تحت كل شعرة جنابة وفي رواية  
نجاسة ولو بقي شيء من بدن لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اي

ولو كان ذلك الشيء قليلاً بقدر رايه اية الافتراض استيعاب جميع  
البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة اذا  
بلغ الماء الغم كله وفي الواقعات الناطقة انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه  
السنة مالم <sup>تعمقه</sup> تحته قاله الخلاصة وهذا احوط ولو تركها اي المضمضة وكذا  
الاستنشاق ناسياً فلتى ثم تذكر ذلك يتمضمض ويستنشق ويعيد ما  
يصلى ان كان فرضاً لعدم صحته وان كان نقلاً فلا لعدم صحة شرعه  
وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي غسله وسنة الغسل ان يقدم الوضوء  
عليه كوضوء الصلوة من غير استئذان مسح الرأس هو الصحيح في ظاهر  
الرواية وروى الحسن انه لا يمسح برأسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره  
اذا كان قائماً مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسل ما بعد ذلك  
اقال وقام على حجر ولوح بحيث لا يحتاج الى غسل ما تانيا فلا يؤخر غسلها  
وان ينزل بخمسة الحقيقة كالمثني وخمسة عن بدنه وان كانت اي وجدت  
على بدنه بخمسة ثم يصب الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً وكيفيته  
ان يصب الماء على منكبة الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً ثم على رأسه و  
سائر جسده وقيل يبدأ بالأيمن ثم بالرأس ثم بالأيسر وقيل يبدأ بالرأس  
ثم بالأيمن ثم بالأيسر وهو الأصح ولو اغتسل في ماء جارٍ ان مكث قدر الوضوء

والغسل

والغسل فقد اكل السنة الغسل والا فلا ثم ينحى عن ذلك المكان الذي  
اغتسل فيه فيغسل جليه الا ان يكون على حجر او حطب او غير ذلك ان كان  
قيامه في مستنقع الماء وان لا يسرف في الماء وان لا يقترب ما تقدم  
في الوضوء وان لا يستقبل القبلة في وقت الغسل ان كانت عورة مكشوفة  
وان كانت مستوراً فلا بأس به وان يدلك كل اعضائه بمبالغة  
في المرة الاولى ليقم الماء البدن في المراتب الاخرين فالتدلك في الغسل  
سنة ليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف انه وان يغسل  
في موضع لا يراه احد لا احتمال انكشاف العورة حال الاغتسال او اللبس  
وذكر في القنية من عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان راوه ويحتك  
ما هو استر والمرأة بين الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد بقوله  
وان رفته ما سوى العورة فان كشفت العورة لا يجوز عند احد في  
الصحيح وفي الخلو قيل يانم وقيل يعني الزمان القليل وهو الكثير  
وقيل لا بأس به وقيل يجوز ايجرة الغسل ويجزئ زوجته للجماع ان كانت  
البيت صغيراً مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط  
من كلام الناس او غيره لانه في مصب الماء مستعمل ويستحب ان يمسح  
بدنه بمندبل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعت

الى التتر وان يصل بسجدة لما تقدم في الوضوء واما النية فليست  
 بشرط في الوضوء والاعتسال بل سنة فيها حتى ان الجنب اذا اغتسل  
 في الماء الجاري او في حوض الكبر للبرود قيد بالكبير لانه الصغير يتأتى  
 فيه الحلاوة الذي في البيروني بيان ان شاء الله تعالى او قام في  
 المطر الشديد ويمضض واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا  
 خلافاً للامة الثالثة منهم ان تقا لانه المقصود حصول الفحل الماء مود به  
 وقد حصل فلا فرق بين كون عن قصد او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو  
 لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه في الشرح **والا** على احد عشر  
 وجهاً خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين **الاعتسال**  
 من الحيض والنفاس والاعتسال من التقاء الختانين اذا كان مع عيبوبة  
 الحشفة والاعتسال من خروج المنى على وجه الدفء والشهوة والا  
 غتسال من الاختلام اذا خرج من اي من الختلم او من الختلة المنى اولئك  
 وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربع منها سنة غسل يوم الجمعة  
 والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو الصلوة عند  
 ابي يوسف رحمه الله ولليوم عند الحسن رحمه الله حتى لو لم يصل به ينال  
 ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة

تنبيه على من يغتسل في  
 الماء الجاري او في حوض  
 الكبر للبرود فيجب عليه  
 ان يغتسل في الماء الجاري  
 او في حوض الكبر للبرود  
 فيجب عليه ان يغتسل في  
 الماء الجاري او في حوض  
 الكبر للبرود فيجب عليه  
 ان يغتسل في الماء الجاري  
 او في حوض الكبر للبرود

الاعتسال

عليه

عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف رح وغسل العيدين  
 والاصح انه مستحب ايضاً لانه يوم اجتماع الجمعة وغسل يوم العرفة مستحب  
 ايضاً للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال المندوبه  
 الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت  
 والحجامة وليلة القدر اذا رآها وللجنون اذا فاقه والتبني اذا بلغ بالسنه  
 والكافر اذا اسلم ولم يكن جنباً ويكفي غسل واحد للجمعة والعيدين اذا اجتمعا  
 كما يكفي لفرضي جماع وحيض واحد منها اي من الاحد عشر واجب على الكفاية  
 وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل واليتم عند عدم الماء  
 هكذا ذكره والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسرور في  
 شرح الهداية وغيرها وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم  
 وقد قدم هكذا ذكره مطلقاً شمس الامة الشرح في شرح المبسوط وذكر  
 في المحيط انه الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لانه الجنابة باقية  
 بعد اسلامه بخلافه ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليه الغسل  
 لانه الانقضاء بالحيض ليس باقياً وقال قاضي حنا والاقوط وجوب الغسل في  
 الفصول كلها **فوق** ان اجنب المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت  
 وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جمعت فرى

فروع

فهو بالخيار والجنب آخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا ياتم ولا باس  
للجنب ان ينام ويعاود اهل قبله ان يغتسل ويتوضأ ولكن يستحب الوضوء  
ان اراده المعاودة ولا باس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد  
ويكره للجنب الأكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيا يستحب ان  
يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه فلا باس به وقيل  
ان يشرب على وجه السنة لا يكره والاكره ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء  
قراءة القرآن لقوله تم لا تقراء الحائض ولا جنب شيئا من القرآن يعني لا يجوز  
ان يقراء آية تامة وان قراء ما دون الآية يقصد القرآن او قراء الفاتحة  
لا يقصد القرآن بل على قصد الدعاء او قراء الآيات التي تشبه الدعاء مثل  
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وخوها  
على نية الدعاء وكذا لو سمع خيرا سارا فقال <sup>الحمد لله</sup> او خيرا سورا فقال ان الله وانا  
اليه راجعون او قراء بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الشاء لا على قصد القرآن  
يجوز اما ما دون الآية فلا تة لا بعد بقراءة قاراء وهذا اختيار الطحاوي  
وذكر الزاهد ان عليه الاكثر واما على قول الكوفي فلا يجوز قراءة ما دون  
الآية ايضا وهو الذي اختاره صاحب المهدية وجماعه وقيل يكره قراءة ما  
دون الآية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في

الخلاصة

في الخلاصة واما قراءة دعاء القنوة فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه  
ليس بقرآن وعن محمد في رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي ابن كعب <sup>رض عنه</sup>  
انه كتبه في مصحفه والصحيح هو الاول لا يكره التهيؤ للجنب والحائض والنفساء  
بالقرآن لا يعد به قارئا وكذا لا يكره لهم التعلم للقبان وغيرهم حرفا قراي  
كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم نصفه اية وقطعه ونثر  
نصفان نصفاً هكذا يجوز والمصنف اختار قوله في الاول وهذا مشي على قول الكوفي  
وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن لانه فيه مستهمل للقرآن وهو حرام وذكر في الجامع  
الضيق المنسوب الى قاضي خا لا باس للجنب ان يكتب القرآن والصحيحة او اللوح  
على الأرض او الوسادة وخوها عند ابي يوسف خلافاً لمحمد لانه ليس في مست  
القرآن ولذا قيل المكره من المكتوب لا موضع البياض ذكره الامام الثوري شئ  
ويستحب ان يفصل فان كان لا يمتس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها و  
بين يده يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لا يمتس المكتوب ولا الكتاب والا فيقول  
محمد لانه قد متس الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب والحائض والنفساء <sup>المصحف</sup>  
الا بغلافه وكذا كل ما فيه آية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى  
لا يمسه الا المطهرون وقوله تم لا يمسه القرآن الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا  
اخذ درهم فيه سورة من القرآن هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدرهم

سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كان آية واحدة فالحكم كذلك الا بصرتة  
وكذلك لا يجوز المتس المذكور للمحدث ايضا لانه غير ظاهر هذا يعني جواز الاخذ  
بالفلاو اذا كان الفلاو غير مشترب غير مجوك مشدود بعضه الى بعض  
وان كان مشتربا لا يجوز اخذه به ولا مشه هو الصحيح <sup>باعتبار</sup> قاله في الهداية وفي المحيط  
والفلاو هو الجلد الذي عليه الاصح القولين وتصح الهداية هو الاصول والاولي  
والخريطة اي الكساح من الفلاو في آية لا يكره اخذ المصحف بها لوجود طائين  
فان اخذ المصحف بكمته فلا باس به اي بالاخذ عند محمد في رواية هو اختيار  
صاحب المحيط وكره بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لانه الثوب  
بيع له اي الماس وذكر في الجامع الصغير لا باس بدفع المصحف والتوج الى  
الضبان لانه لا يجلبون بالطهارة وان امروا بها تخلفا قال في الهداية  
لان في المنع منه تضييع حفظ القران وفي امرهم بالتطهير خرج بهم وعن  
بعض المشايخ انه يكره الصحيح الاول وقول المصنف والاخوط ان ياخذ بكمته  
ويدفعه اليه لا تغلق له بما قبله لانه كلام الجامع الصغير في المدفع اليه وهو  
الضبي انه لا يكره دفعه الى المصحف او التوج اليه لانه لا يمس الدافع وعدمه فانه  
المتس بالكم قد تقدم حكمه وهو بوجه جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل  
الدافع الى الضبي ولم يقل باحد ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القران

وكتب

وكتب الفقه وكذلك التسن لانه لا تخلوا عن ايات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره  
عند ابي حرج وان اخذ اي التفسير ونحوه بكمته فلا باس به لانه في ضرورة  
لتكرار الحاجة الى اخذ اكثر من تكرار اخذ المصحف اذ القران يقرأ حفظا في الغالب  
ولا تكره قراءة القران للمحدث ظاهرا اي على ظاهر لسانه حفظا بالاجماع اما  
المجنب اذا غسل يده ونحوه فروي عن ابي حنيفة رح انه لا باس به ان يمس القران  
او يقرأه والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تنجز بتوتا  
ولا زوالا كالمحدث اجماعا ويكره قراءة التوراة والابجيل للمجنب وكذا الذبورد  
لانه كلام الله ومالا بدله منه بعض غير معين وغير المبديل غالب  
قل احتياط في التحرز عن المتس وان اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل  
يده ونحوه ثم يأكل ويشرب ويكره من غير غسل لانه سورة مستعمل وكذا  
ما اصاب يده ويشرب الماء المستعمل مكره لانه لا يمس الحكيمة ومحل الماء كونه  
على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لانه سورها  
لا يصير مستعملا عالم تحاطب بالاعتسالم ويكره كتابة القران واسماء الله  
تعالى على المصطفى اي السجادة وكذا على الحارث والمجذرك وما يفرش لانه تعريض  
للأمتهان ويكره دخول المخرج اي الخلاء وفي صبيحة حاتم فيه شيء من القران  
او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فضه الى





اي فرض عند الكون في ظاهر الرواية اي الروايات الظاهرة عن اصحابنا في كتب  
 المشهور كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئاً قليلاً لم يمسه يده من مواضع  
 التيمم لا يجزئ التيمم كما في الوضوء، وروي الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكور  
 وفي عمارة الكتب ان رواية الحسن عن ابن حنيفة ربح فقط ان الاستيعاب ليس  
 بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين يجزئ التيمم وفي  
 نظم الزند وسمى قدر الدرهم عضو وان زاد ولم يجز وعلا هذا الرواية  
 فتبع الخاتم والسوار وتحليل الاصابع لا يجب وعلا تلك الرواية يجب وينبغي  
 اي يجب الاحتياط بان يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي الصحيحة  
 وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا والناس عنها  
 غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الجابين فوج العينين لا يجوز و  
 روي عن محمد بن ربح لو ترك ظهر كفيه بالامسح لا يجزئ ومن هو مقطوع  
 اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق واما  
 شرط اي شرط التيمم فالتيمم لا يجوز بدونها عندنا خلافاً للفرج اعتباراً  
 لمعناه اللغوي وهو القصد والقصد هو التيمم فلو اصاب التراب وضمه  
 ويديه او قصد تعلم احد لم يكن متمماً ما لم ينو التظهير مطلقاً و  
 لقربة مقصودة تفصح منه حالاً ولا صحة لها بدون الطهارة  
 ولا شرط

ولا بشرط نيّة كونه للحدث او للجنابة ونحوها في الصحيح وكذا طلب  
 الماء شرط اذا غلب على ظنه اي على ظن المحتاج الى الطهارة ان هناك  
 اي من المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص في العرانات لانه  
 وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او اخبر به اي وجود  
 الماء في ذلك المكان وجب الطلب الماء بالأجماع فيطلب يمينا ويساراً  
 قدر غلوة من كل جانب وهي قدر ثلث مائة خطوة الى برح مائة  
 وقيل مقدار رمية سهم ويشترط في المختار ان يكون مكلفاً عدلاً والّا  
 فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما  
 الخلاص في وجوب الطلب وعدمه فيما لم يظن يغلب على ظنه ولم يجزئ به  
 ممن خبره ملزم او كان في الغلوات اي الصحراء لا في العرانات هكذا وقع  
 في التسخين باؤه والواجب ان يكون بالواد وعندنا لا يجب الطلب خلافاً لما في  
 ربح فانه عنده يجب الطلب لا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا  
 يقال ما وجد الا بعد ما طلبت نحن نقول قد استعمل ما وجد في حوائج الله  
 سبحانه وهو منزّه عن ان يقال في حقه طلب ولو اخبر ان شاء عدل بعدم  
 الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بالاخلاق لانه خبر الواحد  
 العدل حجة في الديانات وكذا من شرطه بحوزه عن استعمال الماء فالخالص

بالفتح الرفع اتم برده عند البعض او يجوز وراعه من يورق فراع مقداري يرجع غلوات كلور

ان شرط التيمم خمسة التنية والمسح والتصعيد وكونه طاهر العجز عن استعمال الماء حقيقة او كما حتى ان المريض اذا خان زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء او خان ابطال البرء من المرض بسبب ذلك جازله التيمم ويُعرف ذلك انا بغلبة الظن عن امامة <sup>ياضراً</sup> او تجربة او بقول طبيب حرفة مسلم غير ظاهر الفسوق وقيل عدالتها شرط وذكر الا سيبجاني في شرحه فقال جنب على جميع جسده جراحة الذي لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجرح عندنا خلافاً للشافعي راج وان كان الجراحة على اقله اي اقل بدنة او اعضاء وضوء واكثره اي اكثر البدن واعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجموع ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشد بها بشيء ويمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل بقدر العدد حتى لو كانت الجراحة في راسه ويديه ووجهه ولم تكن في رجله يباح له التيمم سواء كان اكثر من الاعضاء الجراحة صحيحاً او جرحاً وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة

في الاعضاء

في الاعضاء حتى لا يباح له التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جرحاً ولو كان الصحيح والجرح متساويين فالاصح وجوب غسل الصحيح والمسح على الجرح والجنب الصحيح في المصراة خان بغلبة ظنه عن التجربة الصحيح ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه تيمم عند ابي صنفه راج خلافاً لهما وقيل على قول الامام اذ لم يكن له اجرة الحمام على حقيقة في الشرح وان كان اي جنب المذكور خارج المصراة تيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالباً وان خرج من المصراة مسافراً او محطياً اي غير مراد للسفر اوضح من قرية متوجهاً الى قرية اي اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل اي مقداره تقريبا او اكثر اي من ميل هذا هو المختار وعن الكركي ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب لا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعبر بميلان والا فميل والاصح عدم الفتوى وعن ابي يوسف ان كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة الاقحطوة وفسره بن شجاع ثلثة الاقحطوة وفسره بن شجاع ثلثة الاقحطوة والاذن والاذن اربع وعشرون اصبعاً معترضات والاصبع ثلثة شعيرات معتدلات معترضات وهو اي ميل ثلثة الفرج على جميع الاقوال سواء جرح من المصراة او القرية

فانها يقولون ان تحقق نية الجار في المصراة نادر فلا يفيد الا ان تيسر الماء الحار في المصراة في حق صنفه فيجب عليه ان يغتسل بالماء الحار في المصراة لان الغالب لا يباح الا بالاضيق كونه الماء فيه هو الغالب لان الغالب في المصراة الحار لان الكلام وكذا الجواب عن تيسر الماء الحار في المصراة لان الغالب لا يباح الا بالاضيق في تحقق نفسه عليه لعدم قدرته عليه وعلى غيره وفي الفتوى كانت تجوز الا يباح التيمم ان يتيمم في عرفة وباراناة اجرة الحمام ببعض اعضاء الجرح فيمكنه ان يظفر ويتعذر بعد الخروج بالقرية فيكون فيه اتلافاً ما لا الغير وهو ان يباح بشرط اتلافه عند ضرورة الانتدح الابد ولم يوجد الفناء عند الضرورة بالقرية بالقرية انزل وفيه يرضى الوضوء الصالح بالقرية انزل هو ان يرضى بطلان الشئ سيما في القرية انزل قدرة الله الجواد الكريم سبحانه سبحان على عباده بانه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج مما سرح الكسر

جنباً او اجنب بعد الخروج لان السبب هو اعادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا تروى  
 في ذلك بين تقدم الحدث وتأخره وان كان معه اي موال فرما في رصاي ثالثة  
 وامتد فنيستيم وصحتم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد لا يلزم اعادة  
 تلك الصلوة عند ارجح وم رجمها خلا فالاب يس فاتة عنده تلزم اعادة ترا  
 والحلاق فيما اذا كان وضعه نفسه ووضع غيره بامر فلو وضع غيره بغير امره هو  
 لا يعلم جازيتم اتفاقاً وعم حادثة على الحلاق ايضا ولو كان الماء في انا على ظهره او معلقا  
 على عنقه او موضوعا بين يديه او مقلدا الكافي مروي ومؤخره وهو سابق لم يجز تيمم  
 اجماعا بخلافه لو كان في مقدمه وهو سابق او في مؤخره وهو راكب في احد هما وهو  
 قائد فانه على الحلاق ولو ظن انه الماء لم يجز تيمم بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر بعد  
 خروج الوقت لم يعد قولهم جميعاً هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها انه تذكر في الوقت  
 وبعد هاتوا وانما تيمم المسافر وصلح والمقرب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ما  
 اجزاءه فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب نهر ولم يعلم به وعم ابي يوسف في هذين  
 روايتا وان كان في رقيقة ماء لا يجز تيمم قبل ان يستل اي طلب من رقيقة ماء اذ كان غاليا على  
 ظنه انه يعطيه اذا سدر وان تيمم قبل ان يستل فصحتم تستل فاعطى تلزم الاعادة في الوقت  
 وان خرج الوقت لم يعد وحاصل هذا ان اذا تيمم من غير ان يستل وصحتم تستل بعد  
 فاعطى فعليه الاعادة سواء كان ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعطه فلا اعادة سواء كان ظن

ام لا

تمه كقوله 168  
 في وقت الصلاة  
 في وقت الصلاة  
 في وقت الصلاة

ام لا وان استل قبل التيمم منع ثم بعد الصلوة فاعطى فذلك لا اعادة وان تيمم وصحتم من غير سوال  
 قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزم الطلب من ملك الغير  
 وقال لا يجز لانه الماء مبذول عادة وينبغي ان يفتى بقوله في مكان يعثر فيه الماء ويقولها في  
 غيره وقام حقيقة في الشرح وان كان لا يعطيه وفيه الماء الا بالاشم فان لم يكن له ثم تيمم  
 بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زائدة عما يحتاج اليه في التذاد ووجه نفسه وطم  
 تلزم نفقة ديانة ولو كلف في ينظر ان باع اي الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب  
 موضعه اليه او باع بغيره كما يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باع بغيره فصحتم  
 للخروج لانه تلف المالك كلفه النفس والعين الفاشر ما لا يدخل تحت بقويم المقومين  
 وقد تروى في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء ملحوبها وقال بعضهم  
 وعمره قاضيا لانه حنيفة رضي الله عنه الفقيه الفاضل تضعيف التيمم بان يسبح يساوي  
 في قدره في الجنبية والاول ارضي لدرج الحج وعم بل نصر الصغار ان المسافر اذا كان في  
 موضع عزة الماء فيه فالفضل له ان يستل من رقيقة الماء لازالة الشبهة وان لا يستل  
 وتيمم وصحتم اجزاءه لانه الغالب المنع وان كان في موضع لا يعثر فيه الماء فيه لا يجز ذلك قبل  
 الطلب كذا في العرائن لانه الماء مبذول عادة ويهنا هو المختار رجل معه ماء زمزم في  
 قمحة قد حص رأسه لانه وهو يحل للعطية اي لاجل الاهداء او للاستشفاء اي

او المنع واستويا وعلمت تقدر اقلان يسأل  
 ان يعطى او يمنع وازمنع قبل الصلوة فاما  
 ان يستل بعدها او لا فالاجماع سبعة وعشرون  
 فاما ان يعطى ولا فالاجماع سبعة وعشرون  
 اما ان تيمم وصحتم بلا سوال فانه يلزم الاعادة فاما  
 او اعطى بلا سوال فانه يلزم الاعادة فاما  
 تقدير اتم في ظن الاعطاء فظاهر واما  
 في غيره فان والاشم وظهوره فظاهر واما  
 وان سأل قبلها او بعدها لانه قد تحقق  
 اشوال قبلها ولا فائدة في الاعطاء  
 العجز من الاتباء ولا فائدة في الاعطاء  
 بعدها بعد المنع قبلها وانما تيمم وصحتم  
 من غير سوال ولم يستل تسبب الحال  
 فصحتم فالاجماع صلوة صحتم في الوجوه  
 كراهة في الهداية لانه لا يلزم الطلب  
 من ملك الغير وقال لا لا يجز لانه  
 الماء مبذول عادة انتهى  
 مسرح الكبي

لانه تلف المالك كلفه النفس

طلب شفاية لقوله ماء زمزم شفاء لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو  
وهبه لأخر وسلم إليه لا يجوز له التيمم أيضا عندنا خلافاً لثوري رحمه الله لثبوت القدرة على استعمال  
بواسطة الرجوع عندنا لا عندنا كذا ذكر في المحط والجدة فيه ان يحل طه ماء ورد او نحوه  
حتى يصير مغلوباً ويخرج عن كون مطراً او بهبه على وجهه ينقطع به الرجوع وان لم يكن  
له دلو او نحوه من الات الاستقاء او رشاء بكسر الراء مع المذاي جبل على جبل عليه ان يسئل رقيقة  
ذلك قالوا لا يجوز مع هذا الوصل فقال له انتظر حتى استقي او نحو ذلك فعندنا حنيف  
استجاباً لآخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم وصلى ولو لم ينتظر حتى عندنا وعندنا  
اي عندنا يوسف ومحمد ينتظر وجوباً وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف في العاري  
اذا اراد الصلوة ومع رقيقة توب فقال له انتظر حتى اصلى واذا دفع اليك او نحو ذلك  
واجمعوا على ان في الماء ينتظر اي لو قال له انتظر حتى اوفى او نحوه ثم ادع اليك الماء  
يجب عليه ان ينتظر اجماعاً لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره فان اى اوقات  
الوقت ومن لم يجد طاء الاسور البغل والحمار الكد امه انان اي حمار يتوضأ به ويتيمم  
لا مشكوكه في طهرتته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ويؤول يقين وانها  
قدم جاز خلافاً ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء خلافاً لثوري فان عندنا لا بد من تقديم  
الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوكه واعاد تلك الصلوة صحت وكذا العكس  
للخروج عن العهدة يتيقن باحدهما ومن لم يجد الاسور الفرس فغن في حنيفه في حكمه

رواية

رواية بل اربع روايات في رواية عنه هو مشكوكه فيضم اليه التيمم كسور الحمار وفي رواية  
وهي رواية الحسن عن مكروه كان له عندنا مكروه وفي رواية التيمم عنه قال اجب ان  
يتوضأ بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الضحية عنه وهو قولها انه طاهر مطهر  
وغير كراهة لان حرمه لم يكرهه فلا يؤتى في سورة خبثاً ومن لم يجد الا نبيذ تمر  
وهو ما التقيتم فتم فظهور حلاوة ولونه ولم تزل رقيقة ولا اشتد فعندنا حنيف  
يتوضأ به ولا يتيمم ومثله الغسل بالحديث ابن مسعود ان النبي ص قال لي لبيبة الجن  
ما في اذونك قال نبيذ تمر قال نومة طيبة وما طهور فتوضأ منه وعندنا يوسف  
يتيمم ولا يتوضأ به وهي رواية المرجوع اليها عن ابن حنيفه رضى عنه وعلم الفتوى لانه  
ماء معتد فلا يجوز به الوضوء وعندنا محمّد كحج بينهما احتياطاً ومن لم يجد الماء الا عصير العنب  
لا يتوضأ به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاص في عدم جواز  
الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد ولم يجد في غيره وليس هو احد ياتيه به يتيمم لاجل الذنوب  
ودخل فانه لم يصل الماء بان لم يجد الا الاستقاء او جاز آخر يتيمم للصلوة تانياً ان اراد  
الصلوة لان نية للصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم يتولها ولو كان قد نواه لها في هذه  
الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العزم من الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم  
لحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقرأت القرآن عند عدم الماء حقيقة او حكماً

لا يجوز الصلوة به والحاصل ان الصلوة لا يجوز الا يتم نواها اول مرة مقصودة بعقل  
 فيها مع العبادة ولا يصح بدون الطهارة فخرج تخفيف التيمم لمسح المصحف او دخول المسجد  
 او الخروج منه او زيادة القبر والازان والاقامة لانها قريبة مقصودة لكن لا يعقل  
 فيها مع العبادة وخرج بتيمم الحديث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام لمحتسما  
 بدون الطهارة خلافا لابن يوسف في تيمم للاسلام فانه عنده يجوز به الصلوة بخلاف  
 سجدة التلاوة و صلوة الجنائز و صلوة النافلة اذا يتم لاجلها فانه يصح بذلك التيمم  
 المكتوبا ايضا لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلقا الطهارة ولو تيمم لصلوة  
 الجنائز اجزاء ان يصل بها المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة  
 وروى ابن حنيفة انها يجوز الصلوة الاول وفي النوادر لو مسح وجهه من غير ان يردد التيمم  
 بجوز به الصلوة لانه بمنزلة نية الطهارة وجله رجل ماء وهو لا يعلم به فتيتم وصل ان كان وضع  
 الماء بنفسه او وضعه غيره باسمه فمضمون الحلال الذي ذكرناه وان كان قد وضع الماء غيره بغيره  
 لا يعيد بالاتفاق واقام مثله العاصم اذا نسي ثوبه في الماء من المتابع من قال هو علي  
 الحلال المذكور انه يصح صلوة عندهما لا عند ابن يوسف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق  
 وهو الصحيح لانه نسي العيان الثوب وعدم طلبه اياها في متاء وغاية القدره بخلاف الماء  
 وعنه محمد بن جوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرناه

العبادة  
 في الصلاة  
 في غير مقصودة بل وسائل وخرج  
 فانها قريبة مقصودة لكن لا يعقل

هذا خلافا لابن يوسف

فمنها

بعض اعمام يوسف في ما عداها من تيمم  
 امير خاديم مصر ده بتيمم الاقلام والعبادة  
 التيمم بالاتفاق في كل اوله

اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالأيام ثم يعيد اذا قدر ولو منع للجوس  
 من التيمم ايضا فعند ابن حنيفة يوضو الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقال ايضا ثم يعيد  
 واجمعوا على ان المائت لا يصلي وهو يمشي وكذلك الشايع لا يصلي وهو يسبح وكذا لا  
 يصلي وهو يقاتل لانه العمل الكثير منافع للصلوة وعمد ابن يوسف الجواز حال المشي  
 بالأيام عند الحوف وهو قول مالك والثاني في رجمها ان شكا واحمد بخلاف  
 المنهزم وهو اي حال كونه يصلي ركبا بالأيام واقفاى واقفاى واقفا بابتة غير  
 سائر شيئا وليس المراد انه واقف فوق الدابة وتسير دابته او تعد وقد بالمنهزم  
 اشارة الى ما ذكره في المحيط والتحف انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوباً وان كان طالبا  
 لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالأيام الحوف عدوا ووسع او مرضى او طين بان  
 لم يجد مكانا يابساً يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية والمقد  
 اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد عند ابن حنيفة ومحمد وعند ابن يونس  
 لا يعيد كالجوس ويجوز التيمم عند ابن حنيفة ومحمد بكل مكان من جنس الارض كالتراب  
 والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والتراب يبيع والكل سور  
 اي الائمة والمدسج وهو حجر معروف مغرب مودسك والتورة اي الكلس والقرعة  
 بفتح اليم مع سكون الفين ونحوها وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين المختوم

والارضى

معلقان باليد في الرابع

والارضى ونحو ذلك وعند ابن يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند  
 واحمد رجمها ان لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب وبالثلج ولا يجوز عند  
 مالك من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفير والحبال ونحوها مما ينطبق  
 ويلين بالنار والحلظة وسائر الجواهر والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما  
 يتقدم بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغيرها  
 عند ابن حنيفة في الروايتين عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واقفا  
 عند ابن يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاحتياط ثم عند ابن حنيفة  
 ومحمد الشرط في صحة التيمم مجرد المس على الارض او على جنس الارض  
 بشرط ان يكون شيئا منها باليد وهذا احد الروايتين عن محمد صرح انه لو وضع  
 يده على صخرة مكسكا لا غبار عليها وعلى الارض بذية لا يفضل منها غبار ولم يقل  
 بيده شيئا جاز عند ابن حنيفة وفي الروايتين عن محمد رجمه خلافا لابن يوسف اما  
 الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما اي والحال ان كل المذكورين من الصخرة  
 ومن الذهب والفضة خلقا في الارض فهوان الذهب والفضة يذوبان في النار فلم  
 يكونا كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناول لفظ الصعيد الذي هو وجه  
 الارض فانها لا يطلق عليها اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حطفت لا يجلس على

يعني التيمم بغير التراب  
 التيمم بغير التراب  
 التيمم بغير التراب

وفي الرواية لا يجوز لانه لم يتبعه  
 بيده شيئا

الأرض فجلس على صحرة بحيث ولو جلس على فضة أو نحوها لا يحنث وأما التيمم بالأجر فعند  
 ابن حنيفة يجوز مطلقا سواء رقى أو لم يرق لأنه من أجزاء الأرض وعند محمد يجوز التيمم به  
 إن كان مدفوقا والأفلا وبهذا الرواية المشهورة عند عدم الجواز التيمم  
 بالحجر الذي لا يضر عليه فإنه الأجر بالطبع صار كالحجر فاعطى حكمه فان كان مدفوقا أو كان  
 غبارا عليه يجوز والأفلا ولو تيمم بغبار ثوبه وعيكه أو غيره أي بغبار غير ثوبه  
 من الغبار الطاهر كالحصير والبساط والتبد ونحوها أو هبت الريح فأتاها الغبار  
 فاصاب من وجهه وزراعته مسحا أي العوض الذي اصابه الغبار من الوجه والزراعين بنيت  
 التيمم جاز تيمم عند ابن حنيفة ومحمد رجمها سواء وجد ترابا آخر ولم يجد وعند ابن  
 يوسف لا يجوز إن وجد ترابا آخر لانه الغبار ليس ترابا من كل وجه فإذ عند الضرورة  
 لا عند عدمها ولها من تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في الحسن ولو تيمم بالملح كما هي  
 أي إن كان ماء فجد لا يجوز لأنه ليس من أجزاء الأرض وإن كان جليبا أي إن كان من أجزاء  
 الأرض فاستحال مطلقا لأنه من جنس الأرض وقال شمس الأئمة الحسني الصحيح عند ابن  
 لا يجوز لأنه صار كاللبن وللهذا يدوب في الماء ويخل بالبرد ويشد بالجر فخرج من كونه  
 من أجزاء الأرض كذا ذكره في المحيط وصح صاحب الخلاصة وقاصحا الجواز نظر الأصل  
 والتسبيح بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهي أرض ذات نزول على منزلة الملح  
 فان غلب

فان غلب عليها التراب يجوز التيمم بها كالماء المائتي وان غلب عليها التراب جاز كالماء الجلي خلافا  
 ابن يوسف وذكره لا سيما في شرحه يجوز التيمم بالسبح بناء على الغالب وهو غلبت التراب  
 مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه ونسجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به  
 فإنه يلمح ثوبه أو بدنه أو غير ذلك بالطين ويحففه ويفركه بعد الجفاء وتيمم به  
 وقد كان بعض الخناطين يستعمل مع التراب الطاهر في صورة اذ خرج إلى السفر ولا يجوز  
 التيمم بالطين لأنه الغالب على الماء وفيه تشويد الوجه وقال شمس الأئمة الخلو لا يبيح التيمم أي لا  
 ينبغي ان يغفل فان فعل ذلك جوز وهو ظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف لابن يوسف  
 واذ خاف دنها بالوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالحصن والكيزان والجناب والفضة  
 وهو الطين الحمر والمراد قايعل منه من الشكاح ونحوها اذ لم تطل بالانك والمحيط من المدر  
 والبن سواء كان عليه أي على كل من المذكورات غبار أو لم يكن عند ابن حنيفة إحدى الروايتين  
 وعند محمد كانه الحجر والاجر ولا يجوز التيمم بالفضة المطلق بالانك بعد الهوة وضم التون  
 وهو الرصص المذاب لوقوعه على غيره جنس الأرض ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء  
 فإنها كان مطلقا بالانك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليه أي على الغضارة  
 المطلق غبارا فإنه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاق المتقدم ولو تيمم بالحنط أي الغبار  
 ان كان متخذ من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية كالنخ والسفر ونحوها مما يجعل

بالطين

والاواني

في الطيب الذي يتخذ من البولوق جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء منها  
فهو كالمطلى بالآلوان وان تيمم بالرعد لا يجوز وان اختلط الرعد بالتراب كان التراب  
غالب الجوز وان كان الرعد غالباً لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابته الارض بخار كثر  
اورقته بخرت بالشمس او غيرها وقتدبها باعتبار الغالب وذهب اثرها في اللون  
والرعي جازة الصلوة عليها الحكم بطارتها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم  
ظهور نيتها وتحقيقه في الشرح وروي عن اصحابنا انه يجوز ايضا ويجوز رواية شارة  
رواه ابن كلاس واذا تيمم الرجل من موضع فتمم آخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز  
لان السجود ما يده بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة والمحدث سواء اى صفة  
التيمم لمن عدى الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان وهذا باجماع الامة ولو  
صلى بالتيمم ثم وجد الماء الكافي في الوقت لا يعيد لانه اذا ما بالقدرة الكافية له عند  
انقضاء سببها والرجل الصحيح في الصلوة التيمم لصلوة الجنابة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء  
عند ناحل فالتيمم رجم الا الولى لانه ينتظر الا يخاف الفوت والخاصة الاستثناء  
بعد تقيده بكون الفوت وذكر في الكافي يجوز التيمم للولى ايضا لانه الولى وغيره في ذلك  
على ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث المتوضاء اى من شرب في الوضوء في صلوة العيد  
يتيمم وينبغي قول بـ حينئذ قال لا يجوز التيمم لانه من الفوت اذا المأجور كما ذكره  
الامام

الامام وان فرغ الامام وراى ان الخوف باق لا تيمم اذ دخام فيغلب عنواض عارض  
بفصلية قيد بالمتوضى لانه لو شرب بالتيمم فاحدث بوزله البناء بالتيمم اتفاقا  
الخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدمه ورض  
المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت اى وقت الصلوة العيد يتيمم  
وبين بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا تقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج  
الوقت بسبب العوض في سائر الصلوة اى ما عدا صلوة العيد والجنابة لا يتيمم عند بنا  
بالتوضاء ويقضى ما فات الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهد  
وقد قال مشايخنا انه يعبر الوقت وذكر عن الخواري انه للمسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا  
بان كان على الارض نجاسا وابتلت بالمطر واحتلقت فان قدر على ان يسرع حتى يجد  
مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فغسل بالايضا بالايضا ولا يعيد بعدها فقد اعتبر الخواري  
خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى وحيثما يطيب بالتيمم في  
الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدتين بيقين وكذا لو خاف فوت يوم الجمعة لا يتيمم بالتوضاء  
ويصلى الظهر ان لم يدركه الامام لانه فوترها الحلق وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم  
لمس المصحف اول دخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشي  
معتبر في الشرح بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعماله الماحق  
او حكاه

لخوف الفوت لا الاطراف ومسح المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها **فروع** لو تيمم  
 بجنادة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو جالس فتم بها الا يلزمه اعادة التيمم  
 خلا فالحمد المسافر يطأ جارية يعجزه ان يطأ جارية وكذا زوجته وان علم اي ولو علم  
 بعدم الماء ويجوز له التيمم لانه لم يوردكم عند عدم الماء فكلما يجوز له التيمم بسبب الخدث من النوم وغيره  
 وكذلك الجنابة اذا هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعها بالتيمم عند عدم الماء وينتقض التيمم كل  
 ما ينقض الوضوء وسواء في ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينتقض اي التيمم ايضا روية  
 انما الطهارة ان قدر على استعماله عند روية وانما قيدنا بالكتاب في طهارته لانه من عليه الغسل  
 اذا تيمم ثم وجد الماء لا يكفي لغسله والمحدث اذا تيمم ثم وجد الماء غيره كان الوضوء لا ينقض تيمم  
 ولو كان مع هذا الماء قيل ذلك اي قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذا المراد بقوله فلم يجد ماء  
 اي ماء كافيا لطهارته لانه هو المعتبر ولا فائدة في استعماله الا يحصل به الطهارة بل هو اضاعه  
 اذا الطهارة لا تتجزى وان رآه في خلال الصلوة فسدت صلوة لان تقاض طهارته قبل تمام  
 صلوة ولو رأى المصلي بالتيمم سور الحمار او بنيد التمر وقد راع استعماله فسدت صلوة عند بعض  
 هذه الرواية في سور الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزى ما لم يتوضأ ويصليها  
 به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضأ به في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمسكوكه وبين التيمم  
 يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالآخر ففي

المسئلة

المسئلة المذكورة يمضي على صلوة ثم يتوضأ بالمسكوك ويعيد لها واما بنيد التمر  
 فالمذكور قول ابن حنيفة لانه عنده يلزم التوضأ به دون التيمم وعند محمد هو حكمكم  
 كسور الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيد لها وعند ابن يونس يمضي ولا يعيد لانه بنيد  
 التمر لا يجوز التوضأ به وبه يفتى ولو رأى المصلي بالتيمم سراً فظن ان ماء من حصى  
 او خطوتين نحو فسدت صلوة سواء جاز موضع سجوده او لانه قصد  
 القطع بمشي ويجز له القطع ان غلب على ظنه ان ماء وان شك ان ماء او سرب  
 فاستوي الظن ان اي طرف التردد فاذ لا يقطع بل يمضي على صلوة اذ لا يجز قطعها بالشك  
 فاذا فرغ منها فان كان الذي رأى ماء يتوضأ به ويستقبل الصلوة اي يعيد لها والا  
 فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئي سرب ثم تبين ان ماء والاصل ان اليقين لا يزول  
 بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتيقن حطاً المسافر اذا امر بما موضوع في الحلب  
 اي النبي لا ينقض تيمم لانه الظاهر انه لم يضح للوضوء الا اذا كان المالكين افسد  
 بكثرة عيانه وضع للوضوء والثراب جميعاً والا ولم ان يعتبر في ذلك العرف دون  
 الكثرة حتى لو عرف وضع القليل مطلق الاخذ شرباً او غيره ينقض وان تعرفه خصيص  
 بالشرب لا وان اشبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع  
 للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينقض مطلقاً

والاصح الاول ولو ان الميتم اذا مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائماً حال الكرور  
لا ينتقض بتميمه وفي رواية عن ابي حنيفة مرض اذا ينتقض والاول اصح وكذا لا  
ينتقض بتميمه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير نزول  
اذا الخوف عدو او خوف سب او نحو ذلك مما لا يمكنه الوضوء الا بتزوم ضرر كمالو  
كان انزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف او عدم معين جنب  
اعتسل وبقيت على بدنه لعة اى بقيت لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به يتيمم  
للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجري وان وجد ماء بعد ما يتم فما احدث يغسل  
المعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكف المعة ولا يكف الوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى  
الحدث وان كان الماء يكف الوضوء ولا يكف المعة يتوضا به ولا ينتقض بتميم الجنابة  
لان الماء في حق المعة كالمعدوم وان كان يكف لاحدهما اما الوضوء واما المعة على  
سبيل الافراد ولا يكف لهما معاً فان غسل المعة لانه اغلظ الحدين ويتيمم لاجل  
الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل المعة ليصير عاد ما للماء في حق الحدث ولا يجوز  
يتيمم للحدث قبل وهذا عند محمد لانه صرف ذلك الماء الى المعة دون الحدث ليس  
بواجب عنده بل الا ولو تيمم وعند ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى المعة  
لان صرفها اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان يتيمم للحدث  
ايضاً

ايضاً هذه المسئلة ثم وجد الماء الذي يكف لاحدهما فقط ينتقض بتميم الحدث عند محمد فيعيد  
بعد غسل التيمم ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان معه اى مع الذي بقيت عليه او مع الذي  
وجب عليه الطهارة الحكمة مطلقاً ثوب نجس وهو مضطرب اى يطهره والماء يكفى لاحد الطهارتين  
فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه الحدث لانه نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء  
بخلاف الحدث فانه يزول عند ما يتم بتميمه اتم قوماً متوضئين يجوز فداء عند ابي حنيفة رجمه  
وابي يوسف رجمه خلافاً لمحمد رجمه فانه عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بنا القوي  
عليها وعندهما وعند عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء فلا يكون طهارة ضعيفة  
وكذا على هذا الخلل القاعد اذا تم قوماً قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة  
القائمين اقوى ولهما ان اخر صلوة صلحها النبي صم صلحها قاعداً والصحابة خلفه قائمين  
واما الماسح على الخف او على الجيرة فانه يوم الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر  
في المحصر وهو شرح المنظومة وفي شرح الاسيحاوي وفي غيرها لا يصح امامة صاحب  
الجمع ان كل وكذا سائر اصحاب الا عذار للاصحاب وكذا لا يصح امامة الاقوي وهو الذي لا  
يجوز القراءة ما يجوز به الصلوة للقاري الذي يركب وكذا العاقل لا يفسح ولو افاى صاحب  
العدو والاقوي من هو بمنزلة حالها جاز لوجود العجز للجمع واقادير هذه المسئلة ان  
استطرد ومحلها مباح الا قداء وسند كرها في محلها ان شاء الله تعالى

**فصل في احكام المياه**  
التي فيها اذى او غيرها

وهي من احكام المياه

التي فيها اذى او غيرها

ويجوز الطهارة أي الوضوء والغسل وإزالة الخبث بماء مطلق وما يستخرج من العرق ماء من غير  
حاجة إلى ذكر قيد ظاهر أصراً عن الجنس كماء السماء أي الأنهار وما العيون أي الشايخ  
أو المطر أو ماء أودية  
وماء الآبار بمدة الهززة وفتح الباب بعد الماء وبقصر الهززة واستكمالها بعد هززة معدودة  
بالماء جمع يترجماء البحار وتزول بها أي المذكورة الخامة مطلقاً حكيمية كانت وهي ما حكم  
الشرع بوجوب الوضوء أو الغسل أو خلفها عند إرادة الصلوة لاجل حقيقة وهي الأشياء  
الخبثية ولا يجوز الطهارة الحكيمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته إلى قيد زائد  
على لفظ الماء كما في الأشجار كالترمس وكوة وماء التمار مثل التفاح وما شابه وما البطح  
والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف في الماء الذي يقطر في الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا  
يجوز وهو الأصوب وماء البقال بالقصير مع شديده اللام وبالمد مع تخفيفها وهو  
الماء الذي طبع فيه ومثل المرق أي ما ينطبع فيه اللحم وكوة وماء التزديج وهو ما يخرج من  
العصفر فينطرح ولا يصعب به وهذا إذا كان خشناً أما إذا كان رقيقاً على أصل سيلانه  
فيجوز الطهارة به بل إن بمنزلة ماء المد وكوة وماء الزعفران والمراد به أيضاً ماء شرب  
وخرج عن الرقة أو ما يخرج من رطباً كما يستخرج من الورد وكذلك لا يجوز الطهارة  
بماء الورد وبسائر الأزهار وكذلك الحل والعصير أي ماء العنب ونحو ذلك كالأشربة و  
يجوز إزالة الخامة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد بكل ما يعطى طاهر حتى إزالة الثياب وهو ما

بعض

ببعض العصور تنزول جميع اجزائه به وبالجماف واحترازه عن الغسل والسنن فقوله  
كالبعض فيه نظراً لأنه لا ينزل الخامة لأن فيه دسوسة لا يخرج بالعصر والحل فإنه أقل من  
الماء الخامة والعصير وما ذكرنا من الماء المقيد بشرطه أن يعصر بالعصر كما في الأشجار والثمار  
والأزهار بخلاف ما فيه دسوسة في المرة أو خضورة وإن غسل الخامة بالغسل أو بالدهن  
أو نحوه من التربوب أو بالدهن كالزيت والشيرج وكورها من الأدهن لا ينزلها  
ذلك الغسل لأنها أي الأشياء المذكورة لا تستفصل بالعصر فلا تنزل اجزاء الخامة <sup>بعضها</sup> بقا  
لها وعند محمد وزفر والأئمة الثلاثة لا يجوز إزالة الخامة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكيمية  
ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر سواء كان مخالطاً للماء في جميع أوصافه أو في بعضها فغير  
أحد أوصافه أي لون أو طعم أو ريح كما ألمد أي السيل الذي تغير لونه بالتواب الماء الذي  
يختلط به الزعفران أو الأشنأ أو الصابون بشرط أن يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء  
بان يكون اجزاء الماء أكثر من اجزاء الخالط هذا إذا لم ينزل عن اسم الماء بحيث لو رأى الراي  
يقول هو ماء وبشرط أن يكون رقيقاً بعدة فإنه ما دام رقيقاً يسيل سريعاً كسيلانه  
عند عدم الخالط فيحكم حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والأفلا وهذا فيما يكون الخالط  
من الجامدات فإنه المعتبر فيه الرقة ولا عبرت في اللون والطعم والريح فإنه القليل  
من الزعفران يغير هذه الأوصاف الثلاثة مع كونه رقيقاً يجوز الوضوء والغسل به وذكر  
في اجناس الن طعي المتوضئ بماء السيل فإنه لم تكن رقة الماء غالبه لا يجوز وذكر

في الملتقط اذا التزم في الماء حتى السواد الماء ولكن لم تذهب رقة جاز الوضوء  
 مع تغير لونه وطمح وريح وكذا العنصر اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء  
 مادامت رقة باقية وكذا الخمر والباقلاء ونحوها اذا تقع في الماء ولم تنزل رقة  
 يجوز الوضوء به وان اى ولو تغير لونه وطمح وريح لانه المعتبر في مثل بقاء الرقة  
 وذكر في الجامع الصغير لقاضي حان ولو طمخ الخمر والباقلاء ان كان الما بحال لورد  
 لا يشحن ولا تزول عند رقة الماء جاز الوضوء به والافلاباء على ما تقدم وذكر  
 في المحيط الوضوء بماء اغلى باثنتان او باس اى مرسى او شئ مما يتعالج  
 اى يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشئ عليه اى على الماء  
 بان اخرج رقة وكذا الويل المنز في الماء ان بقيت رقة كما كانت جاز الوضوء به  
 وان صار الماء خشنا بالجز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدرى لا يضر  
 الاقطع اذا اختلط الطابالماء ولم ينزل اسم الماعز ولم يتجدد له اسم اخر بان يسمى  
 شائبا او بنيدا او شوبيا جة او يؤخذ ذلك فهو طاهر وطمح وريح مطهر سواء  
 تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر في اصحابنا خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق  
 الذي ذكره في شرح القدرى اذا تغير لونه الماء او طمخ او ريح بل يتغير الاوصاف  
 الثلاثة بطول الملك او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلبت الاوصاف

يفيض الماء

فيض الماء بسبب ذلك ميقدا هذا الاثنتا مروى عن الميبداني لكن الاصح ما ذكرناه في النهاية  
 انه يجوز الوضوء بماء يتغير لونه او طمخ وريح بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم  
 مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا يتنقش بظهوره اى يكون الماء مطهرا  
 او غلبت عائلته اذ مطهر جاز به الطهارة لانه غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليات  
 حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اى بذلك  
 الماء القليل ويفتسل ولا يتم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك  
 وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه  
 يتوضأ به ويفتسل ولا ينظر الماء الجارى ولا يترك ذلك الماء لجل توهم وقوع  
 النجاسة لانه الاصل الطهارة وكذا اذا التقى في الماء الجارى الذي يذهب تبنته شئ  
 نجس كالخيفه والخز والبول والقذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او طمخ او ريح  
 لانها لا تستقر مع جريان الماء وروى عن محمد انه قال اذا صببت حب اى دن من  
 الخمر في الفرات ورجل اسفل منه اى من مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه اذ لم يتغير  
 احد اوصافه وكذلك اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اى جانب نهر  
 يتوضون جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطق  
 ساقية صفيوة فيها كلب ميت قد سد عرصها فري الماء عليه لا بأس بالوضوء

بها ماء

اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريح و هو اي هذا الحكم مروى عن ابي يوسف  
 لما مر ان الاصل الفهارة ولا تزول بالشد وذكر في التوازل انه ان كان الماء الذي يلاقى  
 الجيفة دون الماء الذي يلاقى الجيفة يعني ان كان الغلبة للماء الذي لا يلاقى الجيفة بان  
 جري الماء عليها و غمرها بحيث لا ترى من تحتها جاز الوضوء من اسفل والا بان كان  
 الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار الهندواني وعليه هذا ما المطلق اذا  
 جرى في ميزاب السطح وكما على السطح عدوات او غيرها من الخمسة وكما اكثر الماء لا يجري  
 عليها ولم يكن عند الميزاب فالما طاهر اذا لم يظهر فيه اثر الخمسة اعتبارا للغالب  
 اما اذا كانت العذرة عند الميزاب وكما الماء او نصفه او اكثره يلاقى العذرة فهو  
 الماء الذي يجري من الميزاب نجس ولو لم يتغير الا اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا  
 للغالب وان سال المطر من السقف او من التفتان كما المطر دائما اي مستمر لم ينقطع  
 بعده فهو طاهر سواء هتت الخمسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطة بالخمسة  
 لاحتمال انه من التنازل قبل ان يصب السطح وان انقطع المطر بعد ذلك سال الماء  
 من التفتان كانت على جميع السطح او على اكثرها نجاسة فهو اي ذلك ان تلمس التفتان  
 نجس للعلم بان نزل بعد اصابة السطح وجريانه عليه مع ان غالب نجس والحكم للغالب  
 والنصف له حكم الاكثر للاصياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري يجري جريانا ضعيفا

وانما يظهر في المنتقى اذا كان في بطن النهر نجسا وجري الماء عليه ان كان الماء  
 عليه كتيوا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس اي ولو كان جميع البطن نجسا وبعضهم  
 منه انه لو كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالقلام في المرور على الجيفة  
 وان كان في النهر ماء ركد ذلك الماء التراكيد فنزل من اعلاه اي اعلا النهر ماء  
 طاهر واجراه اي اجري الماء الطاهر الماء التراكيد المتنجس وسيله فانه اي يسيل  
 التراكيد المتنجس يطهر به بقلية الماء الجاري عليه ولو توشاه انشامه جاز اذا لم يرها  
 اي الخمسة اثر من الاوصاف الثلاثة كما هو حكم الماء الجار **فصل في احكام الحياض**  
 والماء التراكيد الاصل عندنا ان الماء التراكيد اذا لم يكن عشرة عشر يتنجس بوقوع الخمسة فيه

ينبغي

ينبغي ان يتوضأ به المتوضي على الوفا ويقاتل في حتى يبرهنه الماء المستعمل وقال بعضهم  
 يجعل المتوضي يمينه الى اعلى الماء يوج مرورا الماء اي الجهة التي يات منها ليكون اخذ من فوق  
 مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري من فوق وبقى جريه اسفل المكان  
 الذي سد منه كان جاريا كما كان يجوز التوضوء به كسابر المياه الجارية اما الحد في  
 جريان الماء اي في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم ان ذهب به بين او ورجح ذهبوا  
 يجوز التوضوء به وقيل ما يعده النس جاريا وقال بعضهم ان كما بحيث ان ينجس  
 اي ينكف ما تحته وينقطع الجريان فيس جاري حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر  
 وانما اظهره في المنتقى اذا كان في بطن النهر نجسا وجري الماء عليه ان كان الماء  
 عليه كتيوا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس اي ولو كان جميع البطن نجسا وبعضهم  
 منه انه لو كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالقلام في المرور على الجيفة  
 وان كان في النهر ماء ركد ذلك الماء التراكيد فنزل من اعلاه اي اعلا النهر ماء  
 طاهر واجراه اي اجري الماء الطاهر الماء التراكيد المتنجس وسيله فانه اي يسيل  
 التراكيد المتنجس يطهر به بقلية الماء الجاري عليه ولو توشاه انشامه جاز اذا لم يرها  
 اي الخمسة اثر من الاوصاف الثلاثة كما هو حكم الماء الجار **فصل في احكام الحياض**  
 والماء التراكيد الاصل عندنا ان الماء التراكيد اذا لم يكن عشرة عشر يتنجس بوقوع الخمسة فيه

وانما يظهر في المنتقى اذا كان في بطن النهر نجسا وجري الماء عليه ان كان الماء  
 عليه كتيوا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس اي ولو كان جميع البطن نجسا وبعضهم  
 منه انه لو كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالقلام في المرور على الجيفة  
 وان كان في النهر ماء ركد ذلك الماء التراكيد فنزل من اعلاه اي اعلا النهر ماء  
 طاهر واجراه اي اجري الماء الطاهر الماء التراكيد المتنجس وسيله فانه اي يسيل  
 التراكيد المتنجس يطهر به بقلية الماء الجاري عليه ولو توشاه انشامه جاز اذا لم يرها  
 اي الخمسة اثر من الاوصاف الثلاثة كما هو حكم الماء الجار

١٤٦٢  
١٤٦٣  
١٤٦٤  
١٤٦٥  
١٤٦٦  
١٤٦٧  
١٤٦٨  
١٤٦٩  
١٤٧٠  
١٤٧١  
١٤٧٢  
١٤٧٣  
١٤٧٤  
١٤٧٥  
١٤٧٦  
١٤٧٧  
١٤٧٨  
١٤٧٩  
١٤٨٠

وان لم يكن يظهر فيه اثرها خلافا لما لك دعي مطلقا ولتفتي واحدا في القليل فما  
فوقه والدلائل قوتها في الشرح الحوض اذا كان عتري في عشر اي طول <sup>عشر</sup> <sup>ذراع</sup>  
وعرضه كذلك فيكون وجسماته ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعًا واما اذا  
كان مدورًا فالامح ان جوانبه ستة وثلاثون واما عمقه فالمختار ما لا ينحسر  
اي ينكسر ارضه بالغرق وقيل ان لا يصيبه المغرق الارض وقيل قدر اربع اصابع  
مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكوباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع  
اصبع قائمة في القبضة الأخيرة وقيل في كل قبضة وقيل يعتبر في كل رفا ومكان  
ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا ينحسر  
بوقوع الجناسه مطلقا لوضع الجناسه ولا غيرها اذ لم ير لها اثر في اذ لم يتغير  
احدا وواو الثلاثة كما مر اذا كانت الجناسه مرتبة هكذا وقع في نسخ المتن والصور  
اذا كانت الجناسه غير مرتبة فكان لفظة غير سقطت من قلم الكاتب وشاعت بها  
النسخ وبعضهم وهو بعض المشايخ العراقي قالوا في غير المرتبة ينحسر ما حول الجناسه  
مقدار حوض صغير كما في المرتبة اذ لا فرق بينهما الا في اللون والجناسه ليست <sup>اللون اللون</sup>  
والحوض الصغير خمس في خميس فداد ومنها وبعض مشايخ بخاري وهو مستوفى <sup>وجعله</sup>  
كالما الجار لهوم البلوي وفتوا بان المرتبة بقاؤها بتقصي بخلاف غير المرتبة  
لا احتمال <sup>متيقن</sup>

لا احتمال انتقالها فلا ينحسر من المائتي بالشك ويستثنى على هذا اي على ثاثير  
الواقع في موضع الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضي وجهره في حوض كبير وهو عشر  
في العشر فصاعدا فسقط من غسله في الماء فخرج المائتي في موضع الوقوع قبل التحريك  
جاء كوزام لا قالوا على قول في يوسف لا يجوز لانه عند التحريك شرط لتبصير الماء المستعمل  
شايعة في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخاري قالوا العموم البلوي لكثرة وقوعه مثلا  
لاكثر الناس وهذا الحكم القياس اي يقاس بما اذا كان الرجل صفوفا يتوضون  
في حوض كبير جاز على قول مشايخ بخاري وعليه عمل في اجناس الناطق اذ من اغتسل  
في حوض كبير فالأخران يتوضون من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة <sup>جاء</sup>  
الجاري في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضا او يغسل  
في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اي في الجوزع القرب من مكان الجناسه وعدم  
الجواز ما تقدمت انها ان كانت مرتبة لا يوزان يتوضا الا بعيدا عنها بقدر حوض  
صغير واذا لم يكن الجناسه مرتبة مطلقا على اختيار علماء بخاري وعليه العمل وروي  
عن الفقيه جعفر الرندي وابي عمير حنيفه رحمهما الله لو توضى المتوضي في أحمة  
القصب اي في المقصبة وكانت في الماء فان كان لا يخلص بعضه البعض لا يشك <sup>بشك</sup>  
اصول القصب لم يكره وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان خلع بعض الماء الى بعض <sup>بشك</sup>

جاز الوضوء لا سهلا كالماء المستعمل في كثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء  
 بالماء وإنما يمنع اتصال القصب ببعضه البعض وكذا الحكم لو توضع في ما فيه زرع ان حصل  
 بعضه لبعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضع عذير وعلم جميع وجهه المأجوزة  
 بحجم مفتوحة فحين يحرك ساكنة ثم زاء مضمومة بعدها واو فالك وأخره راء مفتوحة  
 والهالة تكتب بعدها اماره فتحها وهي كلمة فارسية معناها جزء التفضيع و  
 يقال له الطلج وهو شئ احضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان كاذك الطلج بحال تحركه  
 تحرك الماء يجوز الوضوء لانه الماء يخلص بعضه لبعض وان كان لا يتحرك في أرض الارض  
 فيكون مانعا خلوص بعض الماء لبعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم اذا توضع في حوض  
 قد اجرد ماؤه على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك اي تحريك يجوز الوضوء اما اذا كان  
 الجرد كثيرا قطعاً قطعاً لا يتحرك بالتحريك اي تحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء  
 بتزله الصخرة ونحوه وان كان قليلاً يتحرك بتحرك الماء يجوز والحوض اذا اجرد ماؤه فتوق في  
 موضعه من وكان الماء متصلاً به والثقب كحفرة في اسفلها ماء فوقته في أي الثقب  
 بخاسة او وقع فيه الكلب وتوضأ به اي بالماء الذي في اسفل الثقب استقال فيضرب  
 يحيى وابوبكر الاسكاف يتجسس الماء لكونه متصلاً بالجهد فلا يخلص بعضه لبعض فيكون  
 وقع التجلد او الماء المستعمل في ما قليل فيفسده وقال عبد بن المبارك وابو جعفر الكوفي  
 لا يتجسس

لا يتجسس اذا كان الماء تحت الجهد عشر في عشر وان تأتى ولو كان الماء متصلاً بالجهد لكونه  
 عشر في عشر والفتوى على قول نضيف وابي بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجهد  
 منفصلاً عنه فيجوز الوضوء فلا يفسد الماء لكونه عشر في عشر ولم ينفصل بقعة  
 منه عن سائرته بخلاف الصورة الأولى فيجوز بالاخلاص المشايخ المذكورين وعلى هذا  
 التفصيل اذا كان الحوض مسقفاً في السقف كوة فان كان الماء متصلاً بالسقف وكوة  
 دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلاً لا يفسد ولذا  
 قال وهو اي الحوض المتجدد كالحوض للسقف في الخلاص والحكم والتفصيل وان ثقب الجهد  
 فعلا الماء فلا يخرج امان يغلو على وجه الجهد او يغلو في الثقب كالماء في القدر فان  
 غلي في الثقب كالماء في القدر فوقع فيه الكلب او اصابته الخاسة اضرب يتجسس عند  
 عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجهد فكانه ما في الثقب كغيره في الماء القليل واذا  
 يتجسس فلم تزل بخارته اي فلا تزول ما لم يخرج ما في الثقب اي كان وقت الخاسة في الماء  
 على ما بان في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ استام من ثقب الجهد المذكور فم يقع مسألة  
 في الماء جاز الوضوء على كل حال كبيراً كان الثقب او صغيراً وان كما وقعت فيه وهو دون عشر  
 في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في الثقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء  
 تحت الجهد عشر في عشر لا يتجسس كثره ولا يتجسس ما في الثقب ايضا لان الموت تحصل غالباً

لانه كالتقصية ص

بعد التمسك بوجه لو علم ان الموت حصل في الثقب قبل التسفل من ادخاله الواقع متجنسا  
 فان كالماء في الثقب يتجنس وكذلك ان كان الماء تحت الجذ اقل من عشرة عشر يتجنس به الماء  
 واما ان غلا الماء وانسبط على وجه الجذ وكما عشرة عشر ولا يتجنس بالغير الا يتجنس  
 والا يتجنس ولو كان ماء الحوض عشرة عشر فتمسك اي نزل فصار سبع في سبع  
 مثلا فوقف النجاسة فيه يتجنس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلا بعد ذلك  
 صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاقل اصح حوض كبير خاف فيه  
 نجاسة فامتلا وقيل هو نجس لتجنس المائتيا فثيبا وقيل ليس يتجنس كونه كبيرة وبه  
 اي بعد التمسك اذ من شاي بجاري ذكره في الزخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان  
 طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرة عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتجنس  
 ذكره قاضي حاشا وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صفيق يتنجس بمائه وخرج من  
 من جانب اخري قال ابو بكر الا عشر لا يطهر مالم يخرج مثل مكان فيه ثلث مرات فيكون  
 ذلك غسل له كالتقصعة اذا تحت فانها تغسل ثلث مرات وقال غيره لا يطهر  
 مالم يخرج في مثل ما كافي مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني لا يطهر بمجرد الدخول  
 من جانب وخرج من جانب وان لم يخرج مثل مكان في الحوض وهو اي قول ابو جعفر  
 احتيار الصدق والشريد لانه يصير جاريا والجاريا لا يتجنس مالم يتغير بالتجاسة

حوض صغير  
 وان دخل من مكان  
 حوض كبير  
 او اتصل  
 بجسم

حوض صغير

حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب لو توضأ فيه انما فوقعت  
 عن لانه فيه ان كان الحوض اربع اذرع فما دونه يجوز الوضوء لانه الظاهر ان الماء المستعمل  
 لا يستقر في مثل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاريا وان كان اكبر من ذلك اي من اربع  
 في اربع الا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاريا فيكثر استعماله فلا يجوز  
 الا ان يتوضأ في موضع الدخول او في موضع الخروج لانه جاريا وكذا غير الماء اذا كان وسعها  
 حوضا في خمس وكان الماء يخرج منها اي من ينوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة  
 من جانب اي من جانب ينبوع فذكر العين باعتبارها وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج  
 في منقذ العين يجوز الوضوء فيها لانه الظاهر ان الماء المستعمل لا يسقر لشدته اندفاعا  
 الماء في خروج من ينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها قال القاسمي  
 الامام محمد بن ابي ان في هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذه التقدير غير لازم  
 وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي علم خروج من ساعة لكثرة  
 اي لكون الماء كثيرا وقوته مجوز الوضوء في الحوض والعين والا اي وان لم يعلم خروج ماء  
 المستعمل فلا يجوز التوضا بالثلج اذا كان زائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق  
 ولا يتيم اذا قدر على استعماله كذلك والا اي وان لم يكن زائبا ولم يتقاطر على العضو  
 عند ذلكه يتم ولا يجوز امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد  
 وغزير

ويجوز التوضا  
 مطلقا

والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله  
والمحمد كرم النبي حوض صغير كروي أي حوض رجل من نهر فاجري الماء من الحوض فيه فتوضأ  
ذلك الرجل أو غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع  
ذلك الماء الذي اجراه في موضعه وكروي رجل من أي من ذلك الموضع نهر فاجري الماء  
فيه فتوضأ فيه وتم جاز وضوء الكل إذا بين الماء مسافة وان قلت أي ولو كانت  
المسافة قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة أن لا يسقط الماء المستعمل ان  
سقط في الماء الأخر في موضعه الجوان وفي نوادر المهملين أبو يوسف ما الحمام بمنزلة الجاري  
في عدم نجسته بالنجاسة ما لم يظهر أثرها حتى إذا دخل رجل يده فيه قدر لم يتنجس وحصل  
المشاورون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده أي مراد أبو يوسف بهذا القول حاله خصوصاً  
وهو أي تلك الحالة وإنما ذكر باعتبار المعنى أي الحال ما إذا كان الماء يجري من الابنوب الحوض  
الحمام وانما يفترقون من غير ما تداركاً بكسر التاء أي متلاحقاً للحوض بعضه بعضاً وهذا  
اختيار قاضينا في الفتاوى حتى لو كان الماء ساكناً أو كانوا يفترقون والجرمي من الابنوب  
ما يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم أي من المشاورين من قال هو أي ماء الحمام عنده  
أي عند أبي يوسف بمنزلة الماء الجاري على كل حال سواء تدارك الأثران مع دخول الماء من الابنوب  
أولاً لأجل الضرورة الأبري أن الحوض الكبير الحوض بالماء الجاري على كل حال لأجل الضرورة  
وفي نظر كونه الشرح ولو دخل جنب والمحدث يده في حوض الحمام لطلب القصة أي بالآية

دفع الحدث

دفع الحدث ولبس على يده نجاسة حقيقة يتنجس ماء الحوض عند أبي حنيفة مع غايرة كون الماء  
المستعمل نجساً لانه ما الحوض مستعملاً بزوال الحدث عن يديه وعند الماء طاهر ومطر  
لانه لم يصير مستعملاً عندهما والمذكور في الفتاوى ان ادخل جنب والمحدث يده في الاناء للاعتناء  
او لرفع الكوز لا يصير به المستعملاً للضرورة ولم يذكر واخلاقاً وهو الاصح ولو ادخل الكفا  
او القبا أي يديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقة هذا القبا مسلم لانهم  
ليس عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم حدث يزول بالادخال حتى وقد حققناه  
في الشرح ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان كما عد من يراقب جاز الوضوء  
بذلك لانه وان علم انه فيها نجاسة لم يجر وان حصل اشك لا يتوضأ به التحسان أي لأجل الترتة  
والاحتياط ولو توضأ جاز لانه لا يتنجس بالثك حوض الحمام اذا تنجس بظهره اذا خرج مثل  
مكاف في موه واحدة وتقدم الكلام في منله وهو الحوض الصغير وان الختان يظهر نحو  
ما يدخل الماء من الابنوب ويفيض من الحوض لانه صار جارياً ولو ادخل المتوضئ رأسه  
في الابنية المسح او ادخل خفيه بنيت يجوز المسح بالانقاء والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن  
لا يصير الماء مستعملاً عند أبي يوسف حلاً فالمحدث وحقيقته في الشرح لا يجوز المسح ويصير الماء مستعملاً  
**فصل المسح** المسح على الخفين جائز بالسنة أي بالانبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً  
لأب القريظ في كل حدث موجب للوضوء احترازاً عن الحدث الموجب للفصل كما سأل ان شأته تنجس اذا سبها

ملا فروع فيه

صحة المسح

عاطرة كاملة اي اذا حدث وقد لبسها على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة  
 وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجلا وليس خفيه ثم اكمل طهارته ثم احدث جازله مسح  
 عليها الوجود الكمال عند حدث فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلا وان كان مسافرا  
 يمسح ثلاثة ايام ولياليها لقول علي رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليها للمسافر  
 ويوما وليلا للمقيم وابتداءها اي اول ايام المدة المذكورة للمقيم وللمسافر فروعيب للحدث لا قبل  
 ذلك مطلقا بطهارة العسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى  
 لو نظهر للصلاة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة  
 من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فحوز المسح ان كان مقيما الى وقت العصر في اليوم  
 الثاني وان كان مسافرا في وقت العصر في اليوم الرابع ولو غسل رجلا وليس خفيه قبل اكمال  
 الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جازله المسح عليها عندنا ما تقدم ان الشرط كون  
 الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا لثمة فاني فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس  
 وانما يظهر خلافه المبني على هذا فيما اذا قوضا مرتبا فلما غسل احد رجلا دخلها في الخف  
 قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز له مسح عنده ويجوز عندنا لانه  
 عندنا يكفي ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث حيث لا يجوز مسح  
 عندنا خلافا للفرق والاطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة التيمم حتى  
 خلافا لما اذا كان ملبوسا على طهارة الناقصة عند الحدث  
 وعلامة

وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوفه عشرة ايام في الحيض او فوفه اربعين  
 في النفاس او حامل ومن في معناها كصاحب سلس البول او انفلتات الريح او استطلاق البطن  
 او الرعاف الدائم والحرج الذي لا يرقاء اذا توضأت ولبست الخن قبل ان يظهر منها شيء من  
 دم الاستحاضة تمسح كالا صحى ولا نهالست الحقة على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة  
 العذر اي بعد ما ظهر منها شيء يمسح في الوقت فقط ان احدث بعد اللبس حدث  
 غير عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل في الطرفين في الشرح ولا  
 يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر يديه  
 وصورة رجل احتمل ويتم عند عدم الما فحدث ذلك فوجد ما قدر ما يتوضأ  
 لا يمسح على خفيه وكذا الوان المسافر توضحا ولبس خفيه ثم اجنب عنده ماء يكفي للوضوء  
 فانه يتم ويصل فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء وغسل رجلا ولا يجوز له مسح  
 لان الخنابة حلت القدم والرجل والمرأة في اي في مسح الخف في سواء لانه الادلة لحر  
 تخصص والنث تابعا للرجال في الاحكام مالم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما  
 اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلها لما روي عن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالترابي  
 لكان باطن الخف مسح اولي من ظاهره ولكني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر  
 خفيه دون باطنها وفي رواية كان اسفل الخف اولي من اعلاه ويجب ان يكون المسح

خطوطا بالاصابع لما روي عن عمر بن الخطاب رهنه ان مسح على خفيه حتى يروي آثار اصابعه  
على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدتها او وضع الاصابع مع الكف ومدتها  
فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذلك في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدأ  
من قبل الاصابع ويمد الاكف اعتبارا بالفعل فان المسح في ذلك ويستحب ايضا  
ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار تلك الاصابع طولا وعرضا من اصابع  
اليد كما قال ابو بكر الرازي وهو المختار لا كما قاله الكوفي ان المعتبر عنده اصابع  
الرجل ولو وضع يديه من قبل الكف ومدتها الرؤس الاصابع وجاز لخصوص  
الفرض وكذا مسح عليها عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلاث اصابع موضوعة  
وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك <sup>كيفية</sup>  
المسنون ان يضع يديه ويجافي كفيه ومدتها الا لتساها او يضع كفيه مع الاصابع  
ومدها جملية واحدة وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع و  
يجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الما متقاطرا لانه البله يصير  
مستعملا مجرد الاصابع وفي المقاطر البله الثانية غير الاولى وفي قاعة السنة يجوز  
استعمال بله الفرض بالقبض فلا يقاس على الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الآات  
الارهاق والتبابة مع بينهما والمسح بالباطن الكف لانه متواتر ولو مسح <sup>بطا كفيه</sup>

بجوز

بجوز لحصول المقصود لكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او قبل العقبين او جوانبها  
اي من جوانب الرجلين لا يجوز مسح لانه لم يمسح على محل المسح وهو على الخف لانه المعين <sup>بالنصوص</sup>  
وذكر في الحيط لو توضأ مسح ببله بالكسراى ببله بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز  
لانه البله الباقية بعد الغسل غير مستعمله اذا المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه  
ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببله بقيت بعد المسح لا يجوز لانه هذه البله مستعمله اذا  
المستعمل فيه ما اصاب الممسوح ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا يثبت <sup>الاي</sup>  
ولم تغسل احد رجله او اكثرها او مشى في الحشيش المشل بالماء الجاري عليه او بالملح  
بجزية ذلك المشى في الحشيش المرويات لا يجوز الا بالنية لانه خلفه كالتيتم لقوله عم الاعمال  
بالنيات او الحوض عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا ففيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس  
دابة والاصح انه ينوب لانه مطر ضعيف وكذا اذا اصابه اى صاب خفيه المطر ينوب <sup>عن المسح</sup>  
وان لم ينو خلا قال النبي في ذلك كل فانه النية عنده شرط في الوضوء والمسح  
وفي بعض الروايات النادرة لا يجوز عندنا ايضا لانه اي لانه مسح خلفه عن غسل  
فاختار الانية كالتيتم وهذا غير صحيح من مذهب علماءنا ومن ابتداء المسح اى مدته  
وهو مقيم فسا فر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها عندنا خلا قال النبي  
لانه المعتبر اضر الوقت وهو مسافر ومن ابتداء مسح وهو مسافر ثم اقام ينظر

ان كان مسح يومًا ولبس - او اكثر لزمه فرغها وغسل رجله لانه صار مقبلاً فلا يمسح فوق  
صدقة المقيم وان كان مسح اقل من يوم ولبس - اتم مسح يوم ولبس - لانه صدقة المقيم  
ومن لبس الجرمون فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه الجرمون ما يلبس فوق الخف  
وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكوباس ومن غيرها فان كان من الكوباس  
لا يجر المسح عليه بالاتفاق الا ان علم انه البتة نفذت الخف مقدار الفرض او كما مجلدًا  
جلدًا يستر الاصابع والكعبين يجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالثب  
من الأديم والصوم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه  
اول لبس الخف فوق الجوارب رقيق في كوباس او كونه جاز المسح عليه كما افاده الموي  
في دريه وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما تقدم في فرقة في شرح المجموع عن فتاوى  
الذبي من عدم الجواز لانه اذا دى رجل مجهول لا يجوز التقليد له فيما يخالف الاصول  
فان اتصا باللبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطًا لما جاز  
المسح على الجرمون وتام البحث في الشرح فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس  
الجرموني ومسح على الخفين اول مسح ثم لبس الجرمون لا يمسح على الجرمون  
لانه شرط جواز المسح عليها ان يلبس قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احد الجرمون  
بعد المسح عليها اوضح احدهما بلا قصد فلان ينزع الآخر ويمسح على خفيه وان شاء

اعاد المسح

اعاد المسح على الآخر وعلى الخف الذي نزع جرمونه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع  
من غير اعادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرمون المنزوع وان كان  
اي ولو كان خفاء غير منحرفين قياسًا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف في حركته  
تبيين اي ظهر منه اي من الخرق مقدار ثلث اصابع طولاً وعرضاً من اصابع الرجل وفي  
رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصفر الاصابع  
اذ لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث التي عند الخرق وان  
كالخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافاً لزم في ذلك لانه لا يمسح على الخف  
الحجج وروى ثلث اصابع قليل لانه الاصابع هي الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق في نصف  
واحد قدر اصبعين في موضع من ارضه الموضفين وفي الخف الاخر قدر اصبع او اصبعين  
كذلك المسح لانه المانية كونه قدر المانية الثلث في خف واحد فلا يمسح لو كان الخفين بخلاف  
ما لو كان قدر نصف درهم من نجاسة مغلظة واحدي الرجلين وفوق النصف الاخرى  
حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشفت عن كل واحد من عضوين كل منهما  
عورة يجمع ايضاً ويمنع جواز الصلوة والفرق المذكور في الشرح وان كان الخرق قدر  
اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعة فلا يجوز المسح  
لو جرد المانية وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد ويشترط في المنة ظهور الاصابع

بكماله في الضيق خلا فالما مال اليه التحسني من ظهور الأنا من وحدها مانع وتو ظاه  
 الأبرام وهي مقدار تلك الأصابع غيرها أي غير الأبرام جاز المنجح لانه الحرفه اذا كاعند  
 الأصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع اخر يعتبر قدر اصفرها ولو كان  
 طول الحرفه اكثر من قدر تلك الاصابع او فتاحه أي مقدار ما يفتح من اقل من ذلك القدر لا يمنع  
 جواز المسح لانه غير المنفتح ليس له حكم الحرفه لعدم ظهور شئ منه وكذا الحكم لو انفتحت  
 حوزة أي حوزة الحقة الأداة أي التي لا يبري شئ من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشئ  
 المذكور والمراد به مقدار المانع ببدا وأحال المني أي حال دفع القدم ولا يبدا ولو كان الوضع  
 يمنع جواز المسح المعبر حال المني كذا ذكره في المحيط وان كان على القلب أي ولو كان  
 الامر بالعكس لا يمنع وكذا الحرفه اذا كان فوق الكعب لا يمنع لانه ستر الحقة لما فوق الكعب  
 ليس بشرط ولذا جاز المسح على المكعب وفي فتاوى قاضينا وما يقال له بالفارسية جاز  
 ان كان القدم لا يبري من العقب ولا ظهر القدم إلا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح  
 عليه في قولهم جميعا وكذا على الحقة الذي يقاله بالفارسية ييش بند وهو ان يكون  
 مشقوقا مشدودا فيها ولو لبس مكعبا لا يبري من كعبه وقدمه الام مقدار اصبع  
 او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الحقة الذي لا شاله واذا اراد المسح ان يخالع <sup>بغلش</sup> الحقة  
 فتخرج القدم في موضع الحقة غير ان القدم في الكعب بعد انتقض مسحا جماعا وان تخرج  
 بعض

بعض القدم في مكانه فقد روي عن ابن حنيفة اذا خرج اكثر العقب عن عقب الحقة  
 انتقض المسح لانه العقب يبرح القدم والتبرج حكم الكل وفي بعض الرواية عن ابن حنيفة  
 اذا صار التبرج بحاله تعذر المشي العتاد مع انتقض المسح والا فلا فان المعتبر المكان  
 تابع المشي وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم الا ان الحقة انتقض المسح والا فلا  
 قال في الهداية وغيرها وهو الصحيح لانه لا اكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم  
 وفي بعض الرواية ايضا ان يقع في موضع قرار القدم مقدار تلك الاصابع من ظهر القدم  
 سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو اي هذا القول رواية عن محمد بن وهب اخذ بعض  
 وقال في الكفاية وعليه اكثر المشايخ لانه مقدار فرض المسح باق في محل المسح وفي كتاب  
 الصلوة لابن عبد البر بن عفران رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء أي خاض في الماء  
 في خفيه ان ابتل جميع احدي القدمين ابتلا لا يوغسل ينتقض مسحا والا وكذا  
 لو ابتل اكثر احداهما ينبغي عليه ان يكمل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمرحج  
 عقبه من عقب الحقة الا ان مقدم قدمه في قدم الحقة أي في موضع المسح لانه  
 يمسح عالم يخرج صدور قدميه عن الحقة أي عن موضع القدم ثم الى الالف أي الاول  
 حدان من الحقة وهذا موافق لقول محمد بن وهب وذكر في بعض المواضع من الفتاوى  
 ان كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الحقة ويدخل

والحقة

لا ينتقض مسح لعدم التزج وكذا لو كان الخفق واسعاً اذا رفع القدم يرتفع  
العقب حتى يخرج الاس الحقة واذا وضع القدم عاد العقب الى موضع الانتقض  
المسح وكذا لو كان اعرج بمسح على صدم وورد ميه وقد ارتفع العقب عن موضعه  
للمسح وعم محمد رحمه الله ان قال خفي في شفة مفتوح وبطانة الخفق من خرقته  
او غيرهما غير منفتوح محزوزا اي حال كونه ذلك الشيء الذي هو البطانة محزوزا  
في الخفق وفي بعض النسخ محزوزا بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور  
مقدار تلك اصابع كذا ذكره في التزج وهو ولا يجوز المسح على العمامة والقطنوة بدل  
الرأس وعلى البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجوز المرأة على وجهها محزوزا  
بمحاري عينها من وعى القفارين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد لأجل  
البرد او الطير او غير ذلك ويجوز المسح على الجبار جمع جبيرة وهي ما يشتد على  
العظم المنكسر من العيدين وان شدها اي لو شدها على غير وضوء باجماع الائمة  
المجتهدين للخروج في الغسل فان سقطت من مسح من غير نية لم يبطل بقاء ريب شرعية  
وان سقطت عم برء بطل مسح لزوال ريب غسل ما كانت تحتها وان كان السقوط عم برء  
في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز لبس المسح والمسح على الجبيرة على وجهه ان كان لا  
يضوه غسل ما تحت يده الغسل بالاجماع وان كان يضوه غسل ما تحته بالماء البارد

ولا يضوه

ولا يضوه الغسل بالماء الحار يلزم الغسل بالماء الحار وان كان يضوه الغسل ولا يضوح المسح  
بمسح ما تحت الجبيرة لا يمسح ما فوق الجبيرة بهذا لفظا قاصحا والمسح على الجبار انما يجوز  
اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة بنفسه باياه كما يضوهها الماء من الغسل للمسح  
انما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح  
على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والجرح قال قاضي خا برها الدين صاحب المحيط ينبغي  
ان يحفظ هذا فان الناس عند غفلتهم اي يظنون ان اذا اضرتهم الغسل يجوز المسح  
على الخرق مع المسح على نفس الخرق وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة والحال انه يمسح  
عليها لا يضوه جاز عند ابن حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لانه النبي صلى الله عليه وسلم امر  
عليها بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وتسقط الغسل  
بالاجماع انما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن بن حنيفة  
رضيه وبعضهم كشيخ الاسلام جواهر زاد قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه حال  
الهداية وصح في الكافي ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز وتكتفي اي في مسح الجبيرة  
بالمسح مرة واحدة كمسح الرأس وهو الصحيح لانه المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرر  
ثلاثا وهو غير صحيح ولو كانت الجوارح في موضع وليس تحت جمع الجبيرة ونحوها  
جوارح ويقتصر عليه جعل الجبيرة مقدار الجوارح في حيز المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع

كذلك

الجراحة لانه الجبيرة والعصابة لا بد ان يكونا ازيد من الجراحة فحققت الضرورة التي يجوز  
 المسح على الزائد اذا كان يضره حلها الغسل ماحول الجراحة وان كان لا يضره ذلك من الجراحة  
 وغسل ماحولها ولا فرق في جمع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة العصابة والمخروج والقرحة  
 الجراحة ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت  
 فلو كان باحدى رجله فوضه علىها وغسل الصحيح جاز لان ليس جمعاً بين الغسل والمسح  
 فالوسخ على الصحيح وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخفة لانه يكون جمعاً بين  
 الغسل والمسح فالوسخ الخفة عليها جاز للمسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين  
 من الكعب ودونها اي دون الكعب فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع  
 القطع والرجل الصحيح ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان ما بقي من ظهر المقطوع مقدار  
 ثلاث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والآي وان لم يكن بقي من ظهر القدم المقطوعه  
 قدر ثلاث اصابع يغسلها اي كلت الرجلين لانه اي انما وجب غسل الموضع المقطوع  
 ولا يجوز المسح على الخفة الملبوس عليه ليقضاه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع  
 وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيح لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع  
 الاصابع من احدى الرجلين او كليهما وبعضه حاله عن القدم فيمسح على الخفة فان وقع  
 المسح على الخفة المغسولة اي ما بقي من القدم اي وان وقع المسح على المقدار الذي في القدم

من الخفة

من الخفة حال كونه ذلك المسح على مقدار ثلث اصابع جاز للمسح لوجود المسح مقدار  
 المفروض والآي وان لم يكن المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي في القدم من الخفة  
 فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخفة واسفاً وبعضه حاله عن القدم  
 والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لانه الخفة فان وقع بتمامه على القدم  
 جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل يتوضأ ويمسح على الجبيرة ولبس  
 خفيه ثم احدث قبل ما برئت فتوضأ ويمسح على الجبيرة والخفين لانه طهارته  
 كاملة لم يبدأ حتى جاز له امامه الا حتى اذا احدث بعد ما برئت لا يمسح لانه  
 للخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجاني وقد حققناه في الشرح  
 وان كانت الشقاوة في رجل او في يده فجعل فيه الدواء كالمهم ونحوه او الشحم يجر  
 للأفوق الدواء وجوباً ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لتمام الضرورة وان كان شاق  
 في يده وقد عجز عن الوضوء بنقسه في يده بغيره حتى يوضئه استحباباً عند ابن حنيفة  
 رحمه ووجوباً عندهما فان لم يستعين وتيمم وصلى جازت صلوة عند ابن حنيفة  
 خلافاً لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن الخباثة  
 ووجد من يوجهه او يوجهه على الاستعاذه عندها لانه عند المكلف انما  
 يكلف بقدره نفسه لا بقدره غيره فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن عنده احد

او كما فاستغاب به فابيه جازت صلوة بتيممه بلا خلاف لتحقق العزم من كل وجه <sup>المسح</sup>  
على الجوارب جميع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ويؤخذ مما لا يسمي خفا ولا حرقا  
فلا يجوز عندك صيغة الا ان يكون مجلدين اى استوعب الجلد ما يستر القدم <sup>الكوب</sup>  
او منجلين اى جعل الجلد على ما على الارض من اجزاء كالتعل للرجل وقال ابو جوز  
عليها اذا كانا تخينين لا يشفا <sup>الماء</sup> قال في المغرب يشف الثوب اذا رقت حتى رأيت ما وراءه  
من به ضرب من اذا كانا تخينين لا يشفان ونفى الشفوي تأكيد للثبوت وفي بعض  
الكتب لا يشف الماء ولا يشف الماء الا فالاول بمعنى لا يشف لانه الجوربان الماء الى  
نفسها كالاديم والتصير والتارة بمعنى لا يجاوز ان الماء الى القدم كذا في فتاوى قاضي خان  
وعلي اى قول ابي يوسف ومحمد الفتوح <sup>امير</sup> قال وكذا ذكره في الرضية وقيل رجع  
ابو حنيفة القول لها في اخره على ما روي ان لما مرض مسح على الجوربين من غير  
فعل وقال لعواده فقلت ما كنت منعت الناس عن فاستدلوا على رجوعه وحد  
الجورب التخينين ان يتمسك اى يثبت ولا يسهل على الف من غير ان يشد  
عند عدم صيغة وهذا حد آخر للتخينين غير ما تقدم وقال الزاهدى فان كان  
تخينا يمشى مو فرسخا فصا عد الجوارب اهل مرة فعلى الخلاق انتهى ومثله  
في خلاصة وهو احسن الحدود وكذا قال المص رحمه الله عليه ويجوز المسح على الخفا <sup>الخنزة</sup>

من البتود

المتخذ من البتود والتركية لا مكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة <sup>المسافة</sup>  
لانه هو المقصود من المتعة الرجل ثم قال الزاهد ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمة الله  
ان الجوارب خمسة انواع من المرغرية والغزل والشعر والجلد الرقيق والكربال  
وذكر التفاصيل في الأربعة من التخينين والتخينين والمنجل وغير المنجل <sup>المطون</sup> <sup>تكون تلبسه اغزلان ابدان</sup> <sup>المنجل</sup> <sup>تبدل كوراب</sup>  
وغير المنجل واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كما انتهى وقد علم  
منه ان اسم الجورب ليس محصيا بما ينسج على اليد من الغزل بل يطوى على ما  
يخاط من الكوبس وغيره ايضا واعلم ان المراد بالغزل ما غزل مع  
الصبو لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكوبس لم يلبس لما من غزل  
القطن ويحوى به ما هو مثل في السخانة كالكتان والابن ثم قال المعول  
من الجوخ تحت ما هو من الغزل لا تحت الكوبس وما الحوى به ومقتضاه  
ان يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منجلا او مبطنيا يجوز  
المسح عليه اتفاقا والافان كالتخينين يمكن ان يمشى به فرسخا او اكثر  
فعلى الخلاوان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق عليه لو سلم عدم  
وجوله تحت ما هو من الغزل لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه  
امتي من المعول على اليد من الغزل على ما لا يخفى فاذا كان كذلك فلا

يشترط لجواز المسح عليه ان يستتر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق  
 عليه اسم المنقل **فروع** اذا تمت مدة المسح وهو توفى لزوم نزع الخفين غسل  
 الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوي  
 قاضيا لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي صلوة اذ لا فائدة في  
 قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيتم <sup>بالتيمم</sup> ولا حظ للرجلين  
 من التيمم **ومنه** من المباح من الاقدام اشهر انتهى **والذي** يظهر  
 ان الصحيح هو القول بالفضا ولا نسلم ان التيمم لاحظ الرجلين فيه بل هو  
 طهارة لجميع الاعضاء وان كان محل عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها  
 وان كان محل اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما زهاب جلده من البرد  
 فانه يتيتم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد  
 ذكرناه في الشرح **فصل في نواقض الوضوء** النواقض جمع ناقضة وكل ما يبرأها  
 العلة الناقضة **المعنى** اي العلة الناقضة للوضوء كل ما خرج من السيلين **اي** فرج  
 كل شيء فرج من القبل والدير ويشمل البول والغائط والدم والحصيات  
 والبرص **غيره** ان البرص من غير الدير لا ينقض فلذا قال وان خرج من قبل <sup>الرجل</sup>  
 او المرادة يبرح **منه** الصحيح انه اي الوضوء لا ينقض ذكره في المحيط ولا

فصل في نواقض الوضوء

خلاف

ولا خلاف ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج وانما  
 المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا ينقض بل الصحيح ان الخلافا <sup>انما</sup> هو في الخارج من فرج  
 المفضا **والا** خلاف في غيرها وان خرج اي البرص من المفضاة **وهي** التي انقطع الحجاب  
 بين قبلها وديبرها فاقبل المكافؤ **فموجب** عليها الوضوء الاحتياط **وذكر** في  
 جامع قاضي <sup>في</sup> وكذا في غيره انه يستحب لها ان يتوضأ للاختمال <sup>بأن</sup> طهرتها  
 ثابتة بيقين فلا تزول بالشك ولكن قيل كون البرص من الدير هو الغالب **يرجع**  
 انه في الدير وقيل انها انما <sup>تسمى</sup> او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة  
 لو خرج من الدير **يعلم** انه لو يكن من الاعلى فهو اختلاج <sup>مكة</sup> ولا وضوء عليه وكذا  
 الدود والحشرات اذا خرجت من احد هذين الموضعين فعليه الوضوء **لا** يستتبع <sup>استظهار</sup>  
 الرطوبة وهي حدث في السيلين وان قلت نجلاء البرص وان خرج الدود  
 من الفم او من الاذن او من الجراحة لا تنقض لان الدودة طاهرة وما عليها من البلية  
 غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل الحقت في دبره  
 ثم اخرجها ان لم يكن عليها بيرة لا ينقض **ادخالها** الوضوء والاقوط ان يتوضأ <sup>لان</sup> عدم  
 وجود البيرة نادد فربما وجدت الا انها خفية وكذا كل شيء يدخل وطره خارج وانما ما  
 عليه فخروجه ناقض **للتحاق** بما في البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان خارجا

المسكيات

وان اقطر الدهن في اخيليه فعاد فلا وضوء عليه عند حيفته خلافا لهما وذكره قتيبا  
من غير ذكر خلا وذكر ابن الرهام ان في خلا ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطر  
في الفرج الداخل فخرج ناقض اتفاقا وان اقطر في الأذن ثم عاد بعد يوم من الأنف  
لا ينقض وكذا ان عاد من الأذن وان عاد من انفه نقض وكذا السقوط لا ينقض  
ان عاد من الأنف بعد أيام كذا في فتاوى قاضي طبرستان وان احتسب الرجل في اخيليه بقطنة  
خوفاً من خروج البول والحال انه لو لا ذلك القطن كما يخرج من البول فلا بأس به بل يستحب  
ان كأي ربه الشيطان ويجب ان لا ينقطع الآبه قدر ما يصلي الصلوة وكذا الحكم لو احتسب  
دبره ولا ينقض وضوءه ما لم يخرج البول على ظاهر القطن لعدم الخروج وان غابت القطنة  
ثم اخرجها او فرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه وان لم يكن رطبة  
لا ينقض كالدهن خلا ما يغيب الدبر فان خروج ناقض كما لو احتسب بدنه ثم  
خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الا ظاهرها لم ينقض لما مر  
وان سقطت بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينقض  
وكذا الحكم في كرسف النساء وهو القطنة التي يختش بها المرأة فرجها وهو في الأصل  
اسم القطن مطلقاً اذا سقطت ان كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة فلا  
سواء كانت الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتسبت في الفرج الخارج

فابتل

فابتل داخل الحشوا انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الا خارج الحشوا ولم ينفذ  
التيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة  
فكما ينقض بما يخرج من قبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من  
الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتسبت في الفرج الداخل فيخفى ان نفذ <sup>البلل</sup>  
في الخارج اي خارج الحشوا انتقض الوضوء والاى وان لم ينفذ الى خارج فلا ينقض  
كما في الحشوا الا خليل هذا الذي مضى كان في الخارج من احد السيليين اما الذي الخارج من  
السيليين فيوجب انتفاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي سنذكره خلافاً  
لشعبي ومالك وذلك كالقئ والدم ونحوها من القيح والصديد لقوله عليه السلام الوضوء  
من كل دم سائل وحقيقته في الشرح اما القئ فانه اذا كمل الفم بان كان لا يمكن معه الكلام  
وقيل ان لا يمكن امسك الا تكلمت فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طهارة او دمًا  
او مرة صفراء او سوداء وعم الحشوا وكقاء الطعام والماء من ساعته لا ينقض  
وكذا البصير لو ارتفع وقاء من ساعته لا يكون نجساً قيل وهو المختار والصحيح انه نجس  
في جميع الحالات النجاسة وفي القنية لو قاد وذكراً كثيراً او حيتية ملأت فاه لا ينقض  
وذلك لانه ظاهره نفسه وما يستبعه قليل لا يبلغ ملاء الفم فان كان القئ بلغوا  
لا ينقض الوضوء عندنا بحيفته ومحمد رحمه الله سواء نزل من الرأس او صدر

من الجوف وقال يوسف ان صعود الدم من الجوف ينقض لان نخس بالمجاورة ولها ان  
 لزج لا يتخلل النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقص والطحاوي مال الى قوله  
 ان يكون صفة قال انه يكره ان ياخذ البلغم بطرق كثيرة ويصير مع كذا في الخلاصة وفيه  
 نظر مذکور في الشرح وان قاء دما فاما ان يكون من الرأس او من الجوف سائلا او  
 علقا ان كان سائلا تنزل من الرأس ينقض اتفاقا ان ساوى النزول وان كان  
 علقا مجردا لا ينقض اتفاقا وان غلبت النزول على النزول ينقض وكذا ان كان  
 مساويا بان كما اصفر نار نجسا وان كما اقل صفة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض  
 وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعود الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا  
 الا ان يملاء العم لانه سوداء محترقة فاعبر سائر انواع القبح وان كان سائلا فعلى  
 قول ابن حنيفة ينقض وان لم ياي ولولم يكن يملاء العم كسائر الدماء السائلا لانه  
 من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محلا لدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن يملاء  
 الدم اعتبارا بالقي لكونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل  
 وانما ذكر الطعام لانه يتوهم ان الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متصفا  
 وكان بحيث لو جمع يملاء الفم ينظر ان اتخذ المجلس بان قاء الجمع في مجلس واحد  
 يجمع عند ابن يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد رحمه ان اتخذ المجلس السبب وهو  
 الفتن

وهو الغثي بجم ويحكم بالنقض والافلا وهو الاصح لانه الاصل اضافة الاحكام  
 الاسباب وتفسير اتحاد السبب انه اي الاتحاد الاسبابها اذا كان اذ قاء ثانيا  
 قبل سكون النفس عن الغثيا والرهيا اي الاضطراب والكره لدفع المعدة مالا  
 تطيقه وكذا ثانيا ورابعاً وهذا تفسير اتحاد السبب اما الدم وكذا اذا خرج من  
 البدن فاما ان يسيل ولا ان سال بنفسه نقض والا فلا خلا فالزفر حرمته  
 لقوله لم يسقط القطرة والقطرة ما يخرج تشبيرا بما يقطر ولا يسيل بدليل  
 قوله الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيل في الدم وكذا  
 مسائل كثيرة منها اي من تلك المسائل نفطة بكرة النون وفتح وهي واحدة الجذري  
 في البشرة قشرة فسأل عنها فما خالص اجذب في الخارج والتاء في العمل الدم واحد يد  
 اي ماء اصفر رقة ع الدم واليقح ان سال عن رأس الجرح ينقض الوضوء وان لم يسيل  
 عن رأس الجرح لا ينقضه وهذا يشتمل ما اذا خرج بنفسه فسأل او خرج بالعصر فسأل  
 وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية ان اذا خرج بالعصر لا ينقض والا اول  
 اوجه قاله ابن الرهام وذكرناه في الشرح وتفسير السيلان التاقض ان يتخذ ذلك  
 الشيء عن رأس الجرح او البشرة ونحوها اي ينزل بنفسه من تبصته غيره واما اذا  
 علا على رأس الجرح او البشرة ونحوها ولم يتخذ فلا يكون سائلا وقال بعضهم  
 الفتن

انما يكون سائلا ناقضا اذا خرج ويجاوز مكانا فوجه الى موضعه يلحقه اي يلحقه ذلك  
الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل او في ازالة نجاسة الحقيقة  
يعني ذلك البعض الذي فسره السيلاان بهذا اذا خرج الدم من الرأس الى الانف والى اذنه  
ان سأل ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قبة الأنف  
وصالح الاذن الا الخارج بقض الوضوء والله تعالى اعلم بالانف والى داخل صالح الاذن  
ولم يتجاوز ولا ينقضه وان مسح الدم في رأس الجرح بقطنه او غيره مما تم خروجه ومسح ثم  
وتم او القى التراب او وضع القطن وكوه عليه فخرج وسري فيه ينظر ان كان حال الوتر  
ولم يمسح ولم يضع عليه شيئا سال نقض والا فلا ينقض لان المعبر خروج ما  
من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع وهو المائل لوبزوق وفي بزوق دم فانه ينظر ان كان  
البزوق غائبا بان كان لا البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم غائبا بان كان الخثرة  
اقرب فعليه الوضوء لانه غلبت تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا  
بان كافيه صفرة شديدة ناريجية يتوضأ احتياطا لان السيلان بنفسه ظهر ومنها  
لو عرض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس  
سائلا قال قاضيها وقال بعض النجاشي ان يضع كحل او اصبعه في ذلك الموضع فينظر  
الا وجد الدم فيه شيئا الذي وضعه من الكم وكوه نقض الوضوء والا فلا وفي الخاوي

سئل

سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج بين الاسن فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض  
وهي عن وان لم يعلم وخرج مع البزوق فانه ينظر الى الغالب منها ما روي عن محمد بن ابي  
الشيخ اذا كان في عينه رمد ويسيل الدموع منها اي من عينه امره ففعل مضارع  
من قول محمد بالوضوء لوقت كل صلوة اي كسائر اصحاب الا عذر لاني اخاف ان يكون  
ما يسيل من صديدي فيكونه صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب لانه  
ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الالوجاء بل كل ما يخرج من علة  
مع وجع سواء كان من العين او الاذن او الشرة او التسك وكوه فانه ناقض عما الاصح  
لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي الفتاوى العينية وهو يفتح  
العين المجرى وسكون الهواء جرح يخرج في ما فيها عترة الجرح الذي لا يرقا اي لا  
يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجرت من جملة القروح اقا صاحب الجرح الذي لا يرقا  
بالمهنة اي لا يسكن دمه النزوق ومن به سلس البول عدم استمسكه <sup>للسنة</sup>  
وكذا من به عاف ديم او انفعالات الريح او استطلاق بطن يتوضون بوقت  
كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ماشاوا من الفرائض والنوافل فاذا  
خرج الوقت بطل وضوءهم وفي بعض النسخ وكان عليهم استئذان الوضوء لصلوة  
الاخر وهو لفظ المقدوري وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم بالنظر لصلوة

اخبرك وان توضحنا المستحاضة حين تطلع الشمس بقى طهارتها حتى يذهب  
الظلمة عند ابن حنيفة ومحمد خلافاً لابن يوسف رحمه وذفرت بنا على ان الوضوء  
ينقض بخروج الوقت فقط عند ابن حنيفة ومحمد رحمه الله وبالذخول فقط عند  
ابنهما وجد عند ابن يوسف ففي صورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج <sup>فينقض</sup>  
عند ابن يوسف وذفرت عند ابن حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم  
طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينقض الوضوء عند ائمتنا الثلاثة لا عند  
ذفرت رحمه وينبغي وجوباً للخروج ان يربط حرجه ثقيلاً للنجاسة لو لم يكن منعاً  
كلياً فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان اصاب التوب من ذلك الدم التورق <sup>قد</sup>  
الدم لونه لانه نجاسة غليظة هذا اذا علم وغلبت غلظته انه اذا غسل لا يتنجس  
ثانياً قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيداً ولو كان التوب الذي اصابه ذلك  
الدم جال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانياً جازله ان لا يغسل هذا هو المختار  
الفتوي وقيل لا بد ان يغسل في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا مضى الدم  
وكوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه يمكن الصلوة مع الطهارة  
الكاملة لعدم الثبوت ولهذا المعنى المقتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الخائض  
اذا احتثت ومنع الدم عن الخروج حيث لا يخرج من ان يكون خائضاً لانه

دعها في وقتها

صفة الخوض

صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف  
العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقص ولم توجد رجل به جديري خروج منها  
ماء صديد هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فوقها فوضاء منه ثم  
الفرجة التي لم يكن سائلاً نقض ذلك وضوئه لان الحدوث قروح متعددة  
لا فرجة واحدة فصار بمنزلة الجرحين في موضعين من البدن احدهما لا يرقا  
لو توضاء لأجل ثم سأل الآخر نقض الوضوء وعلى هذا مسائلة المنزلة اذا كان  
الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب العذر فوضاء ثم سأل الذي لم يكن يسيل  
ينقض وضوئه لما قلنا وصاحب الحدوث الدائم ليس من يتصل بخروج الحدوث من  
غيره انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدوث الذي ابتلى به  
يوجد منه فيه وهذا يعرف صاحب العذر في البقاء بعد تقرره فيه كونها صاحب  
عذر فيما دام يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر في كل وقت صلوة  
ولو مرة فهو باقى على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان  
لا يمكن ان يتوضأ ويصلى خالياً من العذر الذي ابتلى به من اول وقت الصلوة  
الى اخره فيستط في التوبة السعاب الوقت بالحدوث على هذه الصفة كما يشترط  
في الزوال السعاب الوقت بالطهارة من بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك

المحدث في وفيمابين ذلك يكفي البقاء وجود المحدث في كل وقت مرة واذا توضع  
العذر لحدث اخر غير الذي ابتلي به والدم وكفه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم  
سأل فعليه الوضوء <sup>تكره</sup> احكام الفقه لان الوضوء لم يكن لذلك العذر بل وقع لغیره  
وانما لا ينقض به في الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم وكفه من الحدث عذر  
وقد كمالا يخرج من الا يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع وان كان  
قد توضع وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلي بطهارة الاضحية  
وكذا لو كان على السيلان وتم الانقطاع لانه معدود صلي بطهارة المعذوبين وكذا  
لو توضع على الانقطاع وصلى على السيلان لانه العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم  
وقت الاداء وان توضع على السيلان وصلى على الانقطاع ثم انقطع يعجز  
باستيعاب الوقت انما اعاد لانه صلي صلوته ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في  
الكافي رجل اشترى اشترى ما في انقبض بالنعس ففقطت من انفقته دم الكفارة  
بالضم والجملة المحتوم من التمر والطين والمراد به هنا قطعة مجمعة من الدم الجامدة  
لم ينقض وضوءه لانه العلو وهو الدم المنجد بجارة الطبيعة يخرج عن الدموية  
والدم النجس هو المسفوح في السائل وان وطئت اى الدم فانه يذکر ويؤنث  
انقض وضوءه للسيلان والقراءة وهو الكياتر من الجن اذا مضى العضو <sup>او املا</sup>

دعا  
بالحق في قوله  
الدم النجس هو المسفوح في السائل وان وطئت اى الدم فانه يذکر ويؤنث

دما ان كان كبير اياها كما ماضه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انقض  
به الوضوء وان كان صغيرا با ان كان ماضه دون ذلك لا ينقض به اما العلو اذا مضت الواحدة منه  
منها العضو <sup>تكره</sup> اعتدلت وكانت بحيث لو سقطت <sup>صور ديني</sup> سقطت لسأل منه الدم النقص الوضوء  
وان لم يمض ذلك القدر لا ينقض واما الذباب او البعوض والبراغيث ونحوهما  
فانه اذا مضى واحدا دما لا ينقض به اما الدم القليل الذي ليس له قوة السيلا والقوى  
القليل الذي لا يعلو الفم فلما لم يكن واحدا منها حدثا لم يكن نجسا عند ابن يوسف وهو  
الصحيح خلافا لمحمد فاذا اصاب الدم التوب لا يمنع جواز الصلوة به ولو حش و زاد  
عابر مع التوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينقض لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة  
وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان ثم مضى حياى واضعا جنبه بالارض او متكئا  
اي معقدا على الارض <sup>او مستندا الى الشئ بحيث لو انزل عن ذلك الشئ لسقط</sup>  
النائم اي صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشئ لسقط القول <sup>العين والكفاة</sup>  
من نام فليتوضا وفي كافي لو نام مستندا الى شئ لو انزل لسقط لا ينقض في  
ظاهر المذهب <sup>طريقا</sup> والظاهر انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد ذوال التماسك  
من كل وجه وقول الطحاوي وهو مختار صاحب الهداية والقدروري وغيرهما  
وهو الاصح ولو نام جالسا بتمايل برجايزول معقده من الارض <sup>بما لا قال الخواني</sup> ظاهر المذهب انه ليس بحدث

**والافلا**

او او ميز غمظون عن

تكره

لا ذكر للنفاس مصطفاً وظاهراً ليس يحدث لأنه نوم قليل وقال الدقا أن كلاً لا يفهم  
عامة ما قيل عنده كان حدثاً وان كان يستوعب حرقاً أو خروفاً فلا ولو نام في الصلوة  
قائماً أو ركباً أو قاعداً أو ساجداً فلا وضوء عليه لقوله لم لا يب الوضوء عما من نام <sup>أو نوم نومه</sup> حالاً  
أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه فإنه إذا اضبط استرخت مفاهله وإن كان  
الرجل خارج الصلوة قام على هيئته على الساجد فيه استقلال بين النبي قال ابن  
شجاع إنما لا يكون حدثاً في هذه الأحوال في الصلوة وإنما خارج الصلوة فيكون حدثاً  
حدثاً واليه مال المقرحة قال وظاهر المذهب أنه يكون حدثاً وهو للروى عن الأئمة  
المولاني وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفي الهدية  
صحح عدم الفرق والمعتمدين أن نام على الهيئة المسنونة في السجود رافقاً بطنه  
عن فخذه <sup>أو نوم نومه</sup> فليس فيه لا يكون حدثاً والأمر بوجوبه لوجوده نهاية استرخا  
المفاصل سواء كان في الصلوة وخارجها وتام تحقيقه في شرح وان نام <sup>قاعداً</sup>  
مترباً أو غير متربج من هيئات القعود أو وضع اليد على عقبه حال كونه  
مستويّاً في الخاليتين أو واضعاً بطنه على فخذه لا ينقض وضوئه ذكر محمد في  
الاتروفي الرخصة لو نام قاعداً ووضع اليد على عقبه وصلب المنكب على  
قال أبو يوسف عليه الوضوء كذا في الموطأ انتهى وهذا هو الأصح لأنه إذا ما كنت  
على وجه <sup>النفس</sup>

عاجز به وجعل بطنه على فخذه ارتفع جانب الخلف عن مقعدته وزال التمكن وأما  
لو جعل اليد على عقبه ولم يضع بطنه على فخذه فعدم النقص ظاهر في هذه الصور فهي  
المذكورة في فتاوى قاضي خان بخلاف صوذة المتروك ولو نام محبباً بالجلس على اليد ونصب  
ركبته ونشد ساقه إلى نفسه بشئ يحيطه من ظاهره عليه بالا وضوء عليه لشدته تمكن  
المقعد وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه على ركبته لما قلنا  
وفي الخلاصة فإن نام متربجاً لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركاً وهو ان يخرج قدميه  
من جانب ويلصق اليد بالأرض وإن سقط النائم يوماً على ما قيل ينظر إن انتبه  
بعدما سقط على الأرض فهل الوضوء وعلى حنيفه إن انتبه عند اصطبات الأرض بلا فضل  
لا ينقص وعلى يوسف أنه ينقض وإن انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعلى محمد  
أنه لو نزل المقعد على الأرض قبل أن ينتبه ينقض وضوئه وإن انتبه قبل أن ينزلها فلا  
وقال في الخلاصة والنسوة رواية حنيفه وإن نام على دية غير أنه ينظر إن كان نومه  
عليها حال القعود أو حال الاستواء لا ينقض وضوئه لتمكن مقعده وإن كان <sup>ذلك</sup>  
حالة المهبوط ينقض لعدم تمكنها ولو كان ركباً في الكافي أو في الشرح لا ينقض <sup>وضوئه</sup>  
في الخاليتين أي في حالة المهبوط وضوئه في القعود والاستواء وكذلك الأغماء والخنوق كل  
منهما ناقض للوضوء وإن ولو قل كونها فوق النوم لأن النائم إذا انتبه <sup>النفس</sup>

بجلا فزها وكذا التكرار قضا أيضا وحد التكرار علامة ان لا يعرف التكرار  
 الرجل من المرأة هذا حد عند ابن حنيفة في اجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح انه  
 في حد في النقض ما قاله للحيط ان اذا دخل في ميتة بكسر الميم تحريك اي غير احتياجا  
 فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه لو زال المسكة به وكذا القهقهة ناقض  
 صلوة ذات ركوع وسجود وينقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كانت القهقهة عامدا  
 اي عالما بان في الصلوة او ناسيا ذلك لعقد عليه السلام الخ من فحك في الصلوة قهقهة  
 فليعيد الوضوء وان قهقهة في الصلوة الجازة او بسجدة التلاوة لا ينقض وضوئه  
 لانا الحديث ورد في صلوة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في  
 صلوة ثم قهقهة فسدت صلوة ولا ينقض وضوئه ذكره الاصل قال في الخلاصة  
 هو الخ ر وقال في المحيط فسدت صلوة ووضوئه وبه عاقبة المشايخ المتأخرين  
 وعنه ابن حنيفة ينقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والله اختاره في الاسلام في الاصول  
 ومن بعده من الاصول ان قهقهة التائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار  
 هو المختار والله اختاره صاحب الخلاصة وان قهقهة الصبي في صلوة لا ينقض وضوئه  
 لانعدام معنى الجنابة واما التبتيم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض  
 الصلوة يكون بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما ينقض في

بجلا فزها وكذا التكرار قضا أيضا وحد التكرار علامة ان لا يعرف التكرار  
 الرجل من المرأة هذا حد عند ابن حنيفة في اجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح انه  
 في حد في النقض ما قاله للحيط ان اذا دخل في ميتة بكسر الميم تحريك اي غير احتياجا  
 فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه لو زال المسكة به وكذا القهقهة ناقض  
 صلوة ذات ركوع وسجود وينقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كانت القهقهة عامدا  
 اي عالما بان في الصلوة او ناسيا ذلك لعقد عليه السلام الخ من فحك في الصلوة قهقهة  
 فليعيد الوضوء وان قهقهة في الصلوة الجازة او بسجدة التلاوة لا ينقض وضوئه  
 لانا الحديث ورد في صلوة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في  
 صلوة ثم قهقهة فسدت صلوة ولا ينقض وضوئه ذكره الاصل قال في الخلاصة  
 هو الخ ر وقال في المحيط فسدت صلوة ووضوئه وبه عاقبة المشايخ المتأخرين  
 وعنه ابن حنيفة ينقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والله اختاره في الاسلام في الاصول  
 ومن بعده من الاصول ان قهقهة التائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار  
 هو المختار والله اختاره صاحب الخلاصة وان قهقهة الصبي في صلوة لا ينقض وضوئه  
 لانعدام معنى الجنابة واما التبتيم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض  
 الصلوة يكون بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما ينقض في

مسئلة ومسئلة  
 القهقهة لا ينقض الوضوء وهو القياس لكننا تركناه في الحاشية للمروي  
 والصلوة جميعا وان كان قهقهة وقال مالك وان نطق وادعى

القاف

القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور لانه نادرا الوقوع والصحيح قوله ويكون  
 مسموعا والحيوان اي لمن عنده هو الكذب بها بجمهور العلماء سواء بدت بواجبه اولا  
 وقال بعضهم وهو شمس الائمة الخواني اذا بدت بواجبه ومنه الضحك عن القراءة فهو  
 قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هو الاضراس وقيل اقصاؤها وقيل الايناب وحد التبتيم  
 ما لا يكون مسموعا اصلا لاله ولا لحيوان وذكره في فتاوى الحاقانية وغيرها التبتيم  
 يبطل الوضوء والصلوة والضحك يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد  
 الوضوء لان الضحك ورد في القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون  
 مسموعا دون جيرانه وكذا الباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة وان  
 لم يخرج مذي عند ابن حنيفة وابن يوسف خلافا للمحمد وهي ان يمس لطنه بطنها او  
 ظهرها وفرد منتشرا فخرجها من غير خائل من جهة القبل او الدبر وذلك لانه هذه  
 الالة يغلب فيها خروج المذي فاقم السبب الغالب مقام السبب قائم الذكر واكمل شئ مما مست  
 التبركة كشواء او جمل غيره فانه ينقض الوضوء عندنا خلافا لك في حركته في مستذكره  
 لم يخالفنا فيه مالك واحمد يوافقان لك في معنى وكذا مست المرأة لا ينقض الوضوء  
 عندنا سواء كانت بشهوة او بدونها وقال في معنى ينقض اذا لم يكن محرما مطلقا وقال  
 مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفات في الشرح ولو حلق الشعر

ان يستدري  
 قهقهة وقال بعضهم لا  
 ينقض حتى يسمع صوت فهو  
 اذا زود بشر

فان فعي

اي شعرا سدا وحيت او شارب او قتم الاظفار بعد ما توضع لا يجب على اعادة الوضوء ولا امر الماء  
 فلا اعادة ما تحت الشعر او لظفر ولا مسح لالة الفل والمسح في محل وقوع طهارة حكمية  
 للبدن كل من الحدث لا يختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وما هذا لو كان في بعض  
 بشق قد انشرد جلدها فوق العسل والمسح عليه ثم قشر بعض جلد جلد او غيرها من  
 الأعضا بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن يتقن في  
 الوضوء اي بالوضوء وشك بالحدث فلا وضوء عليه لأن المتقن لا يزول بالشك  
 ومن بالوضوء ولو من يتقن بالحدث اي يتقن انه احدث وشك هل توضع بعد ذلك  
 ام لا فعلى الوضوء لما قلنا ومن شك في حلال الوضوء في غسل بعض اعضاء هل غسل  
 ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعلى غسل ما شك فيه وان شك في  
 ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الا ان كان ولا يلزمه غسل ما شك فيه لم يتقن  
 بعد غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضع  
 ام لا فهو على وضوءه وانه علم انه جلس لقفص الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعلى  
 الوضوء نظرا لقرينة ولو يتقن انه لم يغسل اعضاء الوضوء ونسي اي عضو من اعضاء  
 هو ذكره في مجموع التوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بلا بعد الوضوء لا يعلم  
 هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعادة الوضوء وان كان الشيطان يريه كيثو لا  
 يلتفت

لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشك بالحدث وينبغي ان يفتح فرجه وسراويله  
 بالماء اذا توضع قطعاً للوسوسة او يخشى بالقطن **فصل في الأجزاء**  
 الخجاسة على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما الخجاسة  
 الغليظة فهي كالعدرة وهي ريجع الانثى والبول اي بول ما يؤكل لحمه سوى الفرس  
 والدم المسفوح والخمر ونحو الكلب اي رجهه وكذا سائر السباع البهايم وهم الخنزير  
 وجميع اجزائه هذه الأشياء نجاستها محرم عليها الا شعر الخنزير فانه فرع محمد  
 ان لو وقع في ماء لا يتنجس وكذا اللحم ما يؤكل لحمه اذ لم يكن مذبوها بالتسمية حقيقة  
 او حكماً والذباع مسلم او تباي فان تلك اللحم نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك  
 الحيوان بالتسمية حقيقة او حكماً كالانسي وكذا الذباع مسلماً او كتابياً وصلى احد  
 مع من قبله **فصل في نجاسة ما صلى هذا الذي ذكره هو اجتناب صاحب الهداية وطائفة**  
 والصحیح ان اللحم لا يطهر ما تزكوه قاله في اسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الا الخنزير  
 فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية  
 لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين **فصل في الطاهر الرواية عن اصحابنا**  
 ان لا يطهر وعليه المتتابع ما تقدم ان نجس العين وروي عن ابي يوسف في غير ظاهر  
 الرواية ان يطهر بالذباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة وهو غير صحيح اما الروايات

في الأجزاء  
 ص ٥٧

جمع روث وهو ربيع ذي الحافر والاختشاء <sup>كحيفة</sup> جمع خشي وهو ربيع نوع البقرة <sup>والغفل</sup>  
 فكلاهما نجاسة غليظة عند ابن حنيفة وعندهما نجاسة الاوراث والاختشاء  
 سوى الغفل حنيفة وذكر في غيبة الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وجزء <sup>الدابة</sup>  
 والبطن وكذا خضراء الاوز والجباري وما أشبه ذلك مما يستعمل الرنت وفتنا نجس  
 نجاسة غليظة فهي كالقدرة اجماعا واقا <sup>طوبى ترز</sup> نجاسة الحنيفة هي بول ما يؤكل لحمه وهذا  
 عند ابن حنيفة وابنه يوسف ربهما الله واقا عند محمد بن بول ما يؤكل لحمه طاهر  
 حنيفة وهو قول مالك وحصرا ما لا يؤكل لحمه من الطيور وخرء وهو ربيع الطير  
 وكون خضراء ما لا يؤكل لحمه نجاسة حنيفة انما هو في رواية الفقيه ابن جعفر الهندواني  
 عن ابن حنيفة وروى عنهما انه نجاسة غليظة وروي الكرمي انه نجاسة غليظة عند  
 محمد وعندهما هو طاهر وصححه شمس الائمة الشرحسي في مبسوطه وفي الجامع  
 الصغير لقاضي خان انه مخففة عندهما مغالطة عند محمد وصححه صاحب الهداية  
 وقول المصنف وقال محمد كالاها طاهرة يعني بول ما يؤكل لحمه طاهر عند محمد  
 واقا بول ما يؤكل لحمه مسلم وقد ذكرناه واقا بول الهرة فضي ظاهر المذهب فهو  
 نجس نجاسة غليظة وروي عن محمد في الذي يعتاد والبول انه بوله طاهر للضرورة  
 وعموم البول لتعد الاضرار عنه وقال الفقيه ابن جعفر بن الحسن الانادوني <sup>تروا صوان مقلده</sup>

وهو حسن

وهو حسن لانه العادة تجبر الاوان فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب  
 واقا خضراء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبطن والاوز ونحوها  
 فظاهر عندنا وذلك كالحمام والعصفور ونحوها للأجماع على اقتنائها  
 في المساجد مع الامر بتطهيرها ولو كان خرفها نجسا لما تركوها فيها  
 ولو وقع في الماء لا يفسد لكونه طاهرا وكذا بعد الفارة اذا وقع في الدفن  
 لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طبعه لعموم البلوي وفيه نظر ذكرناه  
 في التشرح وفي فتاوي قاضي خان وبول الهرة والفارة نجس اظهر الرواية  
 يفسد الماء والثوب ولو طهر بعد الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعني للضرورة  
 وكذا البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في اللبن لا يفسده وكذا التخلية <sup>ادقوزي</sup>  
 اذا وقعت من اترار طرية لا يفسده لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها  
 في محلها وكذا لانحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة  
 الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابن حنيفة ربح اذا خرجت من شاة ميتة  
 سواء كانت جامدة او مائعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة تظهر  
 بالفعل واقا لو خرجت من حركاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة  
 اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابن حنيفة في رواية الحسن بن زياد عنه

وهو قول ابو  
 يعقوب  
 من تفصيل  
 الخلافة  
 المذكورة  
 ان قوله  
 يؤكل لحمه

وعن ابي يوسف بخمس نجاسة حنيفة وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد  
 وهو رواية ابي حنيفة ايضا طاهر غير ظهور اي غير مطهر وبما اخذ اكثر المتابعين  
 وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لا تلم بزيوعه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة المحترمين  
 عند مكان طاهر ولم يرو عنهم انهم حملوه في الأسفار سيما في الأماكن العديدة  
 الماء ولأن بعضهم اخذوه من عضو غيره واستعملوا على عدم كونه مطهرا  
 ولا وفاء في ذلك بين كونه مستعملا او غير محدثا او غير محدث خلافا لغيره في غير المحدث  
 والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمل من به حدث ولو بالابتداء  
 او استعمل في البدن كما وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعمال التقرب الى الله  
 ولو كان مستعمل غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين  
 الأمرين عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو  
 توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نيّة كالتيمم الغبر او للبرد لا يصير الماء مستعملا  
 وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نيّة القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال من البدن  
 في الغسل وعن العضو الذي استعمل في الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لا  
 يصير مستعملا حتى يستقر في مكانه والصحیح انه لما زال عن العضو صار مستعملا لزوال  
 الضرورة وقوله انه استعمل في البدن احراز عمل اذا استعمل في غير البدن كالنوب  
 مثلا

مثلا فانه لا يصير مستعملا وان كان مع نيّة القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه  
 قبل الطعام او بعد نيّة اقامة السنّة فانه يصير مستعملا ويتفرع عما ذكرنا  
 امرأة اغتسلت القدر والقضاء او غسلت يديها من الوسخ والعجين  
 لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن على يديها حدث بالاجماع لعدم وجود  
 شيء من الأمرين والا فعلى قول محمد روح خاصة وذكر في فتاوى قاضي حاتم  
 المحدث او الجنّة اذا دخل يده في الانام للاغتلاف وليس عليها نجاسة لا يفسد  
 الماء بعينها يصير مستعملا وكذا الجنب لو ادخل يده في الجنب الى المرفق لا يخرج  
 الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا دخل رجله في البيوت لطلب الدلو لا يصير  
 مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للبرد ولو اخذ الجنب  
 الماء بغير اليد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يفتى طهورا  
 قالا قاضيان هو الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل  
 ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا  
 كذلك للامّة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البيوت نيّة القربة افسده وان غمس  
 لطلبه لو ليس على بدنه نجاسة ولم يدك فيه جسده لم يفسده عند جميعنا  
 اقول وكذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالأصح  
 ادشبع

انه لا يصير مستعملاً وكذا اذا غسل ثوباً او اناء طاهر وان اخل الصبي يده في الأنا  
وعلم انه ليس بها جنس يجوز الوضوء به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ  
وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ به فان توضأ به <sup>بالتوضؤ</sup> بوثياً اختلف في المتأخرات  
والمختار انه يصير مستعملاً اذا كان عاقلاً لانه نوي قربة معتبة وان انتضح  
من عناءه الجنب في الأناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلاً نافعاً  
يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم  
يغلب عيانه ويكوه شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء الجنس في نحو  
بل الطين وسقى الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله ثم اتي ما  
اهاب دبغ فقد طهر والأهاب اسم الجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت  
الصلوة معه ملبوساً او مفوضاً او محمولاً الا جلد الخنزير لجناسه  
عينه والآدمي كراهته وذكر في الشرح اي في شرح الاسي جاتي وفي بعض  
النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر لحمه وجلده وشحمه  
وجميع اجزائه سوي الخنزير سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم  
وقد تقدم الكلام في هذا مستوفياً في اول الفصل جلد الآدمي اذا وقع  
منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه جنس وفي الحاقبينة كل ما كان

سوره

سوره جنساً لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة  
جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالدبغ وعصبة الميتة  
وعظمتها وقرونها ووريشها وشعرها وصوفها وظفرها وظفرها وكذا حافرها  
ومخالبها وكل لا تحل الحياة منها طاهر اذا لم تكن عليه دسومة <sup>فان اولها من</sup> ثم روي  
عن عبد الله بن عباس قال قال الله عز وجل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها  
فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به والكلام عليه مستوفياً في الشرح  
واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه  
والانتفاع به الا عند محمد فانه عند الفيل جنس العين كالخنزير فلا يجوز الا  
نقاع منه بشيء وروي عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها  
لسن اسد او ثعلب وكتب جازت صلواتها الطهارة هذه الأشياء وكذلك  
لسن الأنتا وعظمه طاهر في الصحيح فيجوز الصلوة معه مطلقاً عاظاً <sup>المذهب</sup> طاهر  
وعن محمد انها لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الأسيانكي بكسر الهمزة و  
اسكان السين المهملة بعدها باء موحدة والفاء ثم نون ساكنة وكاؤه منسوب  
اسانكة قرية من قري ابيجاب في شرخ السجباب اي فووة اذا خرج من دار الحرب  
وعلم انه مدبوع بودك الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه يتجسس بعد الدباغة

ادم دارباها

بالودك فيظهر بالفضل ثلث مع العصر وان علم انه مدبوع بشئ طاهر جازت الصلوة  
وان لم يغسل وان شك انه مدبوع بشئ نجس وبشئ طاهر فالفضل ان يغسل  
ليزول الشك وان لم يغسل اجاز بناء على ان الأصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع  
النق والفساد عن الجلد على ضربين حقيفة وحكيمة فالحقيفة ان يدبغ بشئ  
طاهر من الأدوية المعده للدبغ كالعصص والسبح والسبت والملح والقض وحوها  
ولو اصاب الماء بعد الدباغة الحقيفة فابتل لا يعود نجسًا فاما الحكيمة وهو ان  
يخرج الجلد بحكم الفشا وينزل النقع عنه من غير استعمال شئ من الأدوية بل اتما  
بالترتيب اي جعل التراب عليه وجعل في التراب او بالتشميس اي وضعه للشمس او بالقاية  
في الريح فتزول رطوبته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد  
الدباغة الحكيمة ماء فحق ابي حنيفة في عوده نجسًا روايتان في رواية يهود نجسًا  
لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسًا لانه هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات  
النجسة التي كانت فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء وكذلك  
الارض اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها ماء وكذا البئر اذا نجست ففارت ثم  
عاد ماؤها في كل من هذه المسائل روايتان في عودها نجسة والاصح في غير المنى عدم  
العود وفي المنى العود وقوله وفي فتاوي قاضي حان ان الاظهر في البئر ان يعود  
نجسًا

دبغ من الأدوية المعده للدبغ  
وحوها  
او اسرف في اورد

نجسًا غير صحيح بل المذكور فيها في فضل البئر الصريح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة  
التزج وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسًا لانه الزائل لا يهود بلا سبب جديد  
فصل في البئر واذا وقع في البئر نجاسة تزج اي اخرج ماؤها وكان تزج  
ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها او بشئ اخر وان وقعت فيها  
فارة او عصفورة او ما هو نحوها في المقدار ينزع منها عشرة دلو او الى ثلثين  
لما روي عن انس رضي الله عنه انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعته  
ينزع منها عشرة دلو او بطريق الايجاب <sup>والعزرون</sup> والثلثون بطريق الاستحباب  
والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعًا من الحنط المعتدل وان ماتت  
فيها حمامة او دجاجة او سوسور او ما قاربها في الجنة ينزع منها اربعون دلو او  
خمسون كذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو اظهر يعني اظهر من قول القدر  
الى سبعة حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال في الدجاجة اذا ماتت  
في البئر ينزع منها اربعون دلو وهذا بيان الايجاب والحنط بطريق الاستحباب  
وان ماتت فيها شاة او كلب او قى تزج جميع الماء لما روي عن ابن سيرين انه  
زنجيا وقوي زمزم وماتت فامر به ابن عباس رضي الله عنهما ان يخرج وامر بها ان تزج  
جميع الماء ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم يصب اي ولو لم يصب فيه الماء

صالح في البئر

لان الخنزير نجس العيب وكذا الكلب في رواية وفي رواية ليس نجس العين فالمر  
يصب فيه الماء لا يجيب نوحه كما في سائر التبع وقيل عندها نجس العين وعن ابن  
حنيفة لا وقد استوفيت ذكر الاختلافات في الشرح وكل حيوان سوى الكلب  
والخنزير عما ذكرنا اذا خرج حيا وقد اصاب الماء فيه فانه ينظره كان سورة  
طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا يجتنب الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لا  
حتمال ان كان عليه نجاسة او انه احدث بالوقوع ومع هذا ان توضأ به جاز لان  
الأصل عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة سقطت  
في البيوت نجستها لقلب البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سورة نجسا ينزع  
كله لتنجسه بسوره والاظهر وجوب النزع فيما سوره نجس سواء اصاب فيه الماء  
او لم يصب على ما اختاره قاضيها وحققناه في الشرح وان كان سورة مكروها  
ينزع منها عشر دلاء وكونها <sup>نجس</sup> نجسا كما في الخلاصة احتياطا وان كان سورة  
مشكوكا ينزع كله ايضا لذهب الشك كذا روي عن ابن يوسف في الفتاوى  
ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفع الحيوان الواقع فيها او تفسخ نزع جميع ما فيها  
من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا ان وقع  
فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجد فيها فارة ميتة

ولا يدرون

ولا يدرون انهما متى وقعت ولم ينتفخا عاذا واصلوة يوم وليتاة  
اذ كان قد توضأ منها في ذلك اليوم واليتاة وغسلوا كل شيء اصابه  
ماؤها في زمان المذكور وان كانت انتفت او تفتحت عاذا واصلوة  
ثلاثة ايام ولياليها او ما ادوه بوضوئهم منها في زمان المذكور وغسلوا  
كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابن حنيفة ربح وقال ليس عليهم اعادة  
شيء ولا غسل شيء حتى تتحقق انها متى وقعت لاحتمال انها وقعت  
تلك وقعت تلك الساعة فمات او كانت ميتة متفتحة او متفتحة ثم  
وقعت بريح او غيره ولا يحنف ان كوزها في البيوت بسبب ظاهرها بريح  
فيجمل عليه احتياطا والانتفخ او التفسخ يدل على طول المدة فقد رثا  
باعتبار الغاب اذا وقعت بركة او بقرتان في البيوت من بعد البر او الفم لم يجنس  
البيوت احتسانا لدفع الخرج لانه آبار الفلوات ليس لها اعطية والمواشي <sup>او تعلق</sup>  
تبقى حولها والرياح تهب فجعل المقليل عضوا دون الكثير وان وقعت  
اي البقرة او البقرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يربح  
لها اثر لم يجنس اللبن ايضا كما لم يجنس البيوت وهو مروي عن علي رضي الله عنه  
وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الاوانى يستنجى في الاوانى

لانه الضرورة انما هي في زمان الحلب لان من عادتها ان تبصر في ذلك الوقت  
 والاعتزاز عند عيّن ولا كذلك غيره وروى عن ابن حنيفة البقرة اذا كانت <sup>يسة</sup>  
 لم يفسد الماء اي ماء البئر ما لم يستكثرها الناس لعموم البلوي وفيه شاة الي  
 ان الرطوبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح  
 وقيل ان يخلو كل دلو من بعة او بعرتين وعن محمد ان ياخذ ربع وجمل الماء وفي  
 الرطبة والمنكسة اليابسة اختلافا بين المشايخ بعضهم افرق فيها بالتجنس  
 وبعضهم سوي اي بين الرطب واليابس والمنكسة هو الصحيح وهو مختار صاحب  
 الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والاروات بمنزلة المنكسة <sup>التي تخلل والرطوبة</sup>  
 فيها وكذا الاخشاء واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة العامة والبلوي ان كان  
 فيه ضرورة يتعذر الاحتراز وقوع الخرج كآبار الفلوات <sup>بانه</sup> الغير المحفوظة الكثيرة  
 الطارق ولا يحكم بالنجاسة وكان الاحتراز غير ممكن كآبار البيوت والاماكن  
 المحفوظة القليلة الطارق فهو بمنزلة الاناء لا يعنى فيه القليل وهذا هو الذي  
 ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما فيه والرون  
 ان كاصليا فهو بمنزلة البقرة في الحكم وان وقع حره الحمام او العصفور في البئر  
 لم يفسد ماؤها لانه ظاهر وهذا مذهبنا خلافا لثبتي وان وقع حره الدجاجة

افسده

<sup>بما يشاء</sup>  
 افسده لانه بخس غليظة وكذا ما شابه وكذا حر الخفافش وبوله لا يفسده  
 للضرورة وكذا زرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندها في رواية  
 خلافا لمحمد وهو بناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر وقال بعضهم  
 روي عن ابن حنيفة وابي يوسف زرق سباع الطيور خس نجاسة مخففة لا  
 يفسد الثوب الا اذا خس ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسة الخفيفة  
 ولا يفسد الماء الكثير ما لم يفتوه كسائر النجاسة ويفسد الاواني وان قل  
 لا مكان صورها عنده ولا يفسد ماء البئر لتعذر صورها عنده وان بالك شاة  
 او بقر او غيرها مما يؤكل لحمه في البئر يتجنس لانه <sup>رقية</sup> خفيفة النجاسة لا تطهر  
 في البئر ويكفي صوره البئر عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطره دم او خمر  
 في البئر ولو قطرة واحدة ينزع ماء البئر بالتنجس وفي الرخصة جنب نزع من البئر  
 دلو <sup>فرض</sup> على رأسه ثم استسقا دلو اخر فقاطر من جسده في البئر  
 لا يتجنس البئر وان قد ران الماء المستعمل نجس للضرورة او في التحرز عنده في هذه  
 الحالة خرج وان وقع جنب او محدث في البئر او ادخل فيها اطلب الدلو ولم ينو  
 الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة روي في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا  
 لانه باول ملاقات الماء صار متعجلا والمستعمل نجس فلا تبقى الأعضاء <sup>اعطاه</sup>

وهو نجس فلم ينزل عنها الحدث فبقى على جنبته وقال في رواية اخرى يخرج من  
الجنبه اذا تمضمض واستنشق ثم انه يتخس نجاسة الماء المسعمل فلهذه  
الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنبه قال في الهداية وعند ان الرجل  
طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الاتصال للضوء وهو اوفى الروايات  
عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب وماء طاهر لانه ابا يوسف  
يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العوض ولم يوجد فلم يظهر الرجل  
فحينئذ فالماء لم ينزل به حدث ولا استعمال المقربة فبقى كما كان وقال محمد كلاهما  
طاهر الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تقربه قربة لعدم اليته هذا كله  
اذ لم تكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية  
او كان مستنجباً بغير الماء يتخس الماء بالاجماع ولو وقعت الخاضرة كان  
بعد انقطاع الحيض فهو كالجنب وان كان قبله فكالطاهر غير المحدث ولو وقعت  
في البئر اكثر من فارة واحدة فقد روي عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزع عشرة  
دلو او ثلثون في كل اربع حكم الواحدة وان كانت الفارات الواقعة خمساً ينزع  
اربعون دلو او خمساً الى تسعين في كل اربع الى التسع حكم الدجاجة وان  
كانت الفارات جمع فارة عشر ينزع ماء البئر كله بمنزلة الكلب ويحذف الفارات

ان كانا

ان كانتا كهية الدجاجة ينزع اربعون وفي الهريتين ينزع كل الماء كذا في  
النجس وهو ايسر من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصفا الذي نجس  
منها قدر الدجاجة وكذا فلا خلا خيسد في الحقيقة وان كانت البيوعين قانين  
لا يمكن نزحها الا بخروج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء  
النزع ثم ان المتابع اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم تخف خفيفة  
مثل عى الماء وطوله وعرضه ويخص فنزع الماء حتى يلاء الحفرة وهو مروي  
عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا  
بحكم به ذوى عدل من اهل البصرة بالماء فنزع منها حكمها فان قالوا انه  
ما فيها ذلك الوقت الف ذلومثلاً ينزع ذلك وهذا شبه بالفقه قاله  
في الهداية وفي الكافي وهو الاصح وروي عن محمد انه قال ينزع منها ما تادلو  
الى ثلثمائة دلو وانما وجب ذلك بناء على كثرة الماء في ابار بغداد وكذا في  
المسوط والمروي عن ابي حنيفة رجا انه اذا نزع منها مائة دلو يكفي وهو بناء  
على ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية وهذا اعتبار غالب ابار البلاد  
ايسر على الناس واعتبار قول العدلين احوط واذا نزع بوقوع الفارة عشرة  
دلو او ثلثون دلو ظهر الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الجبل وكذا تطهير

بما ذكره في كتابه

الكثرة ونواحيها ويدل المستقي تبعاً لطهارة البيرو وكذا في كل موضع نزع مقدار  
 ما وجب في وجوب نزع الكحل اذا وصل الى حد لا يملأ ونصف الدلو كان نزعاً  
 للكحل ويحكم بطهارة البيرو وتوابعها ذكره البرزاي وذكر قاضي حاشا انه اذا بقي مقدار  
 ذراع او ذراعين يصير الماء طاهراً وطهوراً وهو واسع وذلك احوط ولو  
 نزعوا بدلو مخزون فانه كان يخرج فيها اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصبيح ذكره  
 البرزاي ايضاً وموت ما ليس له دم سائل لا يتنجس الماء ولا غيره اذا مات  
 فيه كالبعوض والذباب والذباب يجمع انواعها والعقارب والحنافس  
 والعلق وما شابه ذلك من الفرائس وضمائر الحشرات وكذا موت ما يعيش  
 في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتة فيه لا يتنجس كالسماك والضفدع  
 المائي والسرطان والحية المائية وان ما تولد غير الماء من الاطعمه والاشربة  
 ففيه تفصيل اما السمك فانه لا يتنجسه بالاختلاف واما الضفدع اذا مات  
 في العصور وكذا فقد اختلف المتأخرون في كونه يفسد او لا قال المصنف  
 واكثرهم على انه يتنجس قال في الهداية لا يفسد دم المعدن وفي الكافي وقيل  
 لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه لانه الدموي لا يعيش في الماء وفي  
 الهداية الضفدع البري والبيرو سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم  
 وعدم

نحوه

تدبره

وعدم المعدن ثم المائي ما يكون تولده ومثوله في الماء قطير الماء يفسد الماء  
 اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير الماء بطريقه الاولى وذكر الاسيحي في شرحه  
 ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت فانه يكون شرب  
 الماء وهو مروي عن محمد لا احتلاط الاجزاء المحرقة لها بالماء واحتمال ابتلاعها  
 معه وما يتحمل فيه تناول الحرام يكون تناوله وفي التجسس لو كان المصنف  
 اي البري دم سائل يفسد ايضاً ومثله لو مات حية بري لا دم فيها  
 في اناء لا يتنجس وان كان فيها دم يتنجس وقول المصنف وكذا الحية المائية  
 اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبنى على غير الاصح والاصح عدم التجسس لانه  
 ما فيها ليس بدم حقيقة اذا الدموية لا يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية  
 والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة بحيث يكون لها دم سائل فانها  
 تفسد الماء ما تقدم في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع المائي  
 هو الذي يكون بين اصابعه سترق والبري بخلافه **فصل في الأسماك**  
 وهي جمع سور بالهمزة والمراد به ما بقي بعد شرب الشارب وقد يطلق على  
 بقية الطعام سور الا دمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلماً او كافراً او حنبلاً  
 او حياً او ميتاً او طاهراً من جميع الاحداث اقول ويتنجس منه بحر او غير

وتفتت

فصل في الأسماك

وتفتت

فشرب من فوقه بخس سورة ولو بعد مائة ريقه في فمه وذهب الأثر فلا  
يخس سورة عند أبي حنيفة رحمه و أبي يوسف خلافاً لما أخذ وكذا سوره  
ما يؤكل لحمه من الميوان طاهر بالاتفاق كالأبل والبقر والغنم لتولد العباب  
من لحم طاهر وأما سور الفرس فعنه أبي حنيفة فيه أربع روايات ذكرها في المحيط  
الإمام قاله المصنف في رواية بخس ليس منها ولم اراه لغير المصنف بل في المحيط في رواية  
قال حب الى ان يتوضأ بغيره وهو رواية الثعلبي عنه وفي رواية هو مشكوك  
كسور الحمار وفي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه  
لانه كراهة آكله كراهة لا يثبت فيه وأما عندها فهو طاهر بلا شك لانه  
مأكول اللحم وبه اي يكون طاهر من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بكل المتأخرين  
وسور الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم بخس باتفاق علمائنا لقوله  
من لحم بخس حلالا قال مالك في الكلب والخنزير واحمد في غير الكلب والخنزير وسور  
سباع الطير كالصقر والباي والشاهن ونحوها وسور ما يسكن في البيوت من  
الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزعة والفارة والدجاجة المحلات  
اي المطلقة غير المحبوسة والله مكرهة اي يكره التوضؤ به عند وجود  
غيره وكذا شرب كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمحلات حتى لو كانت محبوسة  
بان كانت

بان كانت محبوسة بان كانت في مكان ورأسها وعلفها وماءها خارجة  
بحيث لا يصل منقارها الى ماتحت رجليها فلا كراهة لسورها وقال  
شيخ الإسلام ان كانت لا تصل الى بخاسة غيرها فلا كراهة في سورها  
وان كان يصل منقارها الى ماتحت رجليها لانه لا تحول في بخاسة نفسها  
وعن أبي يوسف رحمه ان سور الهرة غير مكروه والدليل مستوفيات  
في الشرح وان اكلت الهرة الفارة ثم شرب الماء على الفور من غير ان تمكث  
وتبخس فيها يتبخس الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس  
بخس عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لما أخذ بناء على التطهير بغير الماء وسور  
الحمار والبغل الذي امه انا مشكوك في الشك في طهارته وقيل في ظهور رتيده  
وهو الاصح والا لوجب عليه غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضؤ بالمشكوك  
وتقييد البغل الذي امه انا ان ذكره جماعة منهم الشرح في شرح الهداية حتى  
لو كانت امه ركة فسوره كسور الفرس لانه العبرة بالأم وكذا ان كانت امه  
بقرة وعرف كل شيء معتبر بسوره فكان سور طاهر ففرقة كذلك ومكان يسور  
بخس ففرقة بخس في اسوره مكروه ففرقة مكروه اي يكره ان يصلى وبدنه  
او ثوبه ملوث به الا ان عرف الحمار وكذلك البغل طاهر بلا شك وان فرض

ان الشك في طهارة نسوره وقوله عند ابى حنيفة في الرواية المشهورة انها هولاء  
 الروايات عنده مختلف الا ان الشهور هي رواية الطهارة الا ان الامامين يخالفان كذا  
 ذكره القدوري في ذكر ان عرف طاهر في الرواية المشهورة وفي بعض الروايات عنده نجس  
 غليظة كذا جعل عفوا في التوب والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة والشهور  
 هي الصحيح ان طاهر ولين الا ان اى الحار نجس في ظاهر الرواية ولكن لا يוכל وهو صحيح  
 لم ان الصحيح لغير المصبل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الترع وان اصاب التوب  
 او البدن من السواكروه لا يمنع جواز الصلوة وان نجس اي ولو كانت بعد  
 كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه مكروه موع كما يكره الوضوء به واكثر وشبهه وان يدع  
 الهوة تلحس بدنه او يثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما كان  
 الكوى وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوى وان اصاب التوب او البدن شي من السواك  
 المشكور لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان نجس وروي عن ابى يوسف انه  
 قال يمنع وان نجس بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح انه الشك في  
 طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعاً وقد تقدم وان اصاب التوب  
 او البدن شي من السواكروه لا يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم  
 صل فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت على قدر الدرهم

في بعض الروايات  
 ان النجاسة الغليظة  
 اذا كانت على قدر الدرهم  
 لا يمنع جواز الصلوة

او دون

او دونه فهو عفوا لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشك في منع جواز الصلوة  
 وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغي ان يغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة  
 اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الاذاب حتى ان التوب والبدن اذا اصابته من  
 النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابته منها مقدارها لوجعت  
 بتلك النجاسة اي مع تلك النجاسة التي اصابته ولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم  
 منعت تلك النجاسة حينئذ جواز الصلوة اجماعاً وقد روي عن ابى حنيفة  
 انه يغسل توبه من قطرة دم اصابته الزيادة ورعيه وفي افضة على اذاب الشريعة  
 ودقائق التقوي ثم الدرهم المقدربه هو الدرهم الكبير الشليلي الشين هو  
 منسوب الى شليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف اي مقعر الكف وهو داخل  
 اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني  
 وهو ما يبلغ وزنه منقال في النجاسة المحسنة بيا المتسجبة ذات جرم واحد  
 كالغزوة والحرمية وكونها ويقدر بالبسط والعرض المذكورة في النجاسة  
 الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والحجر والدم المايح وكونها فالمعتبر في الكشف  
 وزنه ذات النجاسة وفي الرقيق محلها وان اصابه اي التوب من نجس هو اقل  
 من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم ينسب بعد ذلك حتى صار التوب من قدر الدرهم

بتحسنة

يا بلس

قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا تمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك  
وقال بعضهم يعتبر وقت <sup>الانسياط</sup> بريح يمنع الصلوة وبه اي بالقول الثاني يؤخذ لا  
مساحة النخاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلب به قبل الانسياط  
جائز لعدم القدر المانع في ذلك الوقت وان اصاب لدغس الجنس الحلد و  
تشبه اي سري الدهن في الجلد او ادخل الى لرحله في السمن الجنس غير  
من الادوية النخسة او المرأة اذا احتضبت بالحناء الجنس او غيره من الحنات  
النخسة او التوب فاصبح بالصبح بالكس النخس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة  
ثلاث مرات طهر الجلد بالجنس المشتب والتوب من الصبح الجنس واليد من الجنس  
والحنات الجنس وان بقي اي ولو بقي اثر الدهن من الدسومة من اليد والجلد  
واتر الصبح في التوب واتر الحنات في اليد لانه الاثر الذي يشقى زواله لا  
يضر بقاؤها وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو كذلك وذكر في المحيط  
يطهر التوب اي المصبوغ بشيء الجنس بشرط ان يغسله حتى يصفو الماء  
ويسيل فيه الماء الا يبضري الحالص من لون الصبح وكذا قال في خصا  
اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا مادام يخرج من الماء الملقوم بلون الحناء  
وان غسل اي وقتا من الاشياء المذكورة بالماء بغير مرض والاصاب ووجوها

جمع

فانها

فانها تظهر انهم يبيع في الماء لون الايري ان ما روي عن ابي يوسف في تطهير  
الدهن الجنس المتخشبة اذا جعل الدهن في اناء فصبت عليه الماء فيغلق  
الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك  
ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوي على قول ابي يوسف وذكر  
في المحيط رجل ادهن رجله ثم توشاء وغسل رجله فلم تقبل الرجل الماء جاز  
وضوئه لانه الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل توب مبطن اصابه في  
ظهارة نخاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الي باطنه فصار الجنس باعتبار  
الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك الجنس جواز الصلوة عند محمد لانه  
الباطنة مع الظهارة في حكم توبين وعند ابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم توب  
واحد ولو نفذت الجنس في التوب الواحد الى الوجه الاخر لا يضر فكذا هذا وقيل  
ان كان التوب مضرا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يؤخذ بقول ابي يوسف  
في المضرب ويقول محمد في غير المضرب لانه التضرير يصير توبا واحدا واذا  
لغ التوب للبلول الجنس في توب طاهر يابس فظهرت ندوة اي ندوة  
للبلول على الظاهر ولكن لا يصير طباجيت يسيل منه شيء بالعصر بل كاجيت  
لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر خلف المتابع فيه والاصح انه لا يصير حسنا

والمراد بالبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة كما البقول فإنه الطاهر ولو لفظ  
 في المبلول بالمبلول فظهرت فيه التداوة بتنجس على ما حققناه في الشرح وكذا المراد  
 إذا لم تظهر في الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك يتنجس  
 وكذا حكم التوب اليابس أيضا إذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها  
 فيه لكن لا يقطروا وعصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان التوب مبلولا والارض يابسة  
 نجسة لا يتنجس التوب عالم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس  
 وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يبلل الفراش بعد ابتلاله بالعرف جسده لا  
 يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجله ومشي على لبده نجس فابتل اللبل لا يتنجس عليه  
 وكذا اذا مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجله فابتل الارض من بلل رجله واستوى  
 وجه الارض لكن لم يظهر اثر اللبل للتصل بالارض في رجله لم يتنجس عليه وجازت  
 صلوة لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك واما ان صادت الارض طيبا  
 رطبا من بلل عليه فاصاب ذلك الطين رجله في يتنجس رجله ولا يجوز صلوة مالم  
 يغسلها ان كان قدر ما نفا وقال في الرخصة في رجل مدت عينه وهضت بكبير  
 فاصبح رمضا بفمها وهو وسخ ايضا تجتمع في المواضع في جانب العين  
 مما يلي الأنف قال يستحب ان يتكلم في اتصال الماء يعني الى ما تحت الرمش

ان لم يضره

ان لم يضره اتصاله كما يجب ان يتكلم في اتصال الماء الى الخلق في حال الصحة ايضا  
 وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل اذا صبت الرجل دهننا في اذنه فقلت  
 في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لانه الدماغ ليس محل النجاسة  
 وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء  
 قيل لانه ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان  
 دخل ماء في اذنه عند الغسل ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم  
 فعليه الوضوء وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسئلة وان كان محلها نواقض الوضوء  
 لكن لما ما يوجد الوضوء يكون نجسا ناسبا ذكرها في مباحث النجاسة اقامة  
 بعد فليس الا استطراد وهو قول القرع اذا برئت فان رتفع قشرها وهو الجلد  
 كان تحت المادة ولكن اطراف القرع موضوعة بالجلد المرتفع الا اطراف الذي كان  
 يخرج منه القرح فانه منفعة غير متصل بالجر فتوضأ صاحب القرع فوق ذلك الجلد  
 المرتفع جاز وضوءه وان لم اى ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحت اى الى ما  
 تحت الجلد لانه ما تحت باطن وهو ماء مور يغسل الظاهر ولو توضأ الرجل شتر  
 خلقه اسه او لحية او قلم اظفاره لم يجيب امره الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم  
 ذلك في حمله الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان متحلا للرجل الضم

اشارة الى اولها

او مرتفعا من الجوف وذكر في المحيط ان ان جفت وبوله اترى ربح اولوه فهو  
 نجس وقال في الملتقى هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف وهو مناسب لما  
 في المحيط وهو الاحوط واما النجاسة الخفيفة وهي كبول ما يؤكل لحمه فانها  
 مقدرة في منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش اي الذي تفتت الطباع <sup>الستية</sup>  
 او طبيعة المتبلى به وروي عن ابي حنيفة انه مقدار شبر في شبر هكذا في  
 جميع النسخ والصلوات ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي  
 يوسف ايضا انه مقدار بزراع في بزراع وروي عن محمد انه يعتبر بالربيع وهو  
 مروي عن ابي حنيفة ايضا وصح في الهداية <sup>اي كبر فاشتر</sup> وكذا لان الربيع اقيم مقام الكل في كثير من  
 الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربيع فقال بعضهم يعتبر بربيع جميع الثوب  
 الذي اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر بربيع الموضع الذي اصابته ان كان ذلك  
 للموضع وزيدك فربيع الزيل هو المعتبر في المنع وان كان بغيره او كما فرغ ذلك  
 وكان القائلين بهذا اي رواية ربيع تلك الثوب الشا مل للبدن كله وقال بعضهم يقدر  
 بربيع ثوب يجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار  
 وهو ربيع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا **واما النجاسة الشديدة** فهي الطهارة  
 من النجاس هو جمع جسيم في بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسر الشين المحكوم بنجاسته و  
 اصح

اخض فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس بحاي يفرض على المصلي اي من يريد  
 ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه ونوبه والمانع  
 الذي يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجبت تطهير الثوب وجب  
 تطهير البدن وكما بالاولوية لانها الرمز للصلوة منه اذا تنفك عنها وقد  
 تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما لا يجوز ان لها اي النجاسة الحقيقية بالماء  
 المطلق فلذا يجوز ان لها بالماء المقيد كما للورد وماء البطح والخيار وبكل  
 ما يع طاهر يمكن ان لها به كالحل وخوه وكذا يجوز ان لها بالنار والتراب  
 لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطم السكين وخوه  
 بالدم او تلطم ثراس الشاة مثله ثم ادخل النار فاخترق الدم وزال اثره  
 طهر الثراس والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم  
 بالتراب يطهرها قلنا وروي عن محمد اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد  
 يمسح بالتراب حتى يصل المسافر لا الغالب عليهم ما يزيل به النجاسة من الماء  
 يعات فيقلها بالتراب وليس المراد انها تظهر حتى يجوز ذلك مع وجود الماء  
 اوانه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب الحقت او خوه من النخل  
 او الجوف وغيرها نجاسة لها جرم كالعدرة والروت وخوها عن ابي يوسف  
 صح



حفت فذلك بالارض يطهره

انه قال اذا مسح بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي على قول ابو يوسف  
 قوي مشايخنا ذكره في المحيط وعن ابي حنيفة ايضا يطهر بذلك لكن اذا جفت  
 الجناسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اي الجناسة  
 التي اصاب الحف جرم كالبول والخر وكخوها فلا بد من الغسل بالاتفاق  
 رطبة كما اويابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي  
 بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله الجناسة الرقيقة اذا امتس على التراب  
 او الرمل ولزق بعض التراب او الرمل بالنعل وجفت ومسح بالأرض يطهر ايضا  
 عند ابي حنيفة وكذا اي كما روي بن الفضل عن ابي حنيفة وروي الفقيه ابو جعفر  
 الهندواني عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف ايضا  
 مثل ذلك الذي رواه عن ابي حنيفة الا انه اي ابا يوسف لا يشترط الجفاف  
 فيه كما اشترط ابو حنيفة بل بمجرد ما استجد بالتراب او الرمل ومسح يطهر  
 كما هو اصله في ذات الجرم والحاصل ان المختار للفقهاء ان الخف وكوه يطهر كذلك  
 سواء كانت الجناسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم من غيرها  
 كالرقيقة المسجدة بالتراب وكوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها  
 بذلك بالكلية وكذا يجوز اذا التها اي اذالة الجناسة في الجملة بالحك بالظفر والخف

اني  
 بنحو  
 بنحو



بنحوه او مجرد الفرك اي ذلك بعضه بعضا اما الحك والخف فانه في الخف  
وكوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيست يطهر بالحك والخف عند ابي  
حنيفة وابي يوسف خلا قال محمد لقلعها بكل منهما اذا لم يبق اثرها وذكر في  
المحيط ان محمد ارجع وجه القول في طهارة الخف وكوه بالذلك والخف  
بالري لما راي عموم البلوي والجرم في اصابة الاروات وكوه الخف والتغل  
وان انتزع البول على البدن او الثوب او الكفا حال كونه مثل روث الاسد  
حيث لا يدرك الطرف فذلك الانتفاع ليس بشيء معتبر في التجنيس وقد  
سئل ابن عباس رضي الله عنه عن ذلك فقال انا ارجو عفو الله  
اوسع وهذا ولو وقع الشيء الذي انتزع عليه في ماء قليل لا ينزه وهو  
الاصح لانه لا يخرج فيه وانتفاع الغسل في الأثناء ان كان قليلا بان لا  
يظهر مواقع القطر في الماء لا يفسده وان استبان مواقع فهو كثير وغسالة  
الميت من الماء الأول والثاني والثالث فاسد وما يصب الثوب الغاسل من ذلك  
مما لا يمكن الاحتراز عنه <sup>هو</sup> عفو كونه قاضيا واما الفرك فيزيل النجاسة في الميت فيطهر  
الثوب من الميت بما راي بالفرك اذا سبيل لقوله وم عن عياشة رضي الله عنها كنت افركت  
الميت من ثوب رسول الله وم اذا كان يابسا واعلم ان الميت نجس نجاسة مغلظة

قيل  
 ويصل بنحوه

عندنا وعند مالك واهم روايه خلافاً لثبتي واحمد روايه اخرى فانه طاهر <sup>عندنا</sup>  
لكن يطهر بالبسة عندنا بالفرك خلافاً لمالك وتحقيق الأدلة في الشرع ولوبال ولسر  
يستنج في الماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل يتجاوز البول الثقب يطهر به  
وكذا ان جاوز ذلك خرج المني بريقاً لانه لم يصيب المتجاوز وكذا يطهر العضو عن المني اذا اصابه  
بالحث والفرك وقد روي عن ابي حنيفة ان البعد لا يطهر بالفرك وذكر مشقة الأصل والظاهر  
في كلام صاحب الهداية بترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادة تأخير  
ما هو الرابع مع دليل اذا لم يجز عند وان كان اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني ذائبا  
اي مبطناً فنفذ المني الى البطانة فانه لا يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر البطانة  
بالفرك لوقته كما قال الفضلي رحمه في معنى المرأة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز  
ازالة الخبث في الجرد بالتحسس كما اذا اصاب لحمه يده فحده ثلاث مرات يطهره بريقه كما  
يطهره بريقه خلافاً لمحمد على ما مر واقا اذا اصاب الثوب نجاسة فاقا ان يكون مرتين  
او غير مرتين فان كان مرتين فطهارتها زوال الامايشة بان يحتاج في زواله  
الى غير الماء كالصابون وكونه فان بقا ذلك الاثر لا يضر واذا زالت العين ونسلة  
واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعد هو الاصح وقيل يغسل ثلاثاً وقيل مرتين وان لم  
يكن النجاسة مرتين يغسلها حتى يغيب على ظن ان قد طهر وهذا اذا لم يكن لها بيع

وان كان

وان كان يجب الغسل الى زوال الامايشة وكذا القطر وقيل اذا غسل الثوب من غير  
المرتين مرة وعصر بالماء يطهر كما هو قول ثبتي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلاث  
مرات ويعصر في كل مرة والفتوي على الأول انه يقترب غلبة الظن لكن جعلوا الثلاث  
قائمة مقام غلبة الظن قطعاً للوسوسة فهذا ذكر الثلاث في اكثر الكتب ونشرط  
العصر في كل مرة وهو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكفي بالعصر المرة الأخيرة وعن  
ابي يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويستخرج من هذا الاحتياط  
من اشتراط غلبة الظن من غير عصر والتلذذ مع العصر في كل مرة وعلى هذا مسانل  
ذكرت في المحط والجامع الصغير منها ما روي عن ابي يوسف الجنب اذا تبرز في الحمام  
وصب الماء على جسده من حيث اي من جهة الظهر والبطن حتى يخرج من الجنبية شتر  
صب الماء على الاذار يحكم بطهارة الاذار وان لم ياي ولوم يعصر فقال ابي يوسف  
في موضع اخر في رواية اخرى ان صب الماء على الاذار وامر بالماء فوق الاذار يكفي  
فهو احسن واحوط وان لم يفعل اجزاه لضرورة يستتر العورة وكذا قال وفي المنتقى  
شرط العصر في قول ابي يوسف ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى ولو صب  
البول ثوباً فغمره واحدة في الزجر وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا في  
غيرها الرواية وذكر في الأصل وهو ظاهر الرواية وقال ابي يوسف ايضا يغسل

ثلث مرة ويعصر في كل مرة وعن محمد بن عمرو في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها بالنجاسة  
غير المرئية ثلث مرة ويعصر فمرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك  
غير رواية الأصول ثم في كل موضع بشرط العصر يعني اي يجب ان يبالحق في العصر حتى يصير  
الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل من الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته  
وطاقته حتى لو عصره صاحب حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر لو عصره من هو  
اقوي منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوي اذ كل مكلف بما في نفسه  
ثم ذكر في المصنف مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصرها قال المصنف العصر اول تغذ  
فقال وفي فتاوى ابواليث صف بطانة ساقه ذكر الشافعي اتفاقا في اي بطانته  
من الكرواب <sup>باطنه</sup> في جوفه اي في بطانته وفي نسخ الفتاوى وغيرها في جوفه  
بخس يغسل الحلق وذلك باليد ثم ملاء الماء الحنف ثلاثا واطرافه الا انه لم يتهنيا  
له عصر الكرواب فقد ظهر الحلق بمجرد جريان الماء ظاهرا او باطنا من غير لغتته  
وروي عن ابى القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي ويجري ماء يستنجي به يحتسب  
من غير ان يستقع تحتها وهو متحقق فيصيب ذلك الماء خفيفا وليس خفيفا ضيقا  
فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفيين له ان يصلي من ذلك الحنف لانه ظاهر لان الماء  
الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الحلق تبعا لموضع الاستنجاء الضرورة وعموم البلوي

وفي المنتقى انه لا

ان كان حفا اي صف المستنجي مخرفا واصاب الماء اي ماء الاستنجاء رجل ولفافة  
رجعت سعة الامر فيه بان ظهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا يريان  
البساط التخش اذا جعل في نهر جار ويترك فيه يوما وليله كذا في نسخ هذا الكتاب  
بالواو الاصح انه باو كما في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما وليله في النهر حتى جرى الماء عليه  
يطهر من غير عصر ولا تخفيف لكن بشرط ان لا يبقى النجاسة فيه اثر من لون او ريح الا  
انه الاستدلال على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها وفيه نظر لا يخفى ولو  
كان على يد نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القميص الى البريق من النجاسة  
كلما صب الماء اذا غسل به التي ياخذها العروة ثلاثا طهرت اليد وطهرت العروة  
تبعاله اليد والكل مقيد بان لا يبقى النجاسة اثر غير شاق الحصر من قصب اذا اصابته  
نجاسة فحفت يدك حتى يتخش نجاسة ثم يغسل ثلاثا متواليًا من غير احتياج  
الى تخفيف لانه صلب لا تشرب النجاسة وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلاثا ولا  
ولا يحتاج الى شيء آخر هذا اذا كان من قصب او ما شبهه في الصقالة وان كان من الخشب  
من بردي يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه  
تشرب النجاسة لرخاوته فانه يطهر عند ابى يوسف بناء على انما نظروا لا ينقص  
عنده وعليه الفتوى خلافاً لمحمد وفي النوازل اذا اصابته الخنزير والامر غير

المفروض نجاسة ان كان ذلك الخنزير او الاجر قديماً اي مستعملاً بطهر بالغسل ثلاثاً  
سواء جفت او لم يجفف لانه لا تشرب النجاسة وان كان جديداً غير مستعملاً بحيث  
تشرب النجاسة فلا بد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط بغسل  
اي الخنزير او الاجر المستعمل مقدار ما يقع اكثر رايه انه قد يطهر وقد تقدم ان الثلاثة  
قائمة مقام الاكثر الرأى واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يؤخذ طعم النجاسة  
ولا لونها ولا ريحها على ان اشراط حقيقة اكثر الرأى لا يخرج الى هذه الاشراط لان اكثر  
الرأى اى يحصل مع وجود شئ من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وهو حكم بالطهارة  
مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بالطهارة الا ان يصل  
الى حد المشقة <sup>فلا بد</sup> وعليه يخبر بل لا ينبغي ان يذكر فيه خلاف ولو موه الحديد اى يعمل  
من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم يمويه بالماء الطاهر ثلاث  
مرات فيطهر عنها يوسف خلافاً للمحمد وانما تظهر فائدة الخلاف في المحتمل في <sup>الصلوة</sup>  
اقا في حق الاستعمال بان قطع به بطيحا او غيره فلا خلاف في انه لا ينحس ذلك  
المقطوع وفي المحيط عن شمس الأئمة التمسى الأرض اذا جفت بعد هابتها  
النجاسة ولم تبق اثر النجاسة فيها نظير سواها ووقع عليها الشمس ولم يقع  
وقد تقدم مستوفى في التمس ولو اريد تطهيرها عاجلاً فطريقه ان يقب عليها الماء  
ثلاث مرات <sup>او ثمة</sup>

أكثر

ثلاث مرات ويجفف كل مرة بحرقه طاهرة وكذا الوصت عليها الماء بكثرة حتى لا  
يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت  
الصلوة عليها ايضا وكذا الخصى اذا تنجست نجفت النجاسة وذهبت اثرها تظهر  
ايضا اذا كان متداخلاً في الارض غير منفصل عنها فانح مثلها في الحكم ولو كانت  
النجاسة تحت قدميه <sup>بالمشي</sup> وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع تبلع  
اكثر من قدر الدرهم فلا يجوز الصلوة بها ولو كان في موضع سجوده اقل من قدر  
الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم وكذلك ايضا السكين اذا موى بماء  
نجس لا يجوز معه جميع <sup>الصلوة</sup> يعنى اذا كان فوق الدرهم لا يشرب النجس لا يمكن اذالة  
ذلك الماء عنه بوجه ويجوز قطع البيطح به <sup>بشيء</sup> لانه لا يورى تلك النجاسة البيطح  
فيجوز تقطع به وذكر وكذا التيل بكسر التاء المثناة وهو النخيل والخشيش <sup>في المحيط</sup>  
وهو الكلام اليابس وكذا سائر ما ينبت في الأرض هذا المذكور قائماً على الأرض  
لم ينفصل عنها فانه يظهر بالحفا مطلقاً سواء جفت بالشمس او بدورها  
اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الذندوسى وغيره لانه ما اتصل بالأرض حكمها  
في ذلك وذكر ابن كبر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في المشقة اى في المشقة النابتة  
فيه التيل ووقع عليها اى على المشقة الطل اى التدي ثلاث مرات ووقع عليها

الشمس فحفظتها ثلاث مرات فقد ظهر التلذذ الذي فيها وهذا يخالف ما قبله  
من الاطلاق حيث شرط وقوع الندى ثم الجفاف ثلاث مرات والجمهور على  
الأول وعليه الفتوى وكذا الحجر والأجر اذا كان مفرغاً <sup>أو مطبوخاً</sup> اي مشتقاً في الارض يطهر  
بالجفاف وذهاب الاثر للحاقه بالارض واما اذا كانت الحجر والأجر موضوعة  
على الارض وضعا بحيث تنقل وتحوّل من مكان الى مكان في لابد في طهارتها من  
العسل ولا تظهر بالجفاف وذهاب الأثر كالارض لعدم تبعيتها للارض وكذا  
اللبنة اذا كانت مفرغاً وشبهه وتنجست بجازت الصلوة عليها بالجفاف وذهاب  
الأثر كالارض وذكر في موضع آخر من فتاوي قاضي خا بعد ذكر هذه المسائل  
بالشروط ان كانت الحجر تنقل وتحوّل تشرب النجاسة كحجر الرمي تطهر بالجفاف  
وذهاب الأثر <sup>كالارض</sup> وان كانت الحجر ما تشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالعسل  
ثلاثاً والتجفيف كل مرة <sup>بوتر</sup> اما بالمسح او بالمكنث الى ان ينقطع التقاطر اما والتراب  
اذا خلط وكان احدهما نجساً فالطين الحاصل منها نجس <sup>ان نجس</sup> اختلاط النجس  
بالطاهر نجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب  
وقيل العبرة للطاهر فايها كان طاهراً فالطين طاهر ونسب الحمد وبعض <sup>المشايخ</sup>  
افتي به وفيه نظر كونه الشرح والطين النجس اذا جعل من الكوز او القدر

او غيرها

بالشروط

او غيرها فيطبخ فيكون طاهراً لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن النجاسة  
ظاهر فيه بعد الطبخ ولو اخربت العذرة او الروث فصار كل منهما ماداً  
او مات الحجر في الملحمة وكذا ان وقع فيها بعد موتة وكذا الكلب والخنزير ولو  
وقع فيها فصار ملحاً او وقع الروث وكفه في البيوت فصار حماً ذلك  
النجاسة وطهر عند محمد خلافاً لابي يوسف فان عذرة الحرة لا يطهر العين النجاسة  
بل يبقى الرماد نجساً والفتوى على قول محمد ليقول تلك العين بالكلية وصيرورتها  
حقيقة اخرى كالحجر اذا صار حلاً وكذا قال المص رحمه الله لو وقع ذلك الرماد  
في الماء الصحيح ان يتنجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف <sup>في الخمس</sup> صرح به  
وكذا الأجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالعسل ثلاثاً والجفاف كل مرة  
لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء  
يتنجس ذلك ماء كذا ذكره في المحيط لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت  
عن ظاهره بالعسل بقي في باطنه وعلى هذا لو حمل المصلى لا يجوز صلوة كونه  
حاملًا للنجاسة حار باله الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش  
توبانسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يتيقن انه اي تلك الرشاش بول  
وكذا ان ريمت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب توبان ان ظهر فيه

اثرها بخمس والا فلا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابوالثيب سواء كان الما جاريا  
 او ركداً وفي فتاوى قاضى نزيه الجامري وغير الجاري في بول الحمار فقال اذا بال  
 في ماء ركده فاصاب الرشح اكثر من قدره ثم انه يفسد الثوب ويمنع جواز  
 الصلوة به وذكر عن محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الحاوي والركاد وهو انه  
 اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو الترفيق او التروث فمضى في الماء فخرج منه  
 رشاش فاصاب ثوب الركاد صار الثوب اي موضع الاصابة نجساً سواء  
 كان ذلك الماء ركداً او جارياً وان لم يكن على رجل نجاسة فلا يضره والا صح  
 هو الاول لان اليقين لا يرد بالشك وقد سئل ابونصر الدباس عن من غسل  
 الدية فيضيب من ذلك الماء الذي يسئل منها شيء او صب من عرفها شيء قال  
 لا يضره قيل له وان كان اي فلو كانت قد تموت في بولها وورثها قال اذا  
 جفت وتناثرت وذهب عنه لا يضره ايضا وذكر في التزخيرة اذا القي الحمار المتلطم  
 طبع بالعدنة في الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر  
 الدرهم قال ابوبكر يعقوب الرازي لا يجب عليه الا ان يظهر منه اي في الثوب لو كان  
 النجاسة وقال نصير يعني بن يحيى عليه غسله والاصح قول ابوبكر لما تقدم ولو  
 صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جاز الصلوة لانه ظاهره  
 اخذ

اخذ ابى جعفر المهند واني وابوالقاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو  
 الصحيح وروي عن ابى حنيفة رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة به الا نجس وبه  
 اخذ نصير بن يحيى وليس الصحيح لانه الشعر الميت اذا لم يكن نجساً كيف يكونه  
 شعر الانسان المكتم نجساً جرة البعير كسرقينة لانها يحمل النجاسة كالتي  
 والحرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمنعه والشرقيين  
 والشرجيين بكسر اولهما الترنبل مطلقاً وكذا حرة كل حيوان ينجس بالبقر والغنم والضي  
 حكمها حكم رنبل مرارة كل حيوان كبوله لانها مرق صفراء وهي نجسة لكونها من  
 الفضلات اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار الظفر فسد اي نجس  
 لانه ما ابيض من الحي فهو كئيب وان كان اقل من الظفر فهو عفود فعلا يخرج فان  
 الخور عن وقوع القليل المنفسر وفي السنن الاصحى اختلاف المشايخ والصحيح الذي  
 هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في الفتاوى البقالي قطعة جلد كلب اي غير  
 مذبوح ولا مذكي التوفى بجراحة في الرأس اي جعل الزرقه فوق الجراحة يعيد  
 ما سقى به اي بذلك الجلد ان كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة  
 اخرى وان صلى ومعه سنور او حية او نحوها مما ليس بسوره نجساً يجوز صلوة  
 مطلقاً ان جلس بنفسه واقامه فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فذلك  
 ان

بحرنا

او تزويج  
 او تزويج  
 او تزويج

والأفلا يجوز صلوة كالأو محل صبيلا لا يمسك بنفسه وفي ثيابه أو بدنه نجاسة مانعة  
 جلا المستمسك لانه المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جرح الكلب وكوه  
 مما سوره بخسلا جمل المصلي فانه لا يجوز صلوة لانه حامل للنجاسة التي هي عليه أيضا إذا  
 جلس عليه بنفسه ولم يحمل فعلى رواية انه يجنب العين كذلك لانه حامله وهي نجاسة وأما  
 على الرواية الصحيحة فينبغي ان يجوز صلوة لانه غير حامل للنجاسة واذ الحث الهرة كيف  
 رجل أو موضعا آخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك لانه ريقها مكروه  
 والتلوث بالكره مكروه وكذا يكره ان يأكل ويشرب ما بقي منها مما اصابه  
 لعابها وذكر في موضع اخر انها ذالحة عضو انشا فصلي قبل ان يغسل ذلك  
 العضو جاز فعل للصلوة والأولى ان يغسل وهذا لا يخالف ما قبله لانه الكراهة  
 لاتناف الجواز والكره يستحب ان التها وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الخبر  
 اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء الكثر قد الدرهم فاستجرى استنجى  
 بشك جدار وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسل بالماء قال الفقيه بواليت  
 في فتاوية جزيه من غير كراهة وان كان الغسل افضل وبه اي بالاجزاء يؤخذ  
 بل الاطلاق في الرجل اذا استنجى بالماء وخرج من بعد ذلك ریح قبل ان يغسل  
 موضع الاستنجاء هل يتنجس من ايتيه الموضع الذي يمر به الريح ام لا اختلف فيه

المنع

المنع الأصح انه اي الموضع الذي يمر به الريح لا يتنجس خلافا لها اختاره شمس الأئمة  
 الخواني انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس  
 خلافا له وذكر في مواضع اخر ان عليه ان يغسل الاستنجاء لانه الريح نجسة بل لانه لما  
 خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه نجس  
 لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والأصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك  
 او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لمس سراويله مبتل فخرج منه ریح حيث لا  
 يتنجس الشيء بل على الأصح خلافا للخواني واذا ارتفع نجاسة الكيف اي الخلاء  
 وبار المربط اي الكفا الذي تربط فيه الدواب كالاصيل فاستجده ذلك النجاس  
 اي جمد في الكوة التي في السقف او الجدار واستجده في البيت ثم ذاب الجمد  
 وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس فانه ذلك الجمد اجتمع  
 من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوى قاضي حاورها ان التنجس ليس  
 والاستحسان لا يتنجس للضرورة وعسر الحرز وكذا الحكم في نجاس الحمام ونحو  
 ذلك مما فيه النجاسات كالشمس على الطين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين  
 في موضع رجله كلب يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع بانصال رجل الكلب وكذا  
 الحكم اذا مشى الكلب على الثلج والثلج رطب فهذا كبناء على انه الكلب يتنجس العين

والأصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كما التبع الذي مشى عليه الكلب جامد ليس رطوبة  
 فهو ظاهره ان اتصال التجسس الجاق بانه ظاهر الجاق لا يتجسس الكلب اذا اخذ عضو  
 او ثوبه لا يتجسس ما لم يظهر فيه لبيل لانه لا يتجسس بالشك سواء كان ذلك الكلب  
 راضيا اي في حال التلاعب وكان غاضبا ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا  
 لما قيل من انه في حال التلاعب يتجسس لسيلا له لعابه في حال الغضب لا يجر الكلب  
 اذا اكل عنقود العنب <sup>بعض</sup> فما اصاب منه ثلاثا لتجسست بلعابه كما يغسل الأبناء  
 من ولوعه ثلاثا وكذا يغسل بعد يسر المفقود وهو عندنا واما عند  
 الثلاثة فانه يغسل من ولوع الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهم بالتراب  
 كره استجابا عند مالك ووجوباً عند التميمي واحمد وتحقيقه الدليل في الشرح  
 ولو عصير رجل العنب فاوى رجل اخرج منه الدم وسال ذلك الدم على العصور <sup>والعصير</sup>  
 يسيل ولا يظهر ان الدم في ذلك لا يتجسس وهذا القول قول ابي حنيفة وابي يوسف  
 كما في الماء الجاس ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصور سائلا وقت  
 الأكل او ظهر ان الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن حتى لو كان كحل ثم يتحلل فاحتما  
 لانه لا يظهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة في دن خمر فصار حاله يطهر اذا رمى  
 بالفارة قبل التحلل وان تفتحت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في العصور  
 ثم تجسس

يتجسس ثم يتحلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو وقع الكلب في  
 العصور ثم تجسس ثم يتحلل في الخلافة العالم انه لا يظهر انتهى فلهذا العصور اذا تجسس ثم  
 صار خمرًا ثم يتحلل لا يظهر وان توفد الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد  
 ماء خالصا من الشك والكراهة في ليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه  
 لانهما ظاهران الا انهما يستحبان لزالة الكراهة ما لزوم من الدم الشائل بالرحم فهو تجسس  
 وما بقى في اللحم والعروق من الدم غير الشائل فليس لانه التجسس انما هو الدم المسفوح في  
 احتبار الجهور وفي الايضاح الدم <sup>في العروق</sup> ظاهر وعن ابي يوسف في الكلب  
 دون الثياب وروي انه عايشة رضعتها كان تربي في برقتها صفر لحم العنق كذا في  
 القنية وفيها اصابه الدم القلبي يتجسس وذكر صاحب المحيط في المحيط قال ورايت في بعض  
 الكتب الحاوي في المحيط والقلب اذا شق وخرج منه دم ليس سائلا فليس يتجسس اي ليس  
 شئ معتبر في التجسس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غير متمكنا  
 فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس تجسس وكذا معلق  
 اللحم انتهى وقال في الملتقط ولو صل وهو حامل رجل شهيد وعدي اي على الشهيد <sup>او غيره</sup> ما  
 يجوز صلوة لان دم الشهيد طاهر كما مادام متصلا به وكذا لم يجب غسله اما اذا  
 انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط في موضع اخر امرت صل وهي

حامله صبي وتوب الصبي بحسن جازت صلواتها وقد قد من آتة هذا فيما اذا كان الصبي  
 يستمسك بنفسه لا اذا كان لا كما يستمسك فان غير المستمسك بمنزلة الخمار كما رتبا  
 حملت امته بعضها بحسن اذا صلح مصارين ثمة ميتة بان زال عنها النفس والفساد  
 بعلاج فصيها اي معها جازت صلواتها اذا كانت يابسة لانها صارت كالجلد المدبوع  
 قال قاضيها وكذا الوصل المتأخر <sup>تتبعها</sup> وادبها وجعل في اللين واللين وكذا الكرش  
 ولو صلح ومع فارة مسك يعنى النجاسة جازت صلواتها مدبوعة قد زال عنها <sup>النتن</sup>  
 والفساد والمسك حلال على كل حال يوكل ويجعل في الادوية ذكره قاضيها امرات  
 صلحت ومعها صبي ميت فالكامل يستهل عند ولادته اي لم يصوت والمراد انه لم تعلم  
 حياته عند الولادة فاصلواتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه جنس على كل حال وكذا  
 لا يصح عليه وكذلك الحكم ان استهل باي صفة حيوانه بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان  
 الميت قبل الغسل بحسن واما ان كان قد استهل وغسل فصلواتها هي تامة للحكم بظاهرها  
 وذكر في العيون وهذا المسم اقام في الكافر فانه لا يظهر بالغسل حتى لو صلح مع محله ميتة  
 كافر بعد غسل فاصلواته فاسدة لانه جنس على حال كسائر الميتات وذكر في نوادر سلطنة  
 الوفا قال يعقوب يعنى ابا يوسف لو صلح <sup>سكنا ودر فتنه</sup> صلح صلبه صلبه مدبوع جاز قد اساء وقال ابو حنيفة  
 ومحمد لا يجوز صلواته ولا يظهر وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح

دوميا

ولو صلح ومع بيضة قد صار تحتها الماء المرسل اي صغارها مما يجوز صلواته لانه النجاسة  
 لانها وم النجس مادامت في معدنها لا يعطى له حكم النجاسة ولو صلح ومع فارة فيهما بول  
 لا يجوز صلواته لانها بحسن انفصلت عن معدنها رجل صيا في توب حشوتها فلما اخرج حشوتها  
 وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك التوب ثقب او حرق يعيد صلواته ثلثة  
 ايام ولياليها عن ابي حنيفة خلافا لهما كما في الموجودة في البئر والآي وان لم يكن في  
 التوب ثقب ولا حرق او كوا وكثير في موضع اخر ليس بينها وبينه عنقذ يعيد جميع صلواته  
 التوب لظهور انها فيه من قبل ان يخلط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما ينزل النجاسة  
 صلح معها لانه التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ  
 به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلح عند ابي حنيفة وعندهما يصلح تشبها ثم يعيد بغيره  
 بهذا الكسرة اذا كان على جسده نجاسة وهو سافر قيده باعتبار الغالب والافلا  
 فرق بين مسافر وغيره وليس ما معه او مباح من اوكا معه ماء وهو يخاف  
 العطش في الحال او فيما يشق على نفسه او من تلزمه مؤنة فانه لا يلزمه ازالة تلك  
 النجاسة ويجوز ان يصلح بها وان كانت النجاسة بالتوب وليس ما يستدعي غيره  
 ينظر ان كان من بريح التوب طاهرا فهو بالنجاسه عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء  
 صلح وان شئ صاعا عربيا وان كان ربه طاهرا او ثلثة اربلهم حشام بريح الصلوة <sup>عربيا</sup>

١٤٦٩

لأن التوب يقوم مقام الكبر بصلية بلا خلافا وعند محمد يصلح في الوجهين ولا يجوز  
لأنه يصلح عرياناً ولو كان جميع التوب بخلافه حال زفر والائمة الثلاثة والدليل من  
الطرفين مقرره الشرح وان صلح عرياناً لعدم التوب والتجاسة يصلح قاعداً يركع  
والتجود عرياناً ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المرض الفاضل عن الركوع والسجود  
وكذا روي عن ابن عباس وابن عمر روي عنهما وان كانوا جماعة يصلون وحداً ما سبوا  
فأصلوا بجماعة يتوسطهم الإمام ثم اذا صلح العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم  
يقعد كما يقعد في الصلوة قياساً على قعود المريض وقال في التوضئة يقعد  
ويعد جهلته نحو القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة أي على ما يروي في ذكره عند  
الكيفية اول لزيادة الاستتر فيها سواء صلح في نهار او في ليلة مظلمة او في البيت  
الحالي او في الصحراء وحده وهو الصحيح خلافاً لمن قال المعقود والايام انما هو في  
النهار اما في الليلة المظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بمسيرة الظلمة  
وان صلح قائماً اجزاه سواء ركع وسجد او اومى بها وكذا الوركع وسجد القاعد  
يجوز لانه في كل مرتبة وحلاً فامس وجهه فيحسب والاول وهو الایمان قاعداً افضل  
ما فيه من ستر ولو قام على شيء جنس وصلح لا يجوز لانه طهارة الكفاية ولو لم اذ كان  
الجنس قدراً مانعاً ولو صلح على شيء مبطن في باطنه قدراً في باطنه تجاسة مانعة

انما يصلح  
ينظر

ينظر ان كان ذلك المبطن محيطاً اي مضمناً لا يجوز صلوة اذا كانت التجاسة تحت موضع  
قيامه لانه توب واحد وان لم يكن محيطاً جاز صلوة لانه في حكم توبين لكن يشترط  
ان يكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون التجاسة ولا ريجها كما في البسط على الارض  
الجنس ولو سجد على شيء جنس تجاسة مانعة تفسد صلوة سواء عاد بسجوده على شيء  
طاهر ولم يعد عند ابن حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان عاد بسجوده حين علم انه  
يسجد على الجنس على شيء طاهر لا تفسد صلوة وان كان موضع قدميه او ركبتيه طاهر  
او موضع جبهته وانفخ حشاً فقد روي عن ابن حنيفة انه قال يسجد على انفه ويجوز  
صلوة لان موضع الأنف اقل من قدر الدرهم خلافاً لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار  
على الأنف في السجود وبلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابن حنيفة أيضاً انه لا يجوز لان سجود  
ولم يقع الا على التجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الأصح وان كان موضع الأنف  
حشاً وسائر المواضع اي ما باقيةها طاهر جاز صلوة بلا خلافاً لانه الاقتصار على  
الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانت اقتصر عليها وله ان يضع الأنف وموضع الأنف  
اقل من قدر الدرهم فلم يضرب اتصاله به وذكر شمس الاية الشرعية انه لو كانت التجاسة  
في موضع الكفين والركبتين جازت صلوة لان وضع اليدين والركبتين في السجود  
وليس يفرض عندنا بل هو سنة فلا يشترط طهارة موضعها وكذا وضعها على التجاسة

كعدم وهو غير مفسد وقال في العيون هذه اي رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين  
والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابوالثنا والشيخ يقال ان كان  
النجس في موضع ركبة لا يجوز صلوة ولم يذكر المصنف ما اذا كانت النجاسة في موضع اليدين والرجلين  
ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين او الركبتين في السجود ليس  
بفرض لكن لو وضع شيئاً منها على النجاسة لا يفسد بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدراً مانعاً عنه  
او منضماً اليه وان كان موضع احدي قد ينجس لا يجوز صلوة ان كان قد وضعها اما  
اذا لم يضرها فانه لا يجوز صلوة لانه الفرض وضع احدي القدمين لا كليتهما وان كانت تحت  
كقدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يمين الكثر من قدر الدرهم يمنع جواز وهو يقيد ما  
قويماً في اليدين والركبتين وهو مذکور في فتاوى حنفية كما يمنع النجس ان كان في ثوب ذي طين  
في طرطان اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع ان كان ملبوساً او محمولاً او كان  
ذلك تحت قدميه والثوب مضروب وان افتح الصلوة صحت كما طاهر ثم نقل قدّم في جعلها  
على نيتي نجس وقام اي هلك عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدى ركنا اي مقدار اداء ركعة  
جارت صلوة اتفاقاً والاى وان لم يكن اي لم يمكث بمكانك مقدار ما يؤدى ركناً فلا  
اي فلا يجوز صلوة وهذا عند ابى يوسف وقال محمد يجوز ما لم يؤدى ركناً على ذلك الحال وكذا  
ان رفع اي حمل ثقل في الصلوة وعليها قد رمانه ان ادى معها ركناً فسدت صلوة اتفاقاً

وان لم

وان لم يؤدّه فانه لم يمكث مقدار ما يؤدى ما ركناً لا تفسد اتفاقاً وان مكث قدراً  
يؤدى ركناً تفسد عند ابى يوسف لا عند محمد والمختار قول ابى يوسف في الجمع لانه  
احوط وقال في فتاوى اهل سمرقندى لو كان المصلي بحيث اذا سجد تقع ثيابه على نيتي  
نجس جارت صلوة اذا كانت تلك النجاسة يابسة ولم يحصل منها طلوت بقدر مانع  
ولم يتصل بها شيئ في اعضائه عند سجوده وفي اختلافه في فتاوى الكتاب المسمى  
باختلافه في زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرها  
قائم يصح لم تفسد صلوة وكذا الحجر وبمثلها من الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا  
هلت النجاسة بخشبة فقبلها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظه الخشبة بحيث  
يقبل القطع اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الاخرى يجوز الصلوة  
عليها والافلا لانه بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا  
اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرسها بطين او جص فضة عليه جاز لانه  
حائل صلبك الوجه وليس كالثوب فانه لو فرس على نجاسة رطبة لا يجوز صلوة عليه ولو  
فرسها بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب قليلاً اي رقيقاً بحيث لو اخرجت  
رأيت النجاسة لا يجوز الصلوة عليه والاى وان لم يكن بلكا كثيراً كما كتبه لا يوجد  
رأيت النجاسة يجوز صلوة عليه وكذا الثوب اذا فرس على النجاسة اليابسة فانه كان

السنينة

رقيقا ينشف ما تحتها او توجد منه رايه النجاسة على تقدير ان لها رايه لا يجوز الصلوة عليه  
 والأجارت ولو كان على اليد بكر اللام وسكون البأ نجاسة فقلبه صاعا وجهه الذي  
 ليس عليه نجاسة تجوز صلوة هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة  
 اللبنة وقال ابو يوسف لا يجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض النجاسات ومنهم من يمس الاثر الخلو  
 فانه قال لا يجوز الا ان يشتمه فحمل طرفا الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز  
 في اللبنة كالمذهب محمد وهو مذکور في المحيط <sup>يا كثر اليسير</sup> والمختار قول ابو يوسف لانه بمنزلة المذرة  
 ولو بسط المصليا في السجادة على شئ نجس رطب او جلس على الارض نجسة <sup>الرطوبة</sup> رطبة  
 اولف التوب اليابس الطاهر في توب نجس رطب وانزلت الرطوبة النجسة في توبه  
 او مصلا ينظر بان كان تاثير الرطوبة بحال لو عطر التوب او المصلي يتقاطر منه شئ نجس  
 والآي وان لم يكن التاثير كذلك فلا نجس وقد تقدم الكلام عليه في فصل الاسار  
 وقال شمس الاثر الخلو ان لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه يتبل يديه  
 المصليا والتوب نجسا والا فلا وهذا الذي ذكره شمس الاثر في المصلي في القول الاول لانه  
 اذا كان بحال لو عطر قطر تتبل اليد عند الوضع عليه والا فلا **مسائل شرعية**  
 من تعلق النجاسة لم يذكرها المصنف رحمه الله اذا عطر التوب الذي غسل في الثلاثة حتى  
 لا يتقاطر منه شئ لو عصر فاليد الطاهرة والبطل الذي بقي فيه طاهر وان كان لا يقطر

لوعصر

مسائل شرعية

لو عصر فآذي يقطر النجس وكذلك اليد لا يشتط الصب في تطهير العضو كما لم يشترط في  
 تطهير التوب وقال ابو يوسف يشترط الصب في تطهير العضو او ما يقوم مقام الصب  
 كالجربا حتى لو ادخل العضو النجس في ثلث اجان نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار  
 او يصب عليه ولو غسل النجس شئ نجس كما اذا غسل الدم ببول اثة قبل نزول حكم النجاسة  
 الاولى وينبى حكم الثانية قال الشرحسي الامح ان لتطهير بالبول لا يكون وفي اعتبار  
 الهداية ما يشير اليه حيث قال وبكلامه طاهر ففهم ان المانع النجس لا ينزل النجاسة نجس  
 طرف من التوب فنجس ففصل طرفا منه نجسا وبدونه طاهر لكن ان علم بعد ذلك انه النجس  
 لم يغسل اعاد ما صبح مع ذلك التوب وفي الظهيرية اذا نسي طرف النجس غسل التوب  
 كله وهو الاحوط ولو بات الحجر على الحظ حال الدوس فذهب بعض الحنابلة طاهر  
 وكذا الذهب ايضا بيروا لوع جعلت بيروما ان حضرت قد رما وصل اليه النجاسة  
 طهر ماؤها لاجوانبها فان وسعت فوفا ذلك طهر الكل كذلك اطلقوه وينبغي ان  
 يفيد بما اذا زاد وفي بعضها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء  
 في كلتا صورتين والبعد بين البيروا بالوعة وبيروما وقيل ينبغي ان يكون نجسة  
 زرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح ولو  
 نفضا ومشى على الواح مشرعة بعد مشى من برجله قدر لا يحكم بنجاسة رجله

ما لم يعلم انه وضع رجله على موضع الضرورة ومثل المشي في ماء الحمام لا يتنجس ما لم يعلم انه  
 عسالة نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على الدرهم وان زكيت لانه لا يحتمل الدباغة  
 واذا قمتصها فالأصح انه طاهر اذا وجد الشعر في بعض الأبر والغم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في  
 الخش لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في العرش فانه كان صلوا يغسل  
 ويؤكل والا فلا مشي في الطين او اصابه وصال ولم يغسل جازت ولم يظهر فيه اثر النجاسة  
 هو الأصح للضرورة فارة مات في دهن ان كان جامدا فورد ما حولها والباطا طاهر وان كان  
 زائبا فكل نجس والدهن النجس كوزان يستصحب في غير المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض  
 المشايخ يكره الصلوة وفي ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في النجس الأصح انها لا  
 يكره لانه له فكه في ثياب اهل الذمة الا التراب ويل مع استحلالهم المحرف هذا اولى ولا  
 يجوز الصلوة في الدباج الذي يجتهد اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة  
 في بريقه كما ذكره ابن الهمام في الشرح الهداية وذكر في القنية عم صلوة الأثر زعفران  
 ذر في انا للصبغ فقال فيه الصبي حتى يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر وقد  
 قدمناه في فضل الأسرار الأولى في مثل ان يغسل حتى يصفو الماء وهذا لو كان  
 الذي يبلغ المذكور ونحوه لا ينقض ولا يتلون به الماء هو طاهر وان كان يصبغ يطهر  
 والعصر ثلاثا وفي القنية الكيمية المدبوغة بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا

يضن

ولا يضر بقاء الأثر والجلود التي دبت ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسة في دبرها  
 ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلها بعد تمام الدين في طاهر يجوز اتحاد الخفاف  
 والكتاعب وغلاف الكتب والدلاء منها رطباً ويابساً اذا وقع في قدر اللحم حال  
 الغلي نجاسة يغسل ثلاثا في مباح فيطهر وفي حالة غير الغلي يغسل ثلاثا والمرقة  
 لا يغير فيها الا ان يكون تلك النجاسة خمر فانه اذا صب فيها صل حتى صار كالحل حامضة  
 طهرت ولو طبع الخنطة في الخمر قال ابو يوسف يطبخ ثلاثا بالماء ويتخفف كل مرة وكذا  
 الخمر وقال ابو حنيفة لا يطهر ابداً قال في النجس وبه يفتي ولو اقيت دحاجة حالة  
 الغلي في الماء نشف قبل ان تنظف او كبر حتى يغسل لا يطهر ابداً الا على قول ابي يوسف  
 على قانون ما تقدم في الخمر وان كان الماء لم يصل الى حد الغلي عند الالتقاء فيه او كان سكن  
 عند القايتها ولم تترك حتى يغلي عليها تطهر بالغسل ثلاثا تلطخ موضع شاة بسبب قبتها  
 فخلها بیده مرطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية جواز الجوطا هو ان لم تؤكل  
 حتى تنزير الجوز لو كان ميتة قال واختلف الناس وهو اهل زماننا في الدهن  
 الرطوب الذي جلب من البحر البلعاق ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القندوني  
 وصلاة الجلال في نزع طهارته وفيها عن الحسن في بعة وقعت في وقفة فحسبت  
 لم يؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على

لا يجوز في دبرها او لورا

ثوب او بساط الخوخة وطرفه الاخرى بحسب جازت سواء تحرك احد طرفيه بتحركه الاخرى او لا  
هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لا بسط او حاملا او التي للفرق الجنس على الارض وصلحى فانه اذا تحرك  
بحركة لا يجوز والاجازت ولو صلح على الدابة وفي غيرها او ركابها بخاتمة مانعة فجماعه على الاخذ  
عائنه لا يجوز قال في المسبوط واكثر من يخنا جوزوه ولو قام على الخاتمة وفيه برطبة خففة  
او جوربا او نعلاء لا يجوز صلوة الا ان يجمعها ويقوم عليها وكذا لو استر الخاتمة  
بكتفه وسجده عليها لا يجوز الا ان يكون مفروغا وكذا لو كان اسفل فله جنسا وصلحى بهما  
لا يجوز وان نزعها قام عليها جاز وجد ثوب ردياج وثوبا بخاتمة مانعة ولا مظهر  
صلحى في الديباج **واما الشرط الثالث** فهوستر العورة اي ما يفترض ستره في الصلوة  
ولا يجوز النظر اليه والعورة من الرجل ما تحت السترة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السترة  
ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عليه السلام الركبة من العورة لكن العورة المذكورة  
انما هي عورة من غيره لا في نفسه هو المختار وروي محمد بن شعيب عن ابي حنيفة وروي  
نضا اي نصير كتابا بقول انهما قالوا اذا كان المصلح محلول الجيب فنظر الى عورة نفسه لا تقصد  
صلوة هذا هو الذي مشى عليه قاضي في الفتاوي وبعضهم المتابع جعلوا استر العورة بنفسه  
ايضا شرطا وهي رواية همام عن محمد بن حنفية قالوا اي بعض المذكورون ان كان المصلح المحلول  
الجيب كشف الخبة بحيث يستوعب جميع السترة تجوز الصلوة وان كان حفيضة الخبة لا تقصد

لحبة

لحبة حبيبه صلح لو فرض انه نظره في حبيبه رأى عورته فسلوته فاسده وبه اي بهذا  
القول يفتح بعض المتابع وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد والأول قولهما كما مر ولو صلح  
الانسان عربيا نائبا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كل اربعة وهو قادر على التمسك  
لا يجوز صلوة بالأجماع وهذا يرجح قول الذي اتفق به بعض المتابع اذ لو كان وجوب السترة  
لخوف رفية العورة لجارت التملوة في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب لصلوة بنفسها  
لكن يمكن ان يخاب العورة مستورة في الحلائق المسندة والرؤية بعزل ثوب يكتف النظر من فوق  
او من اسفلا يضرب وبدن المرأة الخوخة كلها عورة لقوله عم المرأة عورة الأوجهها  
وكيفها فانها ليسا بعورة لا في حق الصلوة ولا في حق نظر الا جنبى والا قد مر بها  
ولكن في القديم اختلاف المتابع وذكر في المحيط انه الاصح انها ليسا بعورة  
قال الحاجب الى المشي في المطرقات وظهر قد مرها خصوصا لا للفتيات منهن وقال  
في الحاقية الصحيح ان اكتشاف ربع القدم ايجوز الصلوة كسائر اعضاء التي هي عورة  
وقال في الاختيار الصحيح انها ليسا بعورة في الصلوة وعورته خارج الصلوة انتهى  
مخت وصاحب الهداية والكافي ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما  
قبل من انه بطنه ليس بعورة وظهره عورة وزاد فيها عورة كبطنها في ظاهر الرواية  
عن اصحابنا الثلاثة وروي في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روي عن ابي حنيفة

حنيفة

ان زراعتها ليس بعورة واختار في الاختيار وصحح بعض ائمة عورة في الصلوة لا خارجها  
والقول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في بدائه اما الشعر المستعمل  
اي منازل عن راسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المستعمل فسد صلواتها  
لاية عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقاله فتاوى الحاقانية المعتبرة  
في افشاء الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنها قال وهو الصحيح وهو  
اختيار الصدوق القصد والذي صححه صاحب الهداية وغيره هو المستعمل عورة والدليل  
محقق في الشرح اما الحيطان مع الذكر فصيل مجموعها عضو واحد وقال بعضهم يعتبر  
كل واحد منها عضواً على حدة وهو الصحيح حتى لو انكشف ربع الذكر وصد اربع اثنين  
بمفردهما يمنع جواز الصلوة وكذلك اختلفوا في الركبة مع الفخذ فصيل كل واحد  
منها عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة  
وصححه ابن الرهام في شرح الهداية وعلى هذا لو صب الرجل وركبناه مكشوفاً والفخذ <sup>مفرد</sup>  
جارت صلوة لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة تتبع  
بساطها لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع امرأة صلت وربع ساقها مكشوف  
تعد صلواتها عند ابي حنيفة ومحمد وان كان مكشوف من ساقها اقل من ذلك اي  
من الربع لا تعيد اتفاقاً لان القليل عضو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام

الكل

الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف  
لا يمنع جواز الصلوة وعند في انكشاف النصف رواية لا يمنع لانه ليس بكثير  
وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى الحكم في الشعر المستعمل من المرأة الحرة والبطون  
والنظر من المرأة مطلقاً والفخذ من المرأة والرجل كالحكم في كفاية فاقى عضو من هذه  
انكشاف احد هما ربعه يمنع عندها خلافاً لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة  
وهي القبل والذبر فهو على هذا الخلاف المذكور في ان يفرض اذا انكشف من ربعه يمنع  
عندها خلافاً لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفاً او اكثر وهذا الخلاف  
المذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكوفي ان المانع من العورة الغليظة ما  
داد على قدر الدرهم والاول هو الصحيح لان خلقه الذبر عضو بمفرد واحد وكلها لا  
تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال الجازن الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح  
وقيل الخلق مع الايتين عضو واحد فعلى هذا ينبغي بقول الكوفي ولكن هذا غير الاصح  
بل كل اليه عضو والذبر نالتها اما ثدي المرأة فان كانت مراوحة اي لم ينكسر ثديها  
وهو المعبودون المعتبر المراهقة فهو الثدي تبع للصدر فلا يمنع انكشاف ربع  
المجموع من الصدر والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي حينئذ  
اصل نفسه حتى لو انكشف ربعه منفرداً كان مانعاً وكذا ذكر ان في عضو مستقل غير الرأس

وكذا بين الشرة والعازة عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن وفي شرح شمس الأئمة السرى  
 اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته أي بدن البشرة لا يحصل به سترة العورة  
 وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصف بالعضو وشكله يشكك في ان لا يمنع  
 السترة ومن صلب بغيره ليس عليه غيره فلو قدر انه ينظر انشا من تحته رأى عورته  
 فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة لحصول السترة للمأمور به وذكر  
 في الزيادات امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد الذي فيه خرق في جوارحه  
 فلبست خلقا فيه خرقا فاشتمت فانكشف من شعرها شيء من فخذيها شيئا ومن  
 ساقها شيئا وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الثوب لا يجوز صلواتها  
 كانه بناء على ان الشيا اصغرها وهو اختيار البعض انه المعتبر في الجمع المتفرق  
 بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى وانكشف من الأذن ستمها  
 ومن الفخذ ستمها يمنع لانه المجموع ربع الأذن واكثر والمختار الجمع بالأجزاء  
 فلا يمنع ما لم يكن من الأذن شتمها ومن الفخذ شتمها او من الأذن ثلث ربعها  
 ومن الفخذ ثلث ربعها اما العورة من الأمة فمما من الرجل أي من تحت الشرة  
 التي تحت الركبة وبطنها وظهورها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن  
 فما فوقه من أسفل الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع الأمة لانه محل الخدعة  
 والأمة

والأمتها الا يبالي باكتشاف ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتب بمنزلة  
 الأمة في الحكم المذكور لبقاء الرقة فيهن ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة  
 الرأس او نحوه فسترته بعمل قليل اداء ركعة جازت لا لو جعل كثيرا وبعد ركعة  
 فان انكشف عضو هو عورت في الصلوة فسترته من غير ثياب لا يضره ذلك  
 الاكتشاف وان ادى معها أي مع الاكتشاف ركعة كالقيام ان كان في ركعة او غيرها  
 يفسد ذلك الأكتشاف الصلوة وان لم يؤدي مع الأكتشاف ركعة ولكن مكث مقدار  
 ما يؤدي فمكث ركعة بسنة وذلك بمقدار ثلث بسبحا فلم يسترد ذلك العضو فسدت  
 صلوة عند اب يوسف خلا فالحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلح للترجم في صفة النساء  
 او وقع امام أي قدام الامام او رفع بخاسته ثم التقى اي تلك الخباثة فواحد  
 المذكوران مكث قدر ركعة من غير ان يؤديه تفسد عند اب يوسف خلا فالحمد والمختار  
 قول اب يوسف وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك بغير صنف فان كان بصفة فسدت  
 في الحال باتفاق ومن لم يجد ما يستور العورة صفا قاعدا بايما كما ذكرنا في  
 بحث الخباثة ولو وجد ما يستور بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدر السترة ما يواظف  
 كالستواتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الساق على الساق ثم الركبة  
 ولو كان ما يستور به الخيش ونحوه وجب السترة وفي القينة عربيا قدر على الطين بلطخة  
 اداوتها

او اسعوا وابتغوا  
 من الأمتة

فمنه ما يواظف  
 ثم الركبة  
 بلطخة

بعورة ان علم ان يبقى عليه <sup>بجمع</sup> الى تمام الصلوة لم يحز الادلت كما لو قد راها <sup>الوجه الكعبة</sup> يخطئ  
 ورقة الشجر **فروع** مع رقيقة ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من الصلوة ينتظر ان  
 خاف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف وهو الاظهر وان كان يرجوا وجود الثوب  
 يؤخره الى وقت <sup>الصلوة</sup> كما نظره ما يخفه فوت الوقت <sup>بجمع</sup> صلت مكشوف الرأس كما  
 يؤمر بالعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالعادة وكذا  
 بغير وضوء انتهى <sup>بجمع</sup> والمسح ان يصح الرجل في ثلثة ابواب قميص وازار وعمامة  
 ولو صلي في ثوب واحد متوشج به وهو ان يجعل احد طرفي ثوبه من ثوبه الاخر  
 نفة الأيسر ويربط الرأس الطرفين على كتفيه الأيسر كما يفعل القصار في حال  
 عمله جازت من غير كراهة ولو صلي في الثراويل فقط او في ازار من غير غدر  
 كرم في الحلاصة امرأت خرجت من الحج عريانة ومعها ثوب لو صلت معها فائمة  
 ينكشف شيء من فخذها او من ساقرها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعة  
 لا ينكشف فاتها تصاف قاعة ولو كان الثوب يغطي جسدها ويرى راسها  
 فتوكت تغطية الرأس لا يجوز صلاتها ولو كان تغطي اقر من الربيع لا يضر ترك  
 التغطية **واما الشرط الرابع** استقبال القبلة <sup>بجمع</sup> فمن كان يجزى الكعبة ادخل الفاء  
 في ثمن لان اقامته يجب عليه ان يفرض عليه صلاتها وان يكون وجهه مقابلاً للقبلة  
 الكعبة

واعا الكعبة التي هي استقبال القبلة

الكعبة حتى لو صلي بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيل الجدران وكذا يقع استقباله  
 على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح  
 انه كالفائب فعلى هذا يراد من الكعبة في كلام المصن حقيقتها وعلى الاول مكة  
 ومن كاعابا عنها ففرضه جهة الكعبة اي ان يتوجه الى جهة التي هي فيها قال في الهداية  
 هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض الفائب ايضا صوابه بحينها وتعمق هذا  
 الخلاف نظروا ان تواطئ البنية وعدمه للفائب وكذا الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد  
 لا يشترط على الفائب بنية الكعبة مع استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ  
 الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض  
 المشايخ يقول ان كان المصلي يصلي الاحزاب فكما قال الحامدي ابن حامد لا ت  
 الحاربي وضقت غالباً بالتحري واجتماع الأول فكانت كافية عن البنية وان كان  
 يصلي في الصحراء فكما قال الفضل اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الأول فيما غالباً وقبله  
 المشرق من جهة المغرب عندنا من غير احتياج الى اهل بلده ان بعض المشرق  
 وفيه ثمة على الخلاف فانه عندك فم لا بد من احواف من يظن انه ليس بمسامة  
 لها منهم وذكر في امالي الفتاوي وحد القبلة وبلادنا يعني بها سمرقند ما بين  
 مغربان، ومغرب الصيغ فان سمرقند معتدلة بين المشرق والمغرب والصف

فقدنا صلواتنا  
 الكعبة  
 الكعبة  
 الكعبة

وقال ابو بكر بن زياد ان قصر بوميت والاطول  
 يوم كصيف فيكون فوسبها ثم تبت  
 عن بيمه والثلاث في بيانه ويصلي  
 ما بين ذلك وهو قبل اهل المشرق  
 والمغرب عندنا سواء

فقبلتها بين مغربينها فان توجه الى خارج من حد مغربين لا يصح والبلد المائل  
 الى الشرق القب قبلتها مائلة الى الغرب الشاء بحسب ذلك وبالعكس وان كان المصلي  
 مريضا لا يقدر مع توجه القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كما صححني يقدر  
 على التوجه الا ان يجاز ان توجه من عدوه او يسع ياتيه من جهة اخرى بغيره في حال  
 اوبده وكذا لو كان على حشية في البحر في الفراق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة  
 في هذه الاقوال بل يصح الى أي جهة قدر على التوجه اليها لانه التكليف بقدر الوسع وكذا  
 اذا صلح الفريضة بالغزير على الدابة بان لا يقدر على النزول وان نزل لا يقدر على  
 الركوب او يجاز من عدوه او يسع فانه يصح الى حيث قدر ولو كان يصح عليها لاجل الطين  
 فانه يستقبل بهما القبلة واخفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي لكل موضع  
 جازله صلوة الفريضة ركبا من خوف النزول وكونه واذ لم يكن الطين مما يفوض فيه الصوم  
 لكن الارض مبتلة لزم النزول وذكره في الخلاصة والثالثة معطوف على الفريضة اي اذا  
 كان يصح النفل على الدابة بغير عذر ايضا فلا ان يصح الى أي جهة توجه وهذا اذا  
 كان خارج المصر اقا في مصر فلا يجوز عند ابن حنيفة ويجوز عند محمد ونكوه وعند ابى  
 يوسف لا يكره واختلف فيه في مقدار الخروج فيقول قدر وفهم سخين وقيل قدر ميل  
 والاصح قدر ما يستدء في المسافر القصر ولو افتتحها خارج للمصر ثم دخل قيل  
 يتمها ركبا

بتمها ركبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الأرض واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتقل  
 على الدابة ليس بواجب خلافاً لثبوتها وان اشبهت على القبلة وليس بحضرة من اهل ذلك  
 المكان من يسئل عنها اجتهداي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات  
 والدلائل وتحري اي طلب ما هو الاخرى من الدلائل والامانة عليها وصلح الى الجهة التي  
 اراه اجتهاده وتحريته الى انها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى فانيما تولوا فاضتم  
 وجهه اليه اي جهة التي امرنا بالتوجه اليها نزلت عندما اشبهت القبلة على جهة  
 من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة وفي قوله ليس بحضرة اشارة الى انه لا يجب عليه  
 طلب من يسئله ولا ان يستخرج الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان  
 عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسئلهم عنها فان علم انه اخطأ بعد ما صاتي  
 فلاعادة عليه لانه هو بالواجب عليه بالنظر الى وسعة وقدرته وان علم ذلك  
 الخطا وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبني عليها ما بقى من الماروي ان اهل مسجد قبا كانوا  
 في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في صلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا  
 الى الكعبة وافرهم النبي صلى الله عليه وسلم عاد ان كبريتهم اي على وقارهم واستحسنهم النبي صلى الله عليه وسلم سواء  
 اشبهت القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار لان  
 الدليل يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتذكرها وصلح الى غير جهة التحري بعيدا

منه

وأنه أصاب ولو علم أنه أصاب القبلة عند بدء حنيفة ومحمد وعند بدء حنيفة أنه يخشى عليه الكفر  
وقال أبو يوسف إن أصاب لا يعيدها لأنه يعيدها إلى الجهة التي صلى إليها فلا فائدة في  
العادة ولها أن فرض جهرته تحريم وقد تركها ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحرر فمفسد  
في الصلوة وصح بلا حرج لا يجوز الصلوة لأن التحريم فرض عليه وقد تركه وإن علم في خلال  
الصلوة أنه أصاب القبلة استقبل عند بدء حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف بنى لما  
تقدم له من الدليل ولها أن حاله يعلم علمه يعلم بعد العلم أقوى منها قبله وبناء على القوي على  
الضعيف لا يجوز وإن علم بالأصاة بعد الفراغ فلا إعادة عليه اتفاقاً والفرق المذكور في  
الشرح فلو تحركت يبيع تحريمه على شيء قبل يؤتم وقيل يصح أربع مرات إلى أربع جهات  
وهو الأصح ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرة من يسئله عنها من أهل ذلك المكان  
فلم يسئله فتحى وصح فإن أصاب القبلة جازت صلوة لحصول المقصود والآ فالجوز  
صلوة لترك العمل بأقوال الدليلين وهو السؤال من الأهل وكذا الأعمى إذا توجه إلى جهة وعنده  
من يسئله أن أصاب القبلة جاز صلوة والآ فلا ولو كان بحضرة من ليس من أهل المكان  
ذلك لا يأخذ بقوله إن لم يوافق تحريمه لأنه تحريم محتمل مثل ولا يجوز لمجهد  
تقليد محتمل مثل ولو سئل من حضرة من أهل ذلك المكان فأم يحرمه حتى تحرى وصح  
ثم أخبره أن القبلة غير الجهة التي توجه إليها لا يعيد أصلاً لأنه لم يقصر حيث سئل

ولو

ولو شك في القبلة فتحى وصح ركنة الجهة وقع عليها تحريم ثم شك وهو في الصلوة وتحرق  
فوقع تحريم على جهة أخرى فصلى إليها ركنة ثم وثم صح حتى إذا أصاب أربع ركنة إلى أربع جهات  
بالتحرى جاز كذا في الفتاوى الحاقانية لأن الاجتهاد المجتهد لا ينسخ حكم ما قبله في حتما  
مضى واختلف المتأخرون فيما إذا تحول رأيه في الثالثة أو الرابعة إلى الجهة الأولى لهم  
من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والأول أوجه وهذا كله  
إذا اشتبهت القبلة وشك فيها أقالو شرع في التحراء من غير أن يشك ولا  
تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى تعلم فساده بيقين فيعيد وإن علم  
بعد الفراغ أنه أخطأ أو كالأكثر رأيه فعليه إعادة وذكر في مالى الفتاوى وإن علم  
المصعب أن قبله الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة  
وذكر في الحاقانية أن نوى المصعب بغير وقت الشروع إن قبلته محراب مسجد لا يجوز لأنه  
علامة على جهة القبلة وليس قبلة فيكوة معرضاً عن القبلة بنية كمن توجه إلى الركن  
اليماني ناوياً للصلوة إلى بيت المقدس فإن نية القبلة وإن لم يشترط كمن نيت  
الأعراض عنها شرط ولو تحول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوة اتفاقاً في  
الصحيح ولو تحول وجهه عنها كما واجباً أن يستقبل القبلة من ساعة ولا يفسد صلوة  
بذلك التحويل ولكن يكوم أشد الكواحة لقوله عليه السلام حين سئل عايشة رضي الله عنها

عن الالتفات في الصلوة وهو خلل يختلصه الشيطان من صلوة العبد وقوله لا تسلبناك  
والإلتفات في الصلوة فإن الالتفات في الصلوة هلكة ولو ظن المصلية أنه أحدث تحول  
وحرمة القبلة للوضوء ثم علم أنه لم يحدث قبل أن يخرج من المسجد لم يفسد صلوة عند <sup>الحنيفة</sup>  
لأنه استداره لم يكن الترفيع بل قصد الإصلاح وإن علم أنه لم يحدث بعد الخروج من المسجد  
فسدت صلوة بالالتفات لأن اختلاف المكان مبطل إلا بعذر والمسجد مكان واحد فما  
دام فيه لم يتغير مكانه بخلاف خروج وهذا إذا لم يكن إماماً واستخلف مكانه فإن كان  
إماماً فاستخلف ثم علم أنه لم يحدث تفسد صلوة وإن لم يخرج لأن الاستخلاف في غير محل  
مناق كالأخروج من المسجد وكذا لو ظن أنه أفتح بلا وضوء فانصرف ثم علم أنه كان متوضئاً  
تفسد صلوة وإن لم يخرج من المسجد وكذا لو راى المتمم سراً فظنه ماء فانصرف ثم علم  
أنه سلب أو ظن الماسح على الخفاف أن مدته تمت فانصرف ثم علم أنها لم تمت تفسد  
صلوة وإن لم يخرج من المسجد لأنه انصرف قصد الترفيع لا على قصد البناء بخلاف الذي  
ظن أنه أحدث وإن صلى في القمراء جماعة فكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل  
مجاورتها في ظن سبغ الحدث لم يفسد وإن علم بعد مجاورتها تفسد هذا إن  
ذهب الخطفان فأن توجه القدم فالعتر مجاوزة ستره الإمام وعدمه إن كاله  
ستره والآ مقدار ما لو تأخر لجأورد الصفوف وإن كان منفرداً اعتبر مجاوزة قدمه  
موضعه

موضع سجوده وعدمها **فوق** في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرضة فإن المحيط لو وصفت  
في موضع آخر فضع إليها يجوز ولو صلى في جوف الكعبة أو على سطحها جاز ولو صلى إلى الخيط  
وصه لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال إذا كان قادراً ولا يجوز أن يصلي  
حيث توجهت ويلزمه أن يستدير إلى القبلة كما دارت ولو صلى جماعة بالتحري تخالفون  
في الجهات إن صلوا منفردين جازت صلوة الكل وإن صلوا جماعة لم تجز صلوة من  
خالف إماماً عما لها حال الصلوة وجازت صلوة غيره إن لم يعلم أنه إمامه ظفد  
قوم صلوا متحيزين بجماعة وفيهم مسبووق ولاصح فلما يسلم الإمام قاما للقفأ  
فظهر لهما أن القبلة غير الجهة التي صلى إليها الإمام أمكن للمسبووق إصلاح صلوة بان  
يستدير لأنه منفرد فيما يقضي بخلاف اللاحق فإنه مقتد والمقتد إذا ظهر له وهو  
وراء الإمام أن القبلة جهة أخرى لا يمكن إصلاح صلوة لأنه إن استدار خالف الإمام  
والإمكان متماً صلوة إلى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاصو رجل  
تحري في محل فاقته في آخر بلا تحري إذا صاب الإمام جاز صلواتهم وأجاز صلوة  
الإمام فقط ولو صلى الأعمى ركعة إلا غير القبلة فجاء رجل فاداه إليها واقته به وإن  
وجد الأعمى وقت الشروع من يسلم لم يسلم لم تجز صلواتها وأجازت صلوة الأعمى  
دون المقتدي **وأما الشرط الخامس** وهو الوقت أول وقت صلوة الفجر

وأما شرطها...

اذ طلعت الفجر وهو اي الفجر الثاني البياض الى النور المستطيل في الافق في نواحي  
السماء واطرافها فطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل الذي يبد  
وطولا ممتدا الى جهة الفوق غير اخذ في عرضها في الافق ثم تعقب الظلمة لا يخرج وقت العشاء  
ولا يدخل وقت صلوة الفجر لا تم حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم فيها الاكل لقول علي السلام  
لا يمنعكم من سحورك اذان البلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطيل في الافق وقال الخطيب  
اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة ثم يتلاشى اي يصير لا يشئ فلا يخرج به  
وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر محرم عليه واخر وقتها قبل طلوع الشمس في الجزء  
الذي يعقب طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة واوّل وقت الظهور بزوال  
الشمس اي الجزء الذي يعقب والشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند  
اي حنيفة اذا صار ظل كل شئ مثليه سوي في الزوال اي سوي الفوق الذي يكون للاشياء  
عند الزوال وقال ابو يوسف ومحمد وهو قول ائمة الثلاثة اذا صار ظل كل شئ مثله  
سوي في الزوال وعنه ابن حنيفة من الرواية اسد بن محمد واذا صار ظل كل شئ مثله  
سوي في الزوال خرم وقت الظهور ولا يدخل وقت العصر الى الثلثين قال المشايخ  
ينبغي ان لا يصح العصر حتى يبلغ الثلثين ولا يؤخر الظهور الى ما يبلغ الثلث يخرج من  
الحلا فيهما والدليل من الجاهلين المذكور في الشرح واوّل وقت العصر اذا خرج وقت الظهور

علي

على القولين فعلى قولنا اذا صار ظل كل شئ مثليه سوي في الزوال وعنه قولها اذا صار  
مثله واخر وقتها ما لم تقرب الشمس اي الجزء من الزمان الذي يعقب غروب الشمس  
وهذا اجماعي واوّل وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقتها ما لم  
يقب الشفق اي الجزء الذي يعقب غيبوبة الشفق المذكور بالبياض الذي في الافق  
كائن بعد الحجرة تكون في حجرة الافق عند ابن حنيفة ومحمد قال ابو يوسف ومحمد وهو قول  
الائمة الثلاثة رواية اسد بن عمرو عن ابن حنيفة ايضا الشفق المذكور هو الحجرة نفسها  
لا البياض الذي بعده والدليل في الشرح ومن المشايخ من افح برواية اسد بن عمرو الموافقة  
لقولها ما قال به المهام ولا تساعده رواية ولا دراية وتعام هذا في الشرح ايضا اوّل  
وقت صلوة الفجر اذا غاب الشفق على القولين كما مر واخره ما لم تطلع الفجر في الجزء الذي  
يعقب طلوع الفجر الثاني ووقت صلوة الوتر اي الوقت الذي هو وقت العشاء عند  
ابن حنيفة وعندهما وقتها بعد الفاتحة الا ان اي المصلحة ما مور بتقديم العشاء عليه  
اي على الوتر عند ابن حنيفة لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام ان الله تعالى امركم بصلوة  
هي خير لكم من خير النعم وهي الوتر فعملها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر الثاني فعلى هذا لو صلح  
الوتر قبل العشاء فقد لا يقع كما لو صلح الوتر قبل الفاتحة ذكرا وهو صاحب الترتيب  
اقالوا وفيه ذلك بلا قصد صح عنده حتى لو صلح العشاء بنوب ثم نزعده وصيا الوتر بنوب اخر

ثم ظهور ان التوب الذي صلح العث به كان بخلافه فانه يعيد العث دون التوب عند  
 حنيفه خلافاً لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها  
 فلا يجب بدونها في المسئلة التي وردت فتوى في زمن الصدر بوجوبها الا ان  
 نجد وقت العث في بلدنا هل علينا صلوة فكتب ليس عليكم صلوة العث ورافقتي  
 ظهر الدين المرعياني ووردت هذه الفتوى ايضاً من بلد بلغار فان الفجر يطلع  
 فيها قبل غيبوبة الشمس في اقصر الليالي السنة ووردت ايضاً على شمس الخلواني  
 فافتي بقضاء العث ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سبب السنة البلقالي  
 فافتي بعدم الوجوب فبلغ جواب الخلواني فارسل من سئل في عامته بجامع خوارزم  
 ما تقول فيمن سقطت من الصلوة الخمس واحدة هل يكفر ام لا فسئل واحسن الشيخ  
 فقال ما تقول فيمن قطع يده مع الرفيق او رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوءه  
 فقال ثلاث لفوات محل الرابع قال فلكذلك الصلوة الخامس فبلغ الخلواني جوابه فاستحسن  
 ووافق فيه ولا بن الهمام عليه اعتراض قد اجابنا عنه في الشرح ويستحب في صلوة الفجر  
 الاسفاد بها بان يصلى في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس حيث يري  
 الراعي موقع نبله عندنا خلافاً للثقة لقوله ثم اسفدوا بالفجر فانه اعظم الاجر  
 وقد قالوا في حد الاسفاد ايضاً يبدأ في وقت يمكن ان يصلها فيها على وجه السنة  
 ويسبق

ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكن ان يتوضأ ويبعد عا  
 عما وجد السنة قبل خروجه ثم استجاب الاسفار عندنا عام في الأزمنة كلها الا في  
 صلوة الفجر يوم النحر بمنزلة فان المستحب فيها التعليس اجماعاً توسيعاً الوقت الوقوف  
 ويستحب ايضاً عندنا الا براد بالظهر في الصيف لقوله عليه السلام اذا استدر الحر قابروداً  
 بالصلوة فان شدة الحر من قبح الجهم ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب ايضاً عندنا  
 تاخير العصر في كل الأزمنة الا يوم الغيم مالم يتغير الشمس ويكره ان يؤخر الى ان يتغير قرص  
 الشمس لانهم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبوة لتغير القرص  
 لا لتغير الوضوء فانه يحصل بعد الزوال في صارت القرص بحيث لا اتحاد فيه العين فقد  
 تغيرت والا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضاً تعجيل المغرب في كل الأزمنة الا يوم الغيم لقول  
 رافع بن خديج كنا صلى المغرب مع النبي ثم فيصفر احدنا وانه ليصير موافق بنبله  
 وعمران عمرته اخرها حتى بدأ فجر فاعتق رقبته وهو يدل على كراهة تاخيرها الى  
 ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير المغرب عند محمد رحمه الله وفي رواية غيره حنيفه  
 ولا يكره في رواية الحسن عن مالم يغيب الشفق والاقبح ايكراه الامن عند كاسنفر والكون  
 على الاكرونيهما ويكون الناحية قليلاً وفي الثالث خير بتطويل القراءة خلافاً لشرطي  
 وتاخير العث الى ما قبل ذلك الليل يستحب لقوله عليه السلام لولا ان استوت على امتي

اذاعة واقع اولي حير كان

لا مرتهم ان يوضوا العشاء الثالث الليل ونصفها وتأخيرها الا بعدة اي بعد تلك الليل ما  
 لما يتناه في الشرح وتأخيرها الا طلوع الفجر مكرهه اذا كانا بغير عذر لانه يؤدى الى ما بعده  
 اي نصف الليل تعليل الجماعة اما اذا كان بعد فلا يكره وانما الثالث خير في الوتر فالاصل فيه  
 ان الافضل ان اذا كان لا يشق بالانتباه او ترقيل النوم وان كان يشق لا بالانتباه فثابت  
 الى اخر الليل افضل لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طلع  
 يقوم الاخر الليل فان صلوة اخر الليل شريفة وذلك افضل واذا كان اليوم يوم عيم  
 فلمستحب في العز والظهور والمغرب تأخيرها بنى بالثاخير عدم التعجيل في اول الوقت لانه خير الشريد  
 الذي يستد في بقاء الوقت قال في المحيط المراد من تأخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالمغرب  
 والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر والفتأ تعجيلها المراد بتعجيل قدر ما يقع عندها  
 لا يقع حال تغير الشمس وتعجيل الفتأ التعجيل قليلا على الوقت المعتاد وكذا في المحيط لثلا  
 نقل الجماعة لحوق المطر وروى الحسن بن عارضة في التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب  
 ان لا يقع على قبل الوقت **واما الكراهية** المراد من الكراهية ما يتم عدم الجواز  
 ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكرهه ثلاثة اي ثلاثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والوقوف  
 فالكراهية في الفرض كالقنوت تمنع القنوت لوجوبه الكامل وكذا الواجب الفايضة كسجدة  
 التلاوة ووجبت بتلاوته في وقت غير مكرهه وجماعة حضرت فيه والوتر لانها

وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهية في التطوع لا يمنع القنوت لكنها كراهية تحريم تحميم  
 ذلك في الشرح وذلك المذكور من الكراهية كاش عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه  
 ووقت التروال لهية عليك سلام عند الصلوة في هذه الاوقات واستثناء عصر يومه  
 لانه يصح عند الغروب لانه وجبت ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يومه اخر وغيره من  
 الفوائت على ما حققنا في الشرح وكتب الأصول وروى عن ابن يوسف وهي الرواية  
 المشهورة عند ان جواز التطوع وقت التروال يوم الجمعة اي غير كراهية ودليل وجوبه  
 في الشرح ولا يصح فيها اي من الاوقات الثلاثة المذكورة صلوة الجنادة ولا سجدة التلاوة  
 اذا كانت حضرت وتليت في غير وقت غير مكرهه ما تقدم ولا يسجد فيها لسهره  
 لانه من اجزاء الصلوة ولو صلح فيها فرضا اي صلوة مفروضة يعيدها لعدم صحتها  
 على ما قدمناه وان تلا فيها اي في وقت من الاوقات الثلاثة اية سجدة فالفضل ان لا  
 يسجد فيها ولا في غيره من الثلاثة فان سجد لها في ذلك الوقت لا يعيدها  
 لانه اذاها كما وجب وكذا ان يسجد لها في غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلاثة  
 تصح عندها خلافا لغيره وكذا اذا حضرت الجنادة في وقت من الاوقات الثلاثة فخطي  
 عليها فيه تصح والا فضر ان يصح ولا تؤخر لانه التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا مانع  
 كحضورها في وقت غير مكرهه واما اوقات الاخران من الخمسة فانه يكره فيها

التطوع فقط ولا يكره فيها الفرض ولا الواجب لنفسه في الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة  
بخلاف المنذور واللازم بالشرع وركعتي الطواف فانها مكروه لوجوبها غيرها وهما اي  
الوقت المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فان يكره في هذه الوقت النوافل كلها  
الا سنة العجز لقوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر الا بسجدتين يعني ركعتين وما بعد صلوة  
العصر الى غروبها لانه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب  
وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه الا لذاته بل تاخير المغرب بسببه  
مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهية التاخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اي  
صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة كما روي عن ابي بصير الصحابة كالحلفاء الراشدين وخوفهم انهم  
كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة  
كذا حقه قاضي حنا وصاحب الحلافت وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره المحدث الاخذ في الاقامة  
مالم يشع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة  
الثانية او التشهد على ما في من الحلاق وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدرك قبل  
الركوع في الركعة الاولى ذكره في السراج وغيره الى التحفة بل يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالفا  
للصفت او خلف الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد الصفي ان كان الامام في السنوي و  
بالعكس او خلف استوانه فان كان قد شرع في صلوة التطوع بل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا

يقطعها

يقطعها بل اتمها ركعتين ان كانت تحتية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة لمجرب قيل  
يقطع على رأس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام  
الدين الشريفي او ذكره نوادر انه يسلم على رأس الركعتين فان كان قام الا الثلاثة وقيدتها  
بالسجدة اصاف اليها الرابعة وسلم وحذف في القراءة وحكى عن القاضى الامام ابي علي النسفي  
رجوع اليه بعد ما كان يفتي بالاول واليه قال السرحسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين  
ابن الهمام انه الا وجه ولم يذكره النوادر ما اذا قام الا الثلاثة ولم يقيدتها بالسجدة فختلف  
فيه فيقول يهود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويحذف وهو الاوجه على ما حققناه في  
التشريع ثم اذا سلم على رأس الركعتين قيل لا يلزم قضاء شئ وقيل يقضى ركعتين وقيل ابو  
بكر محمد بن الفضل يقضي ربعا في حال قطعها لانها منزلة صلوة واحدة وكذا يكره  
التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند حطتها وكذا بعد حطتها في المصطفى على الاصح  
ولا يكره بعد رجوعه عند وكذا يكره التطوع عند حطبة الكسوف وعند حطبة الاستسقاء  
وكذا عند الخطبة في الحج <sup>صلا</sup> الاصل بالاستماع والانصات في الكبر ولو شرع في صلوة التطوع  
في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها وقت غير مكروه خلافا عن  
الكراهة ولو لم يقطع بل يتم شفعا فقد اساء وانتم لمخالفة النبي ومع هذا لا شيء عليه  
اعادة ما صل لان اية بها كما وجبت عليه ولو شرع في النافذة في الوقتين اي بعد

طلوع الفجر المظلم الشمس وبعد صلوة العصر الى غير هاتم افسد ما لم يقضه وقد  
 علم هذين من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لم يقضها ما شرع فيه الاوقات  
 الثلثة وافسده ثم ان كراهتها استند في لزوم ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو افتح  
 ان اذ في وقت مسخت غير مكرهه ثم افسدها وافسدت لا يقضيها فيها بعد العصر  
 قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضاها  
 عنه <sup>وتد سابقا</sup> اوقات الثلثة الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط  
 صحت مع الكراهة وسقطت بقضائها في وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها  
 بعد ما مع الفجر ما من كراهة قضاء ما لم يلزم بالشرع في الوقتين ولا يلتفت الى ما  
 ذكر في المحط عن بعض المتأخرين ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان  
 يشرع في السنة ويكتبها ثم يكتب اخرى للفريضة فيخرج من السنة ويصير مشارعا في  
 الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجا وذا من عمل العمل لعدم الفائدة في ذلك لانه وان  
 سلم انه لا يصير مفسدا لكن كرهه قضاؤها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك  
 ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غيرات بالسنة كاسنة فالإدلة في  
 هذا التكليف وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من كراهة  
 موجودة فيه ولو شرع اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلوع  
 الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة هاتين الركعتين ركعتي الفجر عندهما

اعند

اي عند ابي يوسف ومحمد وهو اي قولها احدي الروايتين عن ابي حنيفة وهي ظاهر الرواية  
 بناء على اقا السنة تؤدي بطلان سنة الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عن ابي حنيفة وذكر  
 في الزخيرة ولو صلى ركعتين على طهر ان اي التلم بطلع الفجر وقد تبين اي بعد ذلك  
 ان اي التلم ان كان قد طلع الفجر فعند المتأخرين تجزئ تلك الركعتين عن ركعتي الفجر وهذا ايضا  
 ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزئ عن  
 ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر اذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رحمن او قدر  
 ربح يباع الصلوة التي تحل هذا وهو المذكور في الاصل وقيل مادام الاثنان يقدر على النظر الى  
 فرض الشمس لا تباع الصلوة فاذا جرح النظر اليه تباع وقيل يتل ذقنه على صدره وينظر فان  
 لم ير الفرض صلت الصلوة وان نظره فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس المصباح في  
 حلال اي في اثناء الصلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالتبني ان فصل  
 حقيقته في الشرع **وما شرط انما هو النية** وهو قصد كون الفعل ما شرع له ففي  
 العبادات قصد كونها حالما قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين  
 المصباح اذا كان متنفلا يكفي مطلق نية الصلوة ولا يشترط كونه ذلك النية سنة مؤكدة  
 او غيرها ولكن في الترواح اختلفت اي خالف بعض المتأخرين فانهم قالوا الاصح  
 ان اي فعل الترواح لا يجوز بطلان النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوي قاضي خان

الكمال ولو عزت الشمس وهو  
 صلوته العصر لا تفسد لو وض  
 الكمال على ما وجب بالسبب  
 وانما شرط انما هو النية

الاختلاف في التراجع وفي سنن مؤمنة والصحة ان لا يجوز بطلان نيّة الصلوة لاني التراجع ولا في  
السنن وذكر المأخوذ ان التراجع وسائر السنن تتأدي بطلان النيّة وهو اختيار صاحب الهداية  
ومن تابعه وهو الصحيح عما حققناه في الشرح والمصنف قاضي حيا حيث قال والاحتياط ان التراجع  
لا يجوز بطلان النيّة ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في نيّة التراجع ان ينوي التراجع ففسرها  
او ينوي نيّة الوقت فانها هي النيّة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل لكونه خارجا عن الخلق  
على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة متتابعة  
للنبي صلى الله عليه وسلم ولو نوى في صلوة التراجع في صلوة الجمعة او في الصلوة العيدين فانه  
ينوي صلوة التراجع عينا وكذا ينوي صلوة الجمعة و صلوة العيدين بشرط التقيد اتفاقا  
ولا يكفي مطلق النيّة وكذا في الفريض والواجب من المنذور وقضاء ما لزم بالشرع وغيرها  
وفي صلوة الجماعة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء لله اذ بها تتميز عن غيرها والمفترض  
المنفرد لا يكفي نيّة مطلق الفرض ما لم يقر في نيّة الظهر او العصر مثلا يتميز ما شرع فيه عن غيره  
من الفروض فلا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره فان نوى وقت الفرض ولم يعين اذ ظهر  
او غيره ولم يكن الوقت قد ضحك اجزاء ذلك الا في الجمعة لانه فرض الوقت عندنا الظهر  
لا الجمعة الا انه امر بالجموع لا بسقوط الظهر وذكر قاضي حيا ولو كان فرض الوقت الجمعة  
جاز ولا يشترط نيّة اعداد الركعات اجماعا لكونها ولو نوى الفرض والتطوع معا جازما  
صلاة

ما صلاه بتلك النيّة عن الفرض عندنا يوسف لقوة الفرض فلا ينزحني الضعيف خلافا  
لحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع ولو افتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع  
فصلا على نيّة التطوع حتى فرغ من صلوة فهي اي صلوة هي تلك المكتوبة التي شرع فيها  
ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النيّة الا في الضلوة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي  
الفرض يصير شارعا في الفرض وبطلان نيّة التطوع ولو صل ركعة من الظهر ثم افتح ناويا العصر  
او التطوع بتكبيره يتعلو با فتحة فمد بقض الظهر وصح شرعه فيما كبرنا ويا له وكذا  
اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشرع وفي المناقاة اي نافذة كانت  
يصير ناقضا للمكتوبة وشا رعا في المناقاة او كان من شرع في المكتوبة منفردا فكذا ينوي  
الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبرنا ويا له من الصلوة مقتديا رافعا للصلوة  
منفردا للمغايرة بينهما حيث الصفة وان صل ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فلو عدم  
مغايرة ما شرع فيه كما فيكون مقررا له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه  
نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجزئ اي يكفي بتلك الركعة  
لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما وصل اربع اخرى اي  
بعد ذلك التكبير على طن ان الركعة الاولى قد انقضت ولم يقعد على امر الركعة  
الرابعة من صلوة التي هي نالته بعد ذلك التكبير فسدت صلوة لتوكة فرضا

وهو القعدة الاضحية ولو نوي مكتوبتين معا احديهما دخل وقتها والاخر لم يدخل وقتها  
بان نوي في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فري اي النية التي دخل  
وقتها الا ان التي لم يدخل وقتها الاثنا عشرها ولو نوي فائتين معا فري اي النية الاولى منها  
للتوجه بالسبب وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوي فائته ووقيته معا فائته الظهر  
فنوي في وقت العصر الظهر والعصر معا فري اي النية للفائته اذ كان في الوقت سعة  
كذا ذكره في الخلاصة عن المنقح وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في احدهما  
والمصنف احتار ما في المنقح فلذا قال الا ان يكون في اخر وقت الوقيته فحينئذ  
تكون النية للوقيته للتوجه فيها اشارة الى كون المصلي صاحب ترتيب فان لم يكن  
صاحب ترتيب ينبغي ان لا يصح واحدة اذ كان في الوقت سعة ولا يحتاج الامام  
في صحت الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع عاينة الانفراد فاقته لا يجوز  
الا في حق جواز اقتدي النساء فانه اقتداء صفة لا يجوز ما لم ينوي ان يكون اماما  
لهم اوله تبعه عموما خلافا لفرقوا ما مقتدي فنوي الاقتداء ايضا ولا  
يكفيه في صحت الاقتداء نية الفض والتعيين اي تعيين الفض بل يحتاج اليقين  
نية الصلوة ونية المتابعة وان نوي الاقدي بالامام ولم يعينه الصلوة بحرية  
ذلك وهو قول البعض وذكر قاضي خا لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون

في النوى

في الفض يكون في النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا نويت ان اصلي <sup>قال</sup>  
مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوي ان اصلي صلوة الامام ولم ينوي  
الاقتداء لا يجزيه لشرعية نية الاقتداء في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كتب  
بعد يصح شرعا في صلوة الامام وان لم يحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار بمقام  
النية وان نوي الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك  
في صحته الاقتداء والاصح انه يجزيه قال قاضي خا وقال غيره لا ينبغي ان يذيد بقول  
نويت الشروع في صلوة الامام واقدمت به وذلك الاحتياط في الخروج من خلاف ذلك  
البعض وكذا ان يعلم الامام في اي صلوة هو فنوي صلوة الامام والاقتداء به يجوز  
ولو عين الصلوة الامام في غيرها لا يجوز وان نوي ان يصلي صلوة الجوه ولم ينوي  
الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار لانه الجوه لا تكون الا مع الامام فيسرها  
مستزمنة الاقتداء وان نوي الاقتداء بالامام ولكن لم يحضره باله من هو زيد ام عمر  
صح الاقتداء للأطلاق وكذا ان نوي الاقتداء بالامام وهو يظن انه لا امام زيد فاذا هو  
عمر صح الاقتداء ايضا اذ ليس نية تصيد الا اذا قيدت نية وقال نويت بزيد او نويت  
الاقتداء بزيد فاذا هو عمر واخمس لا يصح كونه نية مقيدة بشخص ليس هو الامام  
وفي الاول نوي الاقتداء بالامام والا فضل ان نوي الاقتداء بعد ما قال الامام ان ذكر

ليصير مقتدياً بمصل كذا ذكره في المحيط وهو قولها وعندك صيغة ركنه الافضل مقارنة  
تكبيره الامام ولو نوي الاقتداء حين وقف الاقامة بوقف الامامة عند كثر المشايخ <sup>بجاز</sup>  
وان لم يحضر النيّة عند الشروع ولو نوي الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن اذ اي الامام  
قد شرع قبل شرعه وهو اي والحال ان الامام لم يشرع بعد لم يشرع في صلوة  
الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس بمصل ومن صلتى ولم يعرف الناقل  
من الفرض وانما يفعل كما يفعل الناس وانما يظن ان الكراي كل شي يصلي به فريضة  
جاز فعله وسقط عند الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او اعلم ان بعضها فرض  
وبعضها سنة ولم يمتنع ولم ينوي الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوة تلك السنن  
ثم فيما اذا ظن ان كل فريضة لو اقتدي به احد ان كان في صلوة لانه سنة قبلها كالحرب  
صحت صلوة المقتد وان كان في صلوة قبلها سنة مثلها الفجر والظهر لا تصح صلوة  
المقتد وان كان الرجل شاكاً بقاء وقت الظهر مثلاً فنوي ظهر الوقت فاذا الوقت  
كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضا بنية الاداء وفعل نية القضا كما  
اذ قال هو في الوقت نويت قضا ظهر اليوم كوز وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط  
اقا جواز قضاء بنية الاداء وعكس الجمع عليه عندنا واقام بنية ظهر الوقت بعد الخروج  
الوقت فالصحيح انها لا يجوز صريح في فتاوى قاضي حان وغيرها من القضا بنية الاداء

فيما

بنية الاداء وانما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوي ظهر اليوم وهو نية الوقت  
لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوي فريضة اليوم يجوز بالاخلاق وان لم يعلم بخروج الوقت  
سرعاً ايضاً لانه فريضة اليوم يحتمل الوقتية والفاضية والصلوات ان يقال ولو نوي  
ظهر اليوم ومن صلت الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه او ظهر الايام مثلاً ونوي  
انه هذا في ظهر يوم الثلاثاء اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلاثاء وان الظهر منه  
فتبين ان ذلك الظهر من يوم الأربعاء اي تبين ان ذلك اليوم يوم الأربعاء  
والظهر منه جاز ظهر منه والغلط انما هو في تعيين الوقت اي اليوم الذي الظهر منه  
وذلك لا يضراً اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع في صلوة ما اي صلوة من صلوات  
هي عليه يظن انها سببية اي من صلوة يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة  
التي شرع فيها انما هي احدية اي من صلوة يوم الاحد بان كان عليه ظهر من الا  
فقط ظهر يوم السبت فصلا به بتلك النيّة فظهر ان لم يكن عليه ظهر يوم الاحد  
لا تصح تلك الصلوة ولا تجزئ عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلوات قبل  
وقتها بنية حيث نوي اضا فتراها اليوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان  
شرع في صلوة عليه على نية انها احدية فاذا هي سببية يصح لاضافتها الى وقت  
بعد وقت وجوبها والمسح في النيّة ان نوي ويقصد بقله يتكلم باللسان

بان يقول اصل صلوة كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا  
 هو المختار واختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوي  
 بالقلب لم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الأئمة لانه النية عمل القلب واللسان في  
 الشرح الطحاوي الأفضل ان يستعمل قلبه <sup>بالنية</sup> وتلسانه بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع  
 والاحوط في النية من حيث الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا بالتكبير ومخالفا لاي  
 ان يكون النية موجودة في التكبير شرط عنده فلان كان هو الاحوط عندنا الخروج  
 من الخلاف وذكر الناطق في الأجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالحاجة  
 فلما انتهى إلى الامام كبر ولم يحضره النية في تلك الساعة ان كان حاله لو قيل له اي صلوة  
 تصلي ان امكنت ان يجيب من غير تأمل تجوز صلوة والا فلا اي وان لم يكن حال  
 يمكن ان يجيب من غير تأمل لا يجوز وهذا هو المراد لما روي عن محمد انه لو نوي  
 عند الوضوء ان يصلي الظهر والعصر مع الامام ولم يستعمل بعد النية بما ليس  
 جنس الصلوة يعني سوا المشي الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضر النية كما  
 جازت الصلوة بتلك النية ومثله عن ابن حنيفة وابو يوسف فعلم بهذا حواز  
 الصلوة بالنية المتقدمة اذ لم يفصل بينها وبين التكبير بعمل ليس للصلوة وان تأخرت  
 النية ونوي بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتأخرة في ظاهر الرواية خلافا

وهو بينه وبينه  
 وهو بينه وبينه

لكوي

كوي فان عنده تجوز نية المتأخرة قبل الأثناء وقيل ان التقويز وقيل ان الركوع  
 وقيل ان الرفع منه وهو غاية البعد **واما فرائض الصلوة** اي اركان الصلوة التي  
 توجد ما هيتهها مجموعها فتاينة فرائض منها ست فرائض على الوفاق بين ائمتنا  
 ومنها ستان على الخلاف بينهما وهي الفرائض الست المتفق عليها بتكبير الافتتاح  
 وهي وان عدت مع الاركات في جمع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بالاركان  
 كره بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلاثة حتى لو كان حاملا الخامسة عند  
 ابتداء التكبير او مكشوف العورة او مخرا او قبل دخول الوقت فالتقاهها  
 او استعمل سيرا واستقبل ودخول الوقت مع انتهائه <sup>وقيل قدوة</sup> جاز ويصح شرعه  
 عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة مقدار  
 الشترت والجماع الصحابة على ذلك وانه النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك القعدة الأخيرة قط  
 كسا ثل الاركات فكانت ركنا خلافا لما لك فانها عنده ستة اما الخروج من الصلوة  
 بصنعها بالفعل الثاني من الصلوة فرض عند ابن حنيفة خلافا لهما ويظهر فائدة  
 في المسئلة الاثني عشرية على ما سياتي ان شاء الله تعالى ودليل فرضية ان لا يتوصل  
 الفرض آخره وما لا يتوصل الا به يكونه <sup>الفرض</sup> فضا وتعد الاركات وهو الطمينة وزوال  
 اضطراب الاعضاء واقدر تسمية فرض عند ابن يوسف والائمة الثلاثة الحديث

وانما اركان الصلوة

ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها  
ظهوره في الركوع والسجود وفي المصلي مكان ظهره وهو الرواية بالمعنى الحديث  
والجواب انه ظني ولا تثبت به الفرضية وتحقيقه في الشرح ثم شرح المص في تفصيل الفرائض  
بعد ما ذكرها اجمالاً فقال ولا دخول في القنوة الا بتكبيرات الافتتاح لاجماع الأمة  
على ذلك وهي قول العبدان الكبير ولا خلاف فيه اوانه الاكبر خالفه فيه المالك واهم  
اوانه الكبير اوانه الكبير خالفه فيها النخعي ايضاً ثم عند ابي يوسف ان كالمحسن التكبير  
باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابدال بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بذكر  
التكبير الله اجره واعظم الرحمن اكبر والا اله الا الله او تبارك الله او غيره اي غير  
المذكور من اسماء الله وصفاته التي لا يشترك فيها كالتوحيد والخالق والرازق  
وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم لعباده  
اجزاء ذلك التكبير لانه المقصود به التعظيم وهو حاصل ما ذكره قوله تعالى  
واذكروا اسم ربكم فصبح ولو افتتح الصلوة باللهم اي بقوله من غير زيادة او قال الله  
يصبح افتتاحه لانه تدية تكبيره التعظيم والتضرع وخالفه الكوفيون اللهم  
لانه معناه عندهم يا الله انا بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفر لي والجميع  
مذهب البصريين انه معناه يا الله فقط واليه المشددة عوض عن ذكر التذلل

ولو قال

ولو قال التكبير اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله  
او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح شره لانه المقصود بهذه الاركاب  
ليس محض التعظيم بما يتوهم السؤال صريحا او تعريفاً وكذا لو قال بسم الله لا يصح شره  
وكذا لو ذكر اسماً بوصف به غيره كالترجم والحكيم والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي  
الكفاية الاظهر الاصح ان الشرع يحصل بكل اسم الله تعالى كذا ذكره الكوفي وافق به لم غسانى  
انتهى ولو قال الله من غير زيادة شئ يصير شارحاً عند حنيفة فقط في رواية  
الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارحاً ذكره في الخلاصة التحريم وذكر فيه  
خلاف محمد وفي الكافي ان قال ان صاد شارحاً عندهما لانه تعظيم حاصل انتهى وان  
قال ان تكبير بادخال الله بين الباء والتاء لا يصير شارحاً وان قال ذلك في  
خلال الصلوة تفسد صلوة قيل لانه اسم من اسماء الشيطان قيل لانه جمع كبر بالتحريك  
وهو الظاهر وقيل يصير شارحاً ولا تفسد صلوة لانه اشارة والاول اصح ولو قال الله  
اكبر بالكاف اي الرخوة كما ينطق بها اهل البدوي اختلف فيه البصريون والكوفيون  
والاصح انه يصير شارحاً الخلاف بين البصريين والكوفيون انما هو في قول اللهم علي  
ما قد مناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارحاً بها ذكره في المحيط الا  
انه ذكر مسنداً اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المص ان الخلاف

كثيرة

فيرا ولو دخل المذ في الف لفظته الله كما يدخل في قوله تعالى الله اذن لكم وشبه تصد  
صلواته ان حصل في اثنا عشر عند كل ركعة ولا يصير شارقا في ابتداءها ويكفر لو عمده  
لان استفهام ومقتضاء الشك وقال ابن مقائل ان كان لا يتيقن بينهما اي بين  
مد وعدمه لا تفسد صلوة والاستفهام محتمل ان يكون للتقرير كقول الأول اصح  
لان مثل هذا الجهل لا يصح ان يتوقف عليه ولو افتتح اي كبر مع الامام وفسخ  
من قوله الله اكبر قبل فواج الامام من قوله لا يصير شارقا في ظهور الرواية  
وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله تعالى قول الامام او بعاه  
وكن من قوله اكبر قبل فواج الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز وشروع ايضا  
لان انما يصير شارقا بالكلية اي مجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط فيقع الكفر فضا  
وكذا لو ادرك الامام ركعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو  
في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريم في محض القيام ولو كبر قبل الامام  
حال كونه مقديا به لا يصير شارقا في صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير  
شارقا في صلوة نفسه رواية النوارد وقيل يصير شارقا في صلوة نفسه والله  
اشارة الاصل وقيل هذا قول ابو يوسف والاول قول محمد ولو ان اي الذي كبر قبل  
الامام كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا وثوب هذا التكبير الشروع في صلوة الامام

في صلواته

والاقدابه

والاقدابه يصير شارقا في صلوة الامام وقاطعا لما كان شارقا فيه على تقدير ان  
صح شروعه في صلوة نفسه والافضل ان يكون تكبيرة المقدي مع تكبيرة الامام  
لا بعدها عند ابن حنيفة لانه في مسارعة الالعبادت دينه مشقة وقال  
يكبر اي الافضل ان يكبر المقدي بعد تكبيرة الامام ليؤول شناه بالهيئة  
وهو كبر قبل فواج الامام من الفاتحة ادركه ثواب تكبير الافتتاح واذا شك  
المقدي انه حرك الامام اي قبل او بعده يحكم بالثبوت في اي الفاطنة فان شك  
الظن اي الامران الذان وقع فيهما الشك فانه اي التكبير او الشروع بخبره محله  
لما مره على الصواب والافضل اي يكبر ثانيا ليؤول الشك **والثانية** من القرائن  
القيام ولو صلح الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلوة بخلاف النافذة  
وان نحو المريض عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخطئ ان  
قام ان يزداد مرضه او يبطئ برئه او يجد الام شديد يصلي قاعدا يركع ويسجد  
لقوله عليه السلام صلوا قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب فان لم  
يستطع مستلقيا ولو كان يخطئ بسبب القيام نوع مشقة من غير ان شديد  
وخوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على اعضاء او خادم قال الحلواني  
الصحیح انه ينوم القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر

والثانية

الأعلى قدر التحريم لزمه ان يتحتم قائماً يقعد فان لم يستطع الركوع والتسجود قاعداً  
او مبرأسه لها ايماءً وجعل التسجود احفض من الركوع ولا يرفع اليه يديه لیسجد عليه  
من وسادة او غيرها لقوله لم يرض عادة فراه يصلح على سادة فاخذها ورمي  
بها وقال عكرشلان صلى على الأرض ان استطعت والا فام ايماءً واجعل سجودك  
احفض من ركوعك ورواية المض وقت بالمعنى وهو قوله اذا قدر ان تسجد  
على الأرض فاسجد والا فام برأسك ولورفع شيئاً فنجده عليه فان كان يحفض  
رأسه صح وتكون صلوة بالاياء ولو كانت الوسادة على الأرض فنجده عليها  
جاز ايضاً لكن ان كابد قوة الأرض تكفون صلوة بالركوع والتسجود والا فهذا  
بالاياء ايضاً وفي الترجمة فان لم يستطع القعود واستعمل على ظهره وجعل  
القبلة فامى بها بالركوع والتسجود ويجعل تحت كفيه وسادة يمكنه الايماء  
وبالرأس وان قدر على القعود مستنداً لزم ذلك ولا يجوز الا والاستلقاء افضل عند  
الأيمن ووجه متوجه الى القبلة واومى جاز ايضاً والاستلقاء افضل عند القدرة  
عليه فان لم يستطع الايماء برأسه اصلاً اخره الصلوة عنه في رواية ولم تستقط  
اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل اذا تجرد على يوم وليلة  
ولا يومي بقلبه ولا بعينه ولا بجيبه وهذا هو ظاهر الرواية وعنه ان يوصف

انه يومي

انه يومي بعينه وبجيبه لا بقلبه وعنه زفر رحمة يومي بقلبه ايضاً وكذا عند الشافعي  
ثم اذا برأى ان لا يجزئه عن الايماء بالرأس وقد روي عليه ينظر ان كان يعقل الصلوة  
حالة المرض والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزم القضاء على الرواية الاولى وهو قوله  
اضوت عنه ولا تستقط والآوان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزم الصلوة القضاء وصار  
كالمعنى عليه فانه ان كان الايماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاتته من زمن الاغماء وان  
كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم تلزم قضاء شيئاً  
فكذلك المرض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت  
وان كان يعقل لا تستقط وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية و  
صاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها تستقط عنه اذا زاد عجزه  
على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزم القضاء اذا برأى وصحوا فام صاحب  
المحيط واختاره شيخ الاسلام وفيه الا سلام وما صح صاحب الهداية اصح والدلائل  
في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند شيفه رحمة فاذا زاده  
على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد رحمة من حيث الاوقات فاذا زاده  
الفوات على تسقط والا فلا وصح في المسوط والذخيرة قول محمد رحمة بعد ذلك  
الخلاف بينه وبين ابن يونس ايضاً ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اعنى عند التناول

فاستمر الى ما بعد الزوال من الغد يسقط عند القضاء وعندهما ولا يسقط عند مجرد  
ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يقع في المدة فان كان يفوقه ولا فاقته وقت معلوم  
كان يحقق مرصد عند الصبح فيضيق قليلا ثم يعود الأعماء فهو افاقة معتدة تبطل  
ما قبلها من حكم الأعماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفوق بفقته ثم يفهم عليه  
فلا اعتبار لهذا الافاقة ولو زال عقد بالشبح اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند  
ابن صنفه ربح وعند محمد ربح لا يلزمه وان قدر المريض على القيام <sup>او تولى غيره</sup> دون الركوع  
والسجود اي ان كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز  
ان يومي قاعداً وهو افضل خلافاً للوفى والثلاثة فانه عندهم يلزمه ان يومي قائماً  
وذكر في الرضوية ان اذا قدر على القيام والركوع والسجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام  
يقدر على ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه يصح قاعداً بالأجماع  
قوله عليه السلام من ان يلزمه القعود وليس كذلك بل يجزيه ان يومي قائماً وان شاء  
قاعداً فلو قال وله ان يصلي قاعداً بالأعماء كان اصوب والأعماء قاعداً افضل  
لقربة من السجود وذكر الزهدي ان يومي للركوع قائماً والسجود قاعداً ولو عكس  
لا يصح ربح في خلقه جرمه تسيل اذا صلح بالركوع والسجود لا يصح ربحها بل يصح  
قاعداً بالأعماء وهو افضل او قائماً كما مر وذلك لانه الصلوة بالأعماء اهلوه من الصلوة

مع الحدث

مع الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة تسلسل اي نزل بوله او كثر جرمه تسيل وان جلس  
اي صلى جالساً يركع ويسجد لا تسيل الجرمه ولا يسيل البول فانه يصلي جالساً يركع  
ويسجد لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انقله ربح فانه يصلي  
قاعداً بالأعماء لما قلنا واما لو كان جالساً لو صلى قاعداً يسيل بوله او جرمه او يؤذك  
ولو صلى مستلقياً لا يسيل منه شيء فانه يصلي قائماً يركع ويسجد لانه الصلوة  
بالاستلقاء لا يجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فتبرح ما فيه الاتيان بالركعات  
وعنه محمد في التوارد ان يصلي مصطحاً <sup>وبدءه</sup> والعودة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر  
من التفصيل ولو كان جالساً لو صلى قائماً ضعف عن القراءة ولو صلح قاعداً قد رد  
عليها يصح قاعداً بقراءة لانه الصلوة مع بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا يجوز  
بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ <sup>القارئ</sup> البزاز  
الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلاً اما الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام  
فانه يلزمه ان يقراء مقدار قدرته قائماً والباقي قاعداً والتقييد بالشيخ <sup>القارئ</sup> اتفان في  
اذ لا فروع يلزمه بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعيف ولو كان جالساً لو صلى  
منفرداً يقدر على القيام ولو صلح مع الامام لا يقدر فعليه ان يشرح قائماً ثم يقعد  
فلما كان اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلي منفرداً

وقيل يصح مع الامام ويتركه القيام ولا اعادة في نسيق مما تقدم اجماعاً ثم المومنين يقعد  
 في الصلوة من اولها الا آخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول زفر رحمه الله  
 وعكس في رواية لانه المعروف في الصلوة في رواية محمد بن عيسى بن حنيفة رحمه الله يقعد كيف شاء  
 وقيل يقعد في ماء حال التشهد كيف شاء وفي التشهد كسائر الصلوة والظاهر  
 الاول وعند الضرورة بقدر استطاع وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها  
 وخافت فوت الوقت توفعات ان قدرت والا يتمت وجعلت رأس ولدها  
 في قدر او خفيرة وصلت قاعدة يركع ويسجد فان لم تستطعها تومي ايماء  
 اي تصلي بحسب طاقتها ولا تقوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر  
 ولدها ويخرج الدم فتصير نفساء رجل شلت اي يسكت يده وليس مما حد يوضيه  
 يتم فانه يمسح يده ووجهه وزراعيه على الحائط بيته يتم ويصلي ولا يجوز  
 له ترك الصلوة ولا تاخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء او يتم بوجهه فاقبل  
 ان لا وسعة في ترك الصلوة مع الامكان باي وجه كان فانظر اليها العقل وتأمل  
 من هذه المسائل التي بينها الائمة رحمهم الله هل يجزئها عذر غير العجز التام لتأخير  
 الصلوة عن وقتها فضلاً عن تركها واوبلاء هي كلمة تفتح قيل معناها الفضيحة  
 على طريق التذنب وقوله لتتركها اي التارك الصلوة التفتح وادعو الفضيحة بالارومة  
 اغلاماً

بسبب تركها من الائمة العظيم الموجب الغضب بالاليم قال انه تعالى خلفت بعدهم  
 خلفوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركها كرها ولم يفاضلوا  
 عليها وعن جماعة ان معناه اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف  
 يلقون عقاباً قبيحاً ضللاً وقال الحسن عذاباً طويلاً وقال ابن عباس شغل  
 وقيل هو واو في النار اشد حراً وبعوها تعزراً فيه <sup>دبرها</sup> يقال له الههيب  
 وقيل ابار في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في كلب التفسير وعن النبي  
 انه ذكر الصلوة يوماً فقال من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاتاً يوم القيمة  
 ومن لم يحفظ عليها لم يكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاتاً وكان يوم القيمة مع القارون  
 ونوعون وهاماً واو في بن خلف والحاريت في ذلك كثيرة ذكرنا طرفاً منها في الشرح  
 وان صلح الصبيح بعض صلوة قائماً حدث به في انشائها مرض او عذر يسبح للقعود  
 يتهنأ قائماً يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود واو قائماً ان لم يستطع  
 او مستلقياً او على جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب القعود قدرته وان كان قد  
 صلى اول صلوة قائماً يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في انشائها وقدا  
 على القيام بنى على صلوة قائماً عند اي عذبه صنفه وابن تيمية رحمه الله قال يجزئ  
 ركعة ان يستقبل الصلوة فان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندها

بسبب تركها

فكذلك بناء القيام على القعود والاصح بعض صلوة باجماع ثم قدر على الركوع والسجود قاعداً  
 او قائماً است نف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومي غير جائز فكذلك  
 بناء على الايمان لا يجوز ويجوز التطوع قاعداً بغير عذر عليه اجماع الامة وقد فعل النبي م  
 ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعداً بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضاً  
 والصحيح جواز التراويح قاعداً بلا عذر لكن يكره وصفه القعود ما مر في المرض وان افتح  
 التطوع قائماً ثم ايجب ان يقب قاعداً باس له ان يتوكله اي يعتمد على عصب او حائط او غيره ذلك  
 او يقعد لانه عذر فيجوز اتفقا ولا يكره اما لو اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفقا اما القعود  
 بغير عذر بعد الافتتاح قائماً فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة رحمه الله واختاره  
 محمداً اسلام انه يجوز عنده بالكراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا اذا قعد في الركعة  
 الاولى والثانية اما لو قعد في التشيع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضاً في غير سنة  
 الظهر والمغرب ولو اتمها قاعداً ثم قام جاز بلا خلاف ليجوز اقتداء القائم بالقاعد  
 في النوافل اتفقا ويجوز صلوة التطوع على الدابة <sup>بالايماء</sup> الى اي جهت جائزة لو كان  
 حابع المصر للمسافرة بالاتفاق والمقيم عند ابي حنيفة رحمه الله صلوة التطوع على الدابة  
 بالايماء ليس بينه وبين المصر بين ابنة سواء كان مسافراً او غير مسافر عند جمهور  
 العلماء غير ذلك فانه شرط كون مسافراً وذكر في الذخيرة عن محمد بن <sup>عنه</sup> وليس شرط عند

دع الاليك

وعبد يوسف انه يجوز في المصر ايضاً بالكراهة وعن محمد بن حوز معها ولا يجوز عند  
 ابي حنيفة في المصر اصلاً <sup>في الايام</sup> المذكورة المصنف يعني قوله والمقيم عند ابي حنيفة على الاطلاق  
 غير سديد وتام بيانه في الشرح ولو اتمتها خارج المصر ثم دخل قبل الفراغ قبل ياتهما  
 بالايماء على الدابة وقيل ياتهما بالنزول على الأرض وعلى الاكثر ولو نزل بعد ما  
 اتمها ركباً قبل الفراغ يبنى ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضهما تاركاً  
 ثم دكسه لا يبنى <sup>في</sup> عهده ان يركع مستقبل فيهما وكذا عن محمد بن وعن زفر بن زيد انما  
 صلوة الفرائض على الدابة فيجوز ايضاً لكن بالاعذار التي ذكرناها في التيمم من خوف  
 المرض او العرق او السبع او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من سب او لص او كان  
 في طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكاناً جافاً او كان مريضاً يحصل بالنزول والركوب  
 زيادة مرض او بطيء برء جازله الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة  
 ان امكن ذلك والا فسقد الايماء <sup>انما ينزل من الدابة</sup> وكذا ينسخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او كان  
 بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امرأة ليس لها محرم ولا تستطيع النزول و  
 الركوب بنفسها فانها يصلحها اي على الدابة وكذا لو كانت الدابة مجموعاً لو نزل  
 لا يمكن ركوبها الا بعناء ولا يفر الا عادة عند نزول العذر في جميع ذلك والمصلي على  
 الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود احضن من الركوع كما يرض المصلي قاعداً بايماء

يستلتم

لما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على سطحه لا يجوز ذلك  
 السجود ولا يكون سجوداً بلا اجاء لان الصلوة على الدابة وعلى التبرج شرعت بالاجاء  
 ولو كانت على سطح نخاسة كثيرة او ركبته فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل  
 تمنع والاول هو ظاهر الرواية ولو صلى ركب الدابة المتوجهة الى القبلة ثم انحرفت  
 دابته عنها وهو في الصلوة لا يجوز صلوة ذكره الحلواني يعني اذا كانت الانحراف قدر ركن  
 على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شقة حجر والدابة واقفة جاز ان ركن تحت حشبة  
 كالصلوة على العجوة الموضوعة على الارض واقفة فيكون كالصلوة على الشجر وان لم يكن  
 الحجر حشبة او كانت الدابة تتسبب في الصلوة على الدابة كما اذا كانت العجوة سائرة لا  
 يجوز الفرض الا بعدد الواجب من الوتر والمندور وما لزم بالتسرع وصلوة الجنائزة  
 وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب  
 فكسائر التوافر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه انه يقول سنة الفجر ولا صلى على الدابة بلا عذر  
 لتأكيد ما لو صلى الفرض في السفينة قاعداً من غير عذر يجوز عندك حنيفة وقال  
 لا يجوز الا من عذر بان يحصل دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام  
 ركن فلا يترك الا بعذر ولا دوران الرأس فيها غالب والغالب كالحققة والقيام  
 افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن والحلال في السائرة ومنها

المربوط

المربوط

المربوط في التجه ان كانت تضطرب شديداً فان لم يكن الاضطراب شديداً  
 او كانت مربوطة بالشط فقبل هو على الخلاف ايضاً والصحيح عدم الجواز اتفاقاً  
 وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي على قوار الارض فصلى جاز لان حكمها  
 حكم الارض والا فلا يجوز ان امكن الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والظاهر  
 من هذه المسئلة غافلون ثم المصطفى في السفينة يلزم استقبال القبلة عند الافتتاح  
 وكما وارت لانها بمنزلة البيت في حقه حولا يتطوع فيها مومياً مع قدرته على  
 الركوع والسجود **والثالث** من الفرائض القراءة وهو يصح الخروج بلسانه بحيث  
 يسمع نفسه فان صحح الخروج من غير ان يسمع نفسه لا يكون قراءة في اختيار  
 الهندواني والفضلي وقيل اذا صح الخروج يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار  
 الكرمي وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الاثمة الحلواني الاصح  
 انه لا تجزئه ما لم يسمع اذناه ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق  
 كالطلاق والعنق والاستثناء على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو  
 ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه والقراءة فرض في جميع  
 ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لانه يشبه بالسنة وكذا نفي القراءة في كل  
 الفرض في ذوات الركعتين كالفجر والحجوة ونحوها اما في ذوات الأربع كظهر المقدم

وانزلت

وعصمه وعشاية وكذا ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين من  
كل منهما حال كون الركعتين بغير عيبتها اي سواء كانت في الاوليين والاخيرين او  
الاولى والثالثة والاولى والرابعة او الثانية والثالثة والرابعة وعند ان في القراءة  
فرض من جميع ركعات الفرض وعند ما لا في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند  
العض ليست بفرض بل هو مستحب والدلائل في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين  
كما ذكره القذوري في شرح محقق الكوفي وهو يفيد ان لو لم يقرأ فيهما لا يكره  
والصحيح انه يكره ان كان عامداً ويسجد للشهوة ان كان ساهياً لانه تعيين القراءة في  
الاوليين واجب اذا قراء في الاوليين فهو في الاخيرين محذور ان شاء قراء وان شاء  
يسبح ثلث تسبيحا وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحا وقيل مقدار تسبيحة واحدة  
والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها ستة وقيل  
مستحبة وروى الحسن بن عمار حنفية رح انها واجبة في الاخيرين يجب سجود التسبيح تركها  
سأها ورجح ابن الرهام في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت  
ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع في بيان مقدارها فقال واما التقدير اي بيان  
ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت فيها  
القراءة وان اي ولو كانت تلك الآية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة

في اظهر الرواية

في اظهر الرواية عن وفرواية ما يطول عليه اسم القرآن ولم يشبهه خطأ احد فعلى هذا  
الرواية لا يجزئ نحو ثمة نظرا وعندهما وهي رواية عن ابي ثلث ايات قصار وذكر نحو  
ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر اوية طويلة مقدار ثلث ايات قصار وذكر  
في الاسرار ان ما قاله احتياط واما اذا قراء اية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى ما هما  
او حرف واحد نحو وقت وص فان كل حرف منها اية عند البعض القراءة فقط اختلف  
المنهج فيه اي في كونه مجزئاً عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قاريا به وان قراء اية  
طويلة نحو اية الكوسى واية المدائنة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تدابرتكم بين  
الي اخرها فقراء البعض اي النصف منها في ركعة والبعض الاخر في الركعة الاخرى فقد  
اختلف فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة رحمه الله  
وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث قصار والذي لا يخفى ان يقرأ الآية واحدة لا يلزم  
التكرار اي تكرار تلك الآية عنده اي عند ابي حنيفة وعندهما يلزم التكرار ثلث مرات  
واما القادر على قراءة اية لو كرر ثلث مرات او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلث  
ايات لو كرر اية لا يجوز عندهما **والرابع** من الفرائض الركوع وهو اي الركوع المفضل  
طاء طاء الرأس اي حفصة كره الحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضع اللغة ولذا  
قال وان طاء طاء رأسه قليلا ولم يعتد به اي ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع

والرابع

ان كمال الركوع الكامل اقرب من ال القيام جاز ركوعه لانه ما قرب من النبي اعطى حكمه  
 وان كان ال القيام اقرب بان لم يحسن ظهره بل طاء طاء رأسه مع ميلاً منكبيه لا يجوز ركوعه  
 لانه لا يعذر كعاب بل قائماً رجل انتهى ال الامام وهو كما فكر ذلك الرجل ووقع تكبيره  
 وهو اي والحال انه ال الركوع اقرب من ال القيام فصلوته فاسدة لعدم صحته بشرطه  
 لان الشرط وقوع تكبير ال اعلم حرام في محض القيام ولم يوجد رجلاً احب بلغت حدوته  
 ال الركوع يحفظ رأسه في الركوع تحقيقاً للانتقال من القيام ال الركوع وذكر في بيوت الفتاوى  
 اذا ادرك الرجل ال الامام واقتمدى به في ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة بسجدة فرجع  
 المقتمدى وسجد سجدة ثانياً تقسده صلوته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة في موضع فرض عليه  
 فيه الاقتران ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد في السجود والاولى فرجع وحده  
 وسجد سجدة ثانياً مع الامام لا تفسد صلوته وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة لانه  
 زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلوة وان ادرك المقتمدى قبل ركوع الامام فرفع رأسه  
 قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على  
 صلوته مع الامام فسد صلوته وان ادرك الامام وهو في الركوع بعد اجزائه اي  
 اجزاء المقتمدى ذلك الركوع عندنا خلافاً للرفر وان انتهى ال الامام وهو ال الامام  
 ركع فكبركم وتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى دفع الامام رأسه من الركوع لا يصير المقتمدى  
 اد المقتمدى

مدركاً

مدركاً لتلك الركعة بل يكون مسبوقاً بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن  
 وقع ركوعه مع دفع الامام رأسه ال حدته وال القيام اقرب وقال زفرنجي  
 يصير مدركاً لتلك الركعة ثم اعلم انه مدرك الامام في الركوع لا يحتاج ال التكبير  
 خلافاً للبعض ولو نوي بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت  
 بينة بشرط وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادي  
 ما يطلق عليه اسم الركوع لونه عذاب حنيفة ومحمد منهما الله خلافاً لمن شرط  
 الطائفة عا ما بيناه وذكر في الشرح اي شرح ال سبجاني انه لم يقل تلك تسبيحات  
 اولم يكتم مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ كقوله اب مطيع البلخي بفر ضية  
 التسبيحات الثلاث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا  
 سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة بادي ما يطلق عليه اسم السجود وهو موضع  
 الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره انه ادنى تسبيحات الركوع والسجود  
 الثلث وانه الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات كقوله <sup>على الشدة</sup> اذ ركع احدكم فليقل  
 ثلث مرات بسبحان ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلث  
 مرات وذلك ادناه ولم اذ من ما يحصل به السنة وكذا كره النقص عن الثلث واذا  
 كان الثلث ادنى والمستحب الا تيار ناسب ان يكون الاوسط خمسا والكمال سبعا

ويزيد المنفرد ما شاء مع الاتياد اما الامام فلا يزيد على الثلث الا بوضعي الجماعة  
**والخامس** من الفرائض السجود وهي فرضية تتأدى بوضع الجبهة على الارض او ما  
يتصل بها بشرط الانخفاض الذي لا ينافي الركوع مع الخروج من حد القيام والكمال  
فيه وضع الجبهة والانف والقديمان واليدين والركبتين لقوله ثم امره ان يسجد  
على سبعة <sup>اعضاء</sup> على الجبهة واليدين والركبتين والقديمان والانف داخل في الجبهة لان  
عظماها واحد وان وضع جبهة دون انف جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك  
من غير عذر يكره ذكره في المديد والمفيد وذكر في التحفة والبدائع انه لا يكره والا  
اظهر طاروي انه لم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض واذا وضع  
انفه دون جبهته فذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان غير عذر عند <sup>بلا شئ</sup> حنيفه  
وقال لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان الجبهة عذره وهو رواية اسد  
ابن عمرو عن ابن حنيفة ربح وفي الزاهد في ذلك لانف وهو اسم لما يطرح عليه  
على ان لا يجوز السجود على الارنية وان صلح عليه ان يمكن ما يطرحه وفي كفاية المجلس  
عن ابن حنيفة ربح اذا وضع ارنبة انف لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انف ولو وضع  
حدة في السجود او ذقنه وهو ملحق بالحيين من الخنك لا يجوز سجوده بالاجماع  
وان اى ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف بل اذا عرض

العذر

العذر المانع يوى بالسجود بما لا يسجد على حدة ولا ذقنه لسقوط السجود  
منه عند وجود العذر في محل وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود  
ليس بواجب اى بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لغيره وان فعي منهما فان <sup>تلك</sup>  
ذلك فرض عندنا لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند  
الامام احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتام تحقيقه في الشرح  
ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز سجوده ولو وضع احدهما جاز كما لو  
قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكرنا ان شي ان اليدين والقديمان  
سواء في عدم الفرضية وذكرنا ان الجبهة وهو بعيد عنده على ما قررناه في  
الشرح والمعاد من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعها واحدة او وضع  
ظهر القدم بلا اصبعين صابع ان وضع ذلك احد قدميه صح والا فلا وفهم من  
ان المراد بوضع الاصابع توجهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والافه هو وضع  
ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبه اليه واكثر الناس عذرا فلو  
ولو سجد بسبب الارضام على حدة جاز وكذا لو كان به عذر معين منه عن السجود وعلى  
غير الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كف بالارض  
وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اى السجود على الفخذ قول ابن حنيفة

حنيفة رحمه الله

ولم يرو عن الامامين مخالفة وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير  
عذر بل هو اعماء وفي الزاهد في ع. الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذه او ركبته بعذر  
جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل وهو اى ذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة  
التي يصلها الشا جدي كوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة التي هي  
فيها لا يجوز سجوده لانه الضورة انما هي يتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند  
عدم الجواز مخصوص بعذر الارحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود  
ارفع اى اعلا من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع البنيتين  
منضوبتين جاز السجود عليها والاى وان لم يكن ارتفاع ذلك المقدار  
بمكان ازيد فلا يجوز السجود عليه وامراد بالبنية في قوله مقدار البنيتين بنية  
بجارية وهي ربع ذراع عرضها ستة اصابع بمقدار ارتفاع البنيتين المنضوبتين  
نصف ذراع اثنتي عشرة اصبغا وفي الزاهد لو سجد المريض على مكان دون  
صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره المص ولو سجد على كور عمامة وهو دودرها  
يقال كاد العمامة وكورها اذا لم يدها ولقها وهذه العمامة عشرة اوارى اذ  
وارها وسجد على فاضل نوبه اى الذي هو لا بسده اذ وضع كور العمامة او قال  
التوب على شئ ظاهر جاز سجوده عندنا حلالا قالت في واحد فان عندها

لا يجوز

لا يجوز والدلائل في الشرح ويستتر في صحة السجود على كور العمامة كونه ما سجد  
عليها منها متصلا بالجبهة ولو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد  
ان يجدي سجوده عليها حجر الارض كما في السجود على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره  
اذا كان بلا عذر ولو بسط مكة او ريد على شئ جنس سجد عليها لا يجوز سجوده  
في الاصح وقيل في رواية يجوز وصحح المرعيني وليس بشئ وان اعاد السجود  
في هذه الصور على مكان طاهر صححت بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط حرقة  
على شئ طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في  
الكراهة انما في المكلفين فيكره بلا عذر واما الحرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة  
وعلى حنيفة روي انه صلى في المسجد الحرام على حرقة فزها رجل فقال له الامام  
مه ابن انت فقال من حمار زم فقال الامام جاء التكبير من ذواتها في تعلمون  
متانم تعلموننا هل تصلون على البردى في بلادكم قال نعم قال يجوز الصلوة على  
الحشيش ولا يجوزها على الحرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود على الشئ مما  
فرش على الارض خلا فاما لك فيما ليس من جنس الارض كالجلد والنبج المشوع من  
قطن او كتان لانه عنده يكره السجود على ذلك والتنقيذ بالطاهر انما هو لارتم  
في وضع الكف كما مر اما غير الكف فانه لو بسط على جنس بحيث يمنع وصول

انما الخياصة من الريح والتوه يجوز على ما مر في فضل الخياصة ثم البسط لدفع الحر  
والبرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه العمامة او ثوبه لا يكره  
وان كان لدفعه وجهه وجبهته مع عدم الضرر فانه يكره ومن صلى على القمام وكونه  
يجوز موضع الكف تحت رجليه وسجد على ريله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على  
التنج فانه ان لم يلبده بان يكبر حتى يتداخل ويلزم بعض اجزائه بعض وكان  
التنج بحيث يغيب وجهه او يمسح به ولا يجده حجره او صلوات جرمه  
لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها وان لبده جاز  
سجوده عليه وعلى هذا اذا التفتش رطبا او يابسا فسجد عليه ووجد حله  
بان لبده حتى لا يستقل بالتسفل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على  
التيه والقطن والملح والصفوف وكونه ان لم تستقم جبهته بتمام التسفل لا  
يجوز سجوده وكذا كل خشب كالفرش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبره حتى  
يشتهي تسفله ويجد صلواته لا يجوز سجوده ولو سجد على الارزاع وعلى الخوارق  
وهو نوع من الذخيرة او على الذرة لا يجوز سجوده لانها ملاستها وتزادتها  
لا يستقر بعضها على بعض فلا يكبر انهاء التسفل فيها ولو سجد على الحنطة  
والشعير يجوز لانه حباتها تستقر بعضها على بعض خشونة وخواوة في

اجسامها

اجسامها اما الاثر وكونه من الحيوانات والملحوش وشبهه من المنفوش اذا كان  
شيئا منها في الجوارح جاز سجوده عليه اذا كان غير متخلخل في الجوارح بحيث لا  
يستقل بالكيس وسئل بضر بن يحيى عن من يضع جبهته على حجر صغير  
هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض اي مع ذلك  
المجولة من جملة الارض يجوز والا فلا كما في المحيط وفي التنجيس ايضا وحد  
الجبهة طولا من الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى حرف القحف وان لم  
يضع ركبته في السجدة على الارض يجوز سجوده هو المختار لما تقدم وان ضمها  
ليس بفرض **وان** من الفرائض القعدة الأخيرة التي تكون في اخر الصلوة  
سواء تقدمها قعدة او لا وقد رافض في القعدة هو القعود ومقدار  
اي قراءة الشاهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله وم  
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلواتك على التمام باحد الشيين  
اما بقوله الحياة آه واما بقعود قد رد ذلك القول والمراد من الشهد  
التحيات الى عبده ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادة فقط  
وتظهر فرضتها او ثمة فرضية القعدة في هذه المسائل الاولى وهي رجل  
صل الظهر وكونها خمسا بانه قيد الخامس بالسجود ولم يقعد على الرابعة

بالمسح باليد

وان كان

بطلت اي فرضيته صلوة وتحوك صلوة نفلاً ويقيم اليها ركعة اخرى عند ابي حنيفة  
وابي يوسف رحمهما الله اما عند محمد بن فطر اصل صلوة وخرجت من كونها صلوة  
وكذا لو لم يقعد على ثلثة المغرب او ثمانية الفحوصي قيد ركعة اخرى بالشجدة والثانية  
من المسائل المسافر اذا اقتدي بالمقيم في صلوة فائتة لا يصح اقتداءه لان المقعد  
الاولي فرضه حتى للمسافر دون المقيم فيكون اقتداء به اقتداء المفروض بالمتنفل  
وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدي به في الوقتية  
يصح لانه صلوة يصير اربعاً باقتداءه به في الوقت لا بعد الوقت  
والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام صلوة والقعود وقد  
التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اي الي سجدة التلاوة بان يسجدها  
ارتفعت اي زالت القعدة هذا اذا كان قبل السلام واما اذا كان  
بعد السلام فلا يعود الي سجدة التلاوة فلا يرتفع القعدة به حتى  
لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما يسجد التلاوة فسدت صلوة  
لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل اذا نام  
المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اي فوق انتباهه يرض عليه  
ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوة لان الافعال في الصلوة

حالة

حالة النوم لا تحسب ولا يقبل لصدورها لاختيار مكان وجودها  
كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائماً او قام او ركع او سجد نائماً وهذا في القيا  
والقراءة والركوع مقر واما القعدة فيقبل يقبل من النائم والاصح انها لا تقبل  
لانها من اجزاء العبادات فلا تتأدي بلا اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع  
بعض افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في الترابيع خصوصاً  
في ليال الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون **والسابعة** من الفرائض  
وهي احدي المسائل المختلف فيها وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فائتة فرض  
عن ابي حنيفة رحمه الله خلافاً لها على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى انه  
المصلي اذا حدث عمداً بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملاً ينافي  
الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلوة بالاتفاق لتمام  
جميع فرائضها وان سبقت الحدث من غير عمد في هذه الحالة فكذلك تمت صلوة  
عندها ولم يبع علي الا شئ واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج  
من الصلوة بفعله قصد الكونه فرضاً بقى عليه فرائضها حتى لو لم يتوضأ  
ويخرج بصفه تبطل صلوة وينبى على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل  
المصلي فرضاً عنده لا عندها المسئلة تليق بالاثني عشرية وهي المتينم

مسائل

والسابعة

والثالثة

مسائل

فإذا رأى الماء وقد راع استعماله بعد ما قعد قد راع التشهد وكذا المقتدي بالتميم  
 إذا رأى الماء في هذه الحالة وعنده أن من قادر على استعماله أو كما المصلي ما سمعاً  
 على الحرف فانتقد مدة مسحه بعد ما قعد قد راع التشهد أو طلع حفيه أو  
 أحد ما حقيقة أو حكماً بمعنى سيجت أن من رآه لا يظنه خارج الصلوة  
 قيد به لانه لو خلاه بعمل كثير لا يتأتم في الخلاف لوجود الخروج بصنعه  
 أو كما المصلي أمياً فتعلم سورة بعد القعود قد راع التشهد بان تذكرها  
 أو رآها مكتوبة ففهرها عن غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يتأتم في  
 الخلاف لخروجه وبصنعه فحينئذ أو كان المصلي عارياً فوجد ثوباً وقد راع على  
 بسببه ما قعد قد راع التشهد أو كان المصلي مومياً غير قادر على الركوع  
 والسجود أو قدر على الركوع والسجود بعد القعود قد راع التشهد أو نكح  
 المصلي في هذه الحالة أنه عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب  
 أو حدث الإمام القاري في هذه الحالة فاستخلف أمياً أو طلعت عليه  
 أي على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة أو دخل وقت العصر  
 وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة أو كما المصلي ما سمعاً على الجيرة فسقطت  
 عن برء في هذه الحالة أو كان صاحب عذرٍ فانقطع عذره في هذه الحالة

واستمر

واستمر الانقاع الأنقطاع حتى استوعب وقت صلوة بانه انقطع وهو في هذه  
 الحالة من صلوة الصلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر  
 ففي هذه المسائل الأثني عشر فسدت صلوة عند أبي حنيفة ربح لخروجه  
 من الصلوة بامر آخر غير صنعه وقال تمت صلوة بناء على الاصل المذكور وتام  
 بجنه وحقيقته في الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما لو صلح بالتحاسة لفقد ما  
 يربطها ثم بعد ما قعد قد راع التشهد قد راعها إذا نها وأما إذا دخل وقت الثلث  
 في قضاء فائتة في هذه الحالة وما إذا اعتقت وهي تصلي بفريقان في هذه  
 الحالة فلم تستر على الفور **والثاني** من الفرائض وهي الثانية من المختلف فيها  
 تعديل الأركان فانه عند أبي يوسف ربح فرض ما ذكرنا من الحديث أو حديث  
 ابن مسعود المتقدم في قول ذكر الفرائض وعندنا تعديل الأركان الواجب  
 لانه الفرائض وسئل محمد ربح عنه ترك الاعتدال في الركوع والسجود  
 فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا في أبي حنيفة ربح وعن الشرح حسنى  
 من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال أي يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال  
 ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والخيار ان الفرض  
 هو الأول والثاني في جميع المثل الواقعة فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة

١١٢

استمر ما...

ادبت مع الكراهة التحريمية يجب اعادةها والفضل هو الاول والثاني جابر قال ابن  
 المهام في شرح الهداية وكذا القوم من الركوع والجلوس بين السجدين والطهانية  
 فيها كلها فرائض عند اب يوسف رجم وعندها هي سنة على ما ذكر في الهداية و  
 قال ابن المهام في شرحها ينبغي ان تكون القومة والجلوس واجبتين لمواظبة النبي  
 عليه السلام عليها ولقوله لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع ويجوز  
 ويدل عليه ما ذكره قاضي خا فيما يوجب السهو والمصداك رجم ولم يرفع رأسه من  
 الركوع حتى حرسا هيا يجوز صلوة عند اب حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه  
 السهو وفي القينة وقد شدد القاضي الصدور في شرحه في تعديل الأركان جميعا  
 تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند اب حنيفة ومحمد رحمهما  
 الله وعند اب يوسف والفقهاء فريضة فيمكن في الركوع والسجود وفي القومة والجلوس  
 بينهما حتى يطهر كل عضو هذا هو الواجب عند اب حنيفة ومحمد رحمهما الله  
 حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكون التشدد  
 الكراهية ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب  
 وكونه كمن طاف جنباً يلزمه الأعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى وما  
 سواه اي ما عدا تعديل الأركان من الواجب جمل اشياء منها تعين قراءت  
 الفاتحة

الفاتحة فانه قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلاثة فرض منها ومنها تعين  
 القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين الاولىين ومنها الاقتصار فيهما اي الركعتين  
 الاولىين على مرة واحدة اي يجب ان يكون الفاتحة الفاتحة في كل ركعة من الاولىين واحدة  
 حتى لو كررها في ركعة كرهه عندنا او وجب بسجود السهو ولو سهى لمخالفة المتوارث  
 وقد بالاوليين لانه الاقتصار فيهما على مرة في الأخيرين ليس بواجب حتى لا  
 يلزمه بسجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمد لا يكره عالم يؤدي الى  
 التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجب تقديمها اي تقديم  
 الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات  
 التي تعدل سورة اليها اي الفاتحة في الاولىين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة  
 الثلاثة ومن الواجب الجهر في القراءة فيما يجهر فيه بها كالجهر ونحوها ومنها الخفية  
 فيما يخاف فيه بها كالظهور ونحوها ومنها قراءة التشهد في القعدتين الاولى و  
 الأخيرة هو ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة الأخيرة  
 فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين ومن  
 الواجب القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها  
 فهي من الواجب الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو احتوتها عن محلها سهوا

ومنها قراءة القنوت في الوتر

يجب سجود التهور ومنها سجدة التهور لانه يجزى ما وقع من الحلل في الصلوة كما لا لها وهو واجب  
 ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد التكبيرات الزوايد واما  
 تكبيرات الزوايد واما تكبيرات الاحرام ففرض وتكبير الركوع والسجود ستة الا ركوع ركعة  
 الثانية فانه تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهو زوايد ومنها الانتقال من الفرض  
 الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده لانه واجب حتى لو حمل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود  
 التهور لا انتقال من الفرض الى غير الفرض <sup>الذي</sup> بعدا وهو السجود وكذا اذا سجدت سجدات  
 او قعدت عن التهور الى الثانية او الرابعة ثم قام وخذلك بما يتخل فيه بين الفرضين <sup>فالفرض</sup>  
 ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شاع فكثيرا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة  
 على ما بيناه في الشرح والمخرج من الصلوة بلفظ السلام واجباته ايضا ولم يذكرها <sup>المص</sup>  
 واما بياضفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل  
 ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط كما مر واجزى يديه من كفيه عند التكبير وهو  
 ادب وليس بفرض في <sup>نفسه</sup> من الصلوة خلا فامن لا اعلم الله بالفقه <sup>من المصنفين</sup>  
 فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ودفع يديه وهو ستة و  
 الافضل كون الرفع مع التكبير ابتداء وانتهائه عند انتهائه وذكر في البداية انه  
 يرفع يديه اولاً ثم تكبر فانه قال والافصح انه يرفع اولاً ثم يكبر انتهى <sup>والاختيار</sup>

في التكبيرات الزوايد

الشيخ الذي سار في الصلوة

شيخ الاسلام وصاحب النخبة وقاضي حاه واخريه وذكر الزاهدية عن النخالي  
 انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولاً ثم يرفع ولو ترك الرفع دائماً  
 من غير عذر ياتم لانه تركه احياناً والسنة ان يرفع الرجل حتى يحاذي  
 او يقابل بابهاميه شحمت اذنيه وفي فتاوي قاضي كاشغري <sup>طريف</sup> بابهاميه  
 شحمت اذنيه وعند ائمة الثلاثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه  
 اذا اريد منها الكفان فاذا كانا خذاء منكبيه يكون طرفا بهاميه  
 خذاء شحمت اذنيه ويفتح اصابعه حالة الرفع لكن لا يفتح كل نصيرج  
 كما انه لا يضم كل الضم بل يتحركها على العادة ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو  
 القبلة اجمالاً للاقبال عليها وقال بعضهم <sup>كل</sup> يفتح بطن كفه الى الكف الاخرى  
 واما المرأة فانها ترفع عند التكبير خذاء يديها بحيث تكون رؤوس  
 اصابعها خذاء منكبيها لانه استر لها <sup>هذا</sup> وقيل في حق الخوة اما الامة فكما الرجل  
 وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح ان المرأة كما الرجل والضحج الأول  
 والمقتدي يكبر تكبيراً مقارناً بتكبيره الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر  
 بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ولا يترك  
 رفع اليدين ولو اعتاد ياتم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولو سلمها

عندنا خلافاً لما روي انه لم كان ياخذ شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى  
رسخ يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض وكيفيته ان يضع <sup>جميعاً</sup>  
كف اليمنى على كف اليسرى ويعلق الأبهام والمخضر على الرسغ ويسبط الأصابع  
الثلاث على الزراع ويضعها الرجل تحت الشرة وعندك في على الصدر وهي  
رواية عن مالك واحمد رحمهما الله والمرأة تضعها تحت ثديها بالاتفاق  
لانه استدلها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة  
وابي يوسف رحمهما وعند محمد بن <sup>بكر</sup> قريظ سنة في قراءة فيضع في حال الشاء و  
القنوة وصلوة الجنازة عندها لا عنده ويرسل في القنوة بين الركوع والسجود  
وبين التكبيرات العيدين اتفقا ثم يقول سبحانك اللهم وجمادك <sup>الافز</sup>  
اي وتعا تبارك اسمك وتعا جددك ولا اله غيرك كذا روي عن النبي عليه السلام  
وكابر الصحابة وان زاد بعد قوله وتعا جددك وجل ثناؤك لا يمنع من  
زيادته وان سكته عنه لا يؤمر به لانه لا يذكر في الاحاديث المشهورة  
والا ولا يتركه الا في صلوة الجنازة ويقول ايضا بعد الشاء او قبله امن  
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً وما انا من المشركين  
الي اخره عند ابي يوسف رحمه الله ان صلواتي ونسكتي ومحياي ومماتي

الله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند  
الشافعي يقبض عليه ثم رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير  
والنية وفي رواية بعد التكبير وهي عندها يقول التوجه ان شاء قبل  
الافتتاح وما كان ظاهراً كلامه انه يأتي به قبل التكبير عندها لانه  
المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل  
التكبير بالاجماع وهو الصحيح كيلا يفضل بين النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع  
انه مراد في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير والنية ايضا قبل كما قد نراه ثم بعد  
الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأ القرآن فاستعذ بالله وقد تكلمنا  
عليها في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعذ بالله الاخره وهو  
اصيار الفقيه ابو جعفر وعند غيره اعوذ بالله وحده اول الصلوة فلو نسيه حتى  
قراء الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل كما لها يتعوذ  
وحينئذ ينبغي ان يستأنفها اما التعوذ فيتبع الشاء عند ابي يوسف رحمه الله فكل  
من يأتى بالشاء ياتي به سواء كان يقرأ اولاً لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون  
اليه حتى اذا ياتي بالمقدي كما ياتي به الامام والمنفرد وفي العيدين ياتي به قبل التكبيرات  
بعد الشاء لانه تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله التعوذ تبع القراءة فلو لم يقرأ

يأتي به لانه شرعية لها بالآية فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الايام  
 والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لانه القراءة بعدها واما المسبوق  
 فلا يأتي به عند هلاله بعد مفارقة الامام لان محل قراءة وعنده يأتي مرتين  
 لانه يثنى مرتين كما قال المصنف والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادركت الامام حاله  
 الخالفة ثم اذا قام الى قضاء ما يسوع يأتي به كما ذكره في الملتقط لانه القيام الي  
 قضاء ما يسوع كتحريم الاخر لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار  
 العلامة وهو غير هالة المسبوق يتعوذ عند ابي حنيفة رحمه الله عند الشروع  
 فقط ولم يذكر المصنف قوله ابي حنيفة ومحمد هما الله بل اقتصر على قوله ابي يوسف  
 رحمه الله كانه هو الاصح عنده تبعاً لصاحب الهداية الخلاصة كقول المختار هو قولها  
 على ما اختاره قاضيها والهداية وشرحها والكافي وكثير الكتب واذا ادركت  
 الشابع في الصلاة عند شروعه الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتي  
 بالثناء بل يستمع وينصت للآية وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكات  
 الامام كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحيث فأنه قال اذا ادركت الامام في القاية  
 يثنى بالاتفاق وان ادركه في السجدة يثنى عند ابي يوسف لا عند محمد ورواية  
 ذكره في الرخصة وهو بعيد لما في ظاهر الامور اذ في صلاة الجمعة والعيدين قيدها  
 بناء

في صلاة الجمعة والعيدين  
 وهو بعيد لما في ظاهر الامور  
 اذ في صلاة الجمعة والعيدين  
 قيدها

بناء على الغالب ان البعد عن الامام يقع فيها اذا كان للمقتدي حال الجهر بعيداً عن الامام  
 بحيث لا يسمع صوته فقد اختلفوا المتأخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على  
 البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح ان يجب الانصات عليه فكذا  
 ينبغي ان يكون هنا وان ادركت الامام في الركوع فانه يحرى في الايتا بالثناء ان كان اكنه  
 رايه انه لو انه ياتي بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به قائماً ثم يركع لحوز  
 المفضلتين ومحل الشاء وهو القيام والآية وان لم يكن غايته ادركت الشيء <sup>البعيد</sup>  
 من الركوع لو انه بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الشاء لانه ادركت فضيلة الجماعة  
 في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادركت الامام في السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراكها  
 اذا اثنى يثنى والآية يترك الشاء ويسجد للاحرار فضيلة السجدة تين قيد بالاولى  
 لانه لو ادركت في الثانية فانه لا يثنى تكبيراً للمشاركة لانه ما بقي من الركوع ولا  
 يأتي بالركوع فيما ادركت الامام بعد الركوع لانه لا يحسب له فيكون استغفالا بانه  
 زائد ليس معنى الصلوة ولا يكون مدركاً لتلك الركعة ما لم يدرك الامام في الركوع كله  
 او في مقدار تسبيح من لقوله ثم اذا جئتم الى الصلوة ونحن بسجودنا يسجد اولاً  
 نقرؤها شيئاً ومن ادركت الركعة فقد ادركت الصلوة وفي الرخصة قال وان استوفيت  
 ظهره في الركوع يعني حال كونه الامام ركعاً صار مدركاً اي لتلك الركعة قدر علي

في الركوع

التسبيح او لم يقدر اى لا يشترط ان يكون قدر التسبيح وهذا هو الاصح لانه شرط  
المشرك في جزء من الكون وان كان قد وادناه ان ينهز احد الكون فيقول ان يخرج الامام  
من محله بالكون وان ادركه الامام وهو في المقعدة الاولى والاخيرة قال بعضهم  
بكثر ويعقد من غير ثناء وقال بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى  
لتحصيل زيادة المشرك في القعود ولا يتقود الا بعد الثناء لانه المشاور وان  
كبر وتقود وسن الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدا بالقراءة وسن الثناء والتقود  
والنسيه لفوات محلها ولا سهو عليها لانها سنن لا سهو بتركها الواجب ثم  
بعد التقود بسم الله الرحمن الرحيم في اتي بها بالثنية في كل اول  
ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكر زيلعي في شرح الكون ان الاصح انها واجبة وكذا  
في التزاهدي وغيره ويعني عليه وجوب سجود التسهو بتركها وطحاية من القرآن  
في الفصل بين السور جزء من الفاتحة ومن سورة سواها الاسورة  
التي تلاها في الصلاة فانها عنده هي اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا  
منها اية من الفاتحة اذ ياتي بها في اول ركعة من الصلوة والصحح ان ياتي  
بها اول ركعة يقرأ فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره في الكفاية ٤٠٠  
الحسن وبنائه في الشرح وتحفي عندنا وعندنا عندنا عندنا عندنا عندنا عندنا عندنا  
عنده

الاسم

عنده يجهر فيها في الجهرية وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا ياتي بها  
اي لا ياتي جهرًا بل ياتي بها سراً واذا خافت ياتي بها اي مخافة والمنفرد مثل الامام  
في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند  
ابي حنيفة رحمه الله لا ياتي بها الا حال الجهر ولا حال الخفية وكذا عند ابي يوسف  
رحمته وعند محمد رحمه الله ياتي بها في اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا  
جهر بها للالتحاق بين الجهر والمخافة ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة  
واذا قال الامام في ضرها ولا الغالب يقول اي الامام امين والمؤمن ايضا  
يقولها والثاني سنة لقوله ثم اذا امن الامام فامثوا فانه من وافق تأمينا  
ثامن الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اي الامام والمقعدون  
يخفون امين خلافاً لثاني رحمه الله لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله  
ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ثم يضم الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار وقد  
اقصر سورة وجوباً فانه قراء مع الفاتحة آية قصيرة او ايتين قصيرتين  
لم يخرج عن حد الكراهة او كراهة التحريم لترك الواجب وان قرأ ثلث ايات قصار  
او كانت الآيات او الايات بقدر ثلث ايات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم  
يدخل في حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما

في اكثر الكتب لانه الواجب هو ضم السورة او الآية اليها في الفاتحة في الاولين وكتبت  
 او السنة عاينته اوجدها ان يقرأ في السفر حالة الضرورة من خوف او حاجة لهم  
 بغاية الكتاب والحجج سورة نشاء او مقدار سورة من اي محل تستروا بنها  
 ان يكون في السفر حالة الاحتياج وعدم الضرورة فيئذ يقرأ في صلوة الحج مع  
 الفاتحة سورة البروج وكونها وقرأ في الظهر كذلك في العصر والعشاء دون  
 ذلك في الطارق والشمس وصحيا وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا كالعصر والكثرة  
 وثالثها ان يكون في الحضر ومع اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تقوته الصلوة  
 كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرأ في صلوة الفجر في الركعتين  
 باربعمائة وهي في السنة اومئتين اية وهو الاوسط والاعلى <sup>اما</sup>  
 الزيادة على الستين الى المائة فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الفجر بقا  
 وانه كان يصلي في الفجر بالقصا وانه كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بيناه  
 في الشرح وذكر في الهداية انه يقرأ بالاربعين مائة وبالكسالي اربعين و  
 بالاوسط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين وان  
 كان طوالا فمائة وما بينهما وقيل ينظر الى طول الاي وقصرها وتوسطها  
 وقرأ في الظهر قبل اي قتلما يقرأ في الفجر او يقرأ اي فيها دون اي دون ما  
 اذا ظهر <sup>يقراء</sup>

ما يقرأ في الفجر كذا في الأصل وهو معمول به وفي الاختيار يقرأ في الظهر ثلاثين  
 اية يعقوب في الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى ويقراء في العصر والعشاء  
 واليتين والزيوتون وقال القدوري يقرأ في الفجر في كل ركعة بطويل المفضل اي  
 سورتين طول المفضل وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط المفضل  
 وفي المغرب بقصار المفضل لما روي عن عمر بن الخطاب انه كتب الى ابي موسى الأشعري  
 ان يقرأ في المغرب بقصار المفضل وفي العشاء بوسط المفضل وفي الصبح بطويل  
 المفضل اما الطوال اي طول المفضل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما  
 الاوساط فمن سورة البروج الى سورة الحديد واما القصار فمن سورة  
 لم يكن الا آخر القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل طوله من قاف وقيل من  
 القتال وقيل من الجانية وقيل من الحجرات الى عبس والاعلى والبلقي  
 الى آخر القصار والمنفرد كالامام في جميع ذلك ويطيل الامام في صلوة الحجر  
 الركعة الاولى على ركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك  
 الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقد راجت الاطالة قراءة تلتى القدر  
 المسنون فيهما في الاولى وثلاث في الثانية وهو معتبر من حيث الاتساق  
 او تقارب طولها وقصرها وان تفاوتت من حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ

كذلك اي دون ما يقرأ في الفجر رواية  
 واحدة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في العشاء

في الأولى ثنتين وفي الثانية عشرين ولو قرأ في الأولى أربعين وفي الثانية ثلث  
آيات لا بأس به وذلك إنما هو بيان الأولية وركعتا الظهر وركعتا مسواهما  
أي سوى الظهر من بقية الصلوة وفي بعض النسخ وما سواهما أي وركعتا مسواهما  
سوى الفجر والظهر بسواء في قدر القراءة المسنونة لاستساق أطالة الأولى  
في غير الفجر عند صنيفه وأبي يوسف رحمه الله بركبه وقال محمد رحمه الله  
أحب إلي أن يطيل الأولى على الثانية في الصلوة كلها أعانه على أدراك الركعة  
الأولى كما في الفجر فإنه الوقت فيها سواها أيضاً وقت اشتغال بالكسب كما  
إنها وقت اشتغال بالنوم وإنما أطالة الركعة الثانية على الأولى لمكروه بالأطباع  
إن كانت تلك الأطالة بثلاث آيات أو بما فوقها وإن كانت آية أو آيتين لا تكفه  
لأنه صلى الله عليه وسلم بالمعوذتين وتاينهما أطول آية وفي القينة أن قراءة في الأولى  
العصر وفي الثانية الرهضة يكفه لأنه الأول ثلاث آيات والثانية تسع وكفه  
الزيادة الكثيرة وإنما ما روي أنه قد قرأ في الأولى من الجمعة سبع اسم تريك الأعلى  
وفي الثانية هل أتيتك حديث الغاشية فزاد الثانية على الأولى بسبع لكن  
السبع في صورة الطول يسير دون القصار لأنه الستة ههنا ضعف  
الأصل والسبع ثمة أقل من نصفه انتهى فعلم منه أن الأطالة المذكورة إنما

لكه

تكه إذا كانت فاحشة الطول من غير نظر إلى عدد الآيات وفي شرح الطحطاوي  
أنه اختلافاً في إطالة الأولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين أما  
في الجمعة والعيدين فيستوي بين الركعتين اتفاقاً أما في الستين وفي سائر النوافل  
فيستوي بين الركعتين ويطيل أحدهما على الأخرى إطالة بيته الظهركيلاً  
إذا كان ما يقرأ فيها مروياً عن النبي صلى الله عليه وسلم أو ما توارثه الصحابة فإنه حينئذ  
يصلى كما جاء في الرواية والاشتراف وسند كرمه فضل ما يكبره أنت الله تعالى  
فلما أي فيمن فرغ من القراءة بخركاً وهو يفيد أنه يصل حاتمة القراءة  
بالركوع من تراخ <sup>غيره</sup> وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال مرتباً وصلت وترتبت  
وقول يكبر تكبيراً يدل على جعل التكبير مقارناً للركوع ثم صرح به في قوله  
ويستوي أن يكون ابتداء تكبيره عند أول الحزور ويكون الفراغ منه عند  
الاستواء ركعاً وقيل يكبر قائماً ثم يركع وبعضهم أي بعض المناسبات قالوا إذا  
انتم القراءة حال الحزور لا بأس به بعد أن يكون ما بقي من القراءة حرفاً واحداً  
أو كلمة واحدة لا أكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع  
والقول الأول هو الأصح لأنه النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتب حين يركع ويضع يديه  
في الركوع على ركبتيه معتمداً بهما ويفتح أصابعه كل التفريح إلا في هذه الحالة

ولا يندب أي التفريح

ولا يضم الا في السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريم والوضوء والتشهد  
 يترك عامدا على العادة من غير تكلف ضم ولا تفيج ويبسط ظهره ويستوي <sup>رأسه</sup> <sup>عنه</sup>  
 بجزء ولا يرفع <sup>رأسه</sup> ولا ينكسه لما دوى ان النبي <sup>ص</sup> كان اذا ركع سوي  
 ظهره حتى لو صببت عليه الماء لا استبق وانما اذا ركع لا يصب رأسه ولا  
 يقنعه ويستوي ايضا الصاف الكعبين واستقبال الأصابع القبلة وهذا  
 كله في حق الرجال اما المرأة فتحنى في الركوع قليلا ولا تعقد ولا تفتح  
 اصابعها بل تغتمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحن ركبتيها ولا  
 تجافي عضديها الا ذلك استر لها ذكره الزاهد ويقول في ركوعه سبحان  
 رب العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله <sup>ص</sup> اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرة  
 وذلك ادناه واذا اراد على الثلث فهو اي الفعل الذي هو الزيادة افضل من  
 تركه لقوله <sup>ص</sup> وذلك ادناه اي ادناه المسنون ولا شك ان الزيادة على  
 الادنى افضل واذا زاد فالسنة ان يحتم على وتولان الله تعالى <sup>وتر</sup> يحب الوتر  
 وان اقتصر التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوة لعدم  
 فرضية ولكن يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا على مرتين للاختلال  
 بالسنة <sup>وروي عن ابي مطيع البلخي</sup> ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه كجوز صلوة

وهو قول

للإمام ان يطيل التسبيح او غيره على وجهه القوم بعد الايمان بقدر السنة - لانه التطويل المذكور بسبب التسبيح  
 وهو قول شاذ ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح <sup>للمسلم</sup>  
 لانهم غير معذورين ولو اختلج الامام الركوع لادراك الجائي تلك الركعة لا يقربا  
 اي ليس لاجل التقرب بالركوع <sup>لانه</sup> <sup>تعالى</sup> فهو اي فعله ذلك مكره كراهة تحريم و  
 بخش عليه امر عظيم ولكن لا يكره بسبب ذلك لانه لم ينويه عبادة لغير الله تعالى  
 وقيل ان كالا يعرف الجائي فلا بأس به <sup>ان يقول بسببه</sup> يطيل قدر ما لا يتقل على القوم  
 وكذا ان اطال القراءة لاجل ذلك ذلك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى و  
 اما لو اطال الركوع عند مجي الجاء تقربا لله تعالى من غير ان يتخلى شيء قلبه  
 سوى التقرب فلا بأس به بفعله الاطال ولا شك ان مثل هذه الحالة في  
 غاية التدبر وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الريا فينبغي التحرز والاحتياط  
 فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائي يطيل التسبيحات بان يتأني في  
 التلفظ بها من غير ان يزيد في عدد ها ولا في وقتها وهذا وبين ذلك ثم بعد  
 اتمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع سمع  
 الله من حمده وان كان المصلي مقتديا ياتي بالتمجيد بان يقول اللهم  
 ربناك ولك الحمد او اللهم ربناك الحمد وربنا ولك الحمد او ربناك  
 الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي ولا ياتي المقتدي بالتسبيح عندنا

عن الجماعة وانه اي التسفير عن الجماعة مكره  
 لانه مؤد الإحراما ثواب الجماعة الزائد على  
 صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة وان  
 من القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي

خلا قال في لقوله ثم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا  
لك الحمد وان كان المصلي منفردا ياتي بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل ياتي ما  
بالتسليم فقط عند ابو حنيفة وصح في المحيط عنه انه ياتي بالتحميد لا غير و  
نصيح الهداية اولى اما الامام فياتي بعد التسليم بالتحميد ايضا على قولها  
اي على قول ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة  
رحمهما الله وفي ظاهر الرواية عنه انه لا ياتي بالتحميد واحقاره كثير من المتأخرين  
قولها وقد بيناه في الشرح وقول المص <sup>الامام</sup> وهي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد  
ولا يزيد على هذا يوهم ان الشروع في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير  
صحيح اذ ليس في شيء من الروايات لاعتقها ولا عن ابي حنيفة رحمه الله ان الامام  
تكتفي بالتحميد وكانت تقديم وثا خير ووقع من الكتاب سهوا ووضع قبل قوله  
اما الامام الى اخره فيكون الضمير عايدا الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا  
يأتي بهما في رواية اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة  
والك بعد الرفع من الركوع اتفاقا كما قال الصدوق شهيد حسام الدين في واقعاته  
وهو قول اكثر العلماء وذكروا السيد الامام في الملتقط انه ياخذ بيد اليسرى  
باليمنى في تلك القومة وهو قول غريب وفي صلوة الجنادة من اولها الى آخرها

ووقت

ووقت قراءة التناء في سائر الصلوة ووقت قراءة القنوت في الوتر ياخذ باليد  
على قول اكثر المشايخ رضا اختيارا منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما عند ابي  
حفظ الفضلي يرسل في جمع ذلك اختيارا منه لقول محمد بن وفي تكبيرات العبد  
اي يديه تكبيراتها يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمان  
بعد رفع رأسه من الركوع قائما وسكون اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع كثر  
تكبيراً مقصلاً بالخرور والباء بمعنى مع بان يكون ابتداءه مع ابتداء الخور  
وانتهائه مع انتهائه وسجد وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين  
كفيه على الارض في بعض نسخ بلخبر واو تفسير لسجود وبعضها ويضع بالواو وهو  
عطف بتفسيرين الكيفية السجود على وجه السنة ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد  
وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفتيه  
ويدي اى يظهر ضبعيه اى عضديه لقوله ثم اذا سجدت فضع كفيك وارفع  
مرفقيك ويجازي اي يباعد بطنه عن فخذي هذا في حق الرجل واما المرأة فانها  
تخفض اى تستقل في السجود وتلرفق بطنها بفخذيها وهذه تفسير الاخفاض  
لانها استرلها ويقول في سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو  
افضل ويترك وترها في الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد مستويا



التشهد ويقول عطف تفسير لتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله  
اي الى ان يقول عبده ورسوله وهو التلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته  
التلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا  
عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع عبادات القولية وبالصلوة العبادات  
البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله ابن  
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه في التوضيح ولا  
يؤيد على هذا القول من التشهد في القعدة الاولى ما روي انه صلى الله عليه وسلم ينهض حتى يفرغ  
من التشهد في وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد قال بعض المتابعين رحمه الله  
ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب سجدة الشهو وعمر بن حفص روى انه  
يفارواه الحسن عن ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدة الشهو قال المصنف رحمه الله واكثر  
المتابع على هذا وفي الخلاصة المختارة انه يلزم الشهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى و  
الأول وهو زيادة وعلى الحمد هو الذي عليه اكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد  
الأول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض طاروا في ذلك ثم نهى ان يعتمد الرجل  
على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا بأس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم  
يكن عذرو ويكثر عند هذا النهوض ذكره في الاحتيار وصرح به في الحديث الصحيح وان كانت

قد روى

تلك

في الاضحية

تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو يحترق فيما بهما لا وليين اذ كان قد قراء  
فيها بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراء افضل وقد مر الكلام  
في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة وان قراء يقف الفاتحة فقط ولا يزيد عليها الا في  
المؤثر من فعله ثم فان ضم السورة ساهيا الى الفاتحة يجب عليه سجدة الشهو في  
قول <sup>اذا شئت</sup> يري يوسف رحمه الله لنا خبر الركوع عن محله وفي اظهر الرواية لا يجب عليه سجود  
التسهولة القراءة فيها مشروعة غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون  
لا واجب اذ كانت تلك الصلوة سنة من السنة الرواية او نفلا غير الروايات  
فيستدعي في القيام من التشهد كما ابتداء في الركعة الاولى يعني انه ياتي بالشاء  
والتقوى احترازا عن رفع اليدين فانه لا يفعل لانه كل شفع من النفل صلوة  
عاجدة وكذلك قالوا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى لكن هذه في سنة الظهر  
والجمعة لان كل واحدة منهما صلوة واحدة وقد صرح في شرح الهداية الشروحات  
بانه لا يصلي فيها في التشهد الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القينة  
وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود الشهو  
قولان وتحقيق هذا الجرح المذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاضحية ملاما  
فقد في القعدة الاولى عندنا من غير فروع وقد تقدم والمرءة تقعد على اليها

السيرة في القعودين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الأخرى أي اليمن لانه ذلك  
استلها وتشهد فاذا اتم التشهد في الصلوة الأخير يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهي  
سنة في الصلوة عندنا وعند اليهود وقال الكوفي رحمه الله فرض فيها ولا خلاف  
في انها تفرض في العمرة وقال الطحاوي يجب كما ذكره وقال الكوفي لا يجب وقال الطحاوي  
اصح وهو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم رجل ذكروا عنده فلم يصلي علي وتولاهم من ذكروا  
عنه فليصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكررت ذكره صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد  
قاله الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة  
فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتسمية بالصلوة وقيل يجب  
كل مرة الا التلاوة ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد او في مجلسين يجب لكل مجلس  
ثناء على صفة ولو تركه لا يقضى بخلاف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخلو عن تجديد  
ونعم الله تعالى الموصية للثناء فلا يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم و  
المختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما  
صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بركت على محمد وعلى  
آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد  
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين والمؤمنين

والمؤمنين

والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لنا ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وتحذرك ويدعوا  
بالدعوات المأثورة أي المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت به وما  
السورة وما أعلنت وما السرقت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر  
لا الالات وانت على كل شئ قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب  
الالات فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي انك انت الغفور الرحيم ويدعوا بما يشبه  
الفاظ القرآن كما تقدم وكقولها ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا  
عذاب النار ربنا لا تنزع قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت  
الوهاب وكذلك فانه يقصد به الدعاء لا القراءة فهي تشبه الفاظ القرآن وليست  
بقرا حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس وهو ما  
لا يستجمل طلب منهم قوله اللهم اكسني او اللهم زدني فلانه او اعطني ما لا  
وتحذرك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسد صلوة اما بعد القعود الا  
يجوز فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لتوك التلام الذي هو واجب وخروج منها  
بدون كماله او عمل عملا آخر مما ينافيها وعند الامام الشافعي يجوز الدعاء من امور  
الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعل في الهداية مما يشبه كلام الناس وصحة في  
الكافي ولو قال اللهم ارزقني الخ فليس كلام الناس وروي عن بعض المشايخ انه

قال لا يقول في الصلوة على النبي دم وارحم محمد فانه بوجه التصدير في حقك على السلام  
واكثر المناجح على ان يقول للتوارة فيه على ما روي في الحديث الشريف انه قال اذا شئت  
احكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد  
وارحم محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك  
حميد مجيد ويكون معنى قوله وارحم محمد او ارحم امته محمد فالتصدير باجاء الائمة  
ويقول اذا انى بهذه الصفة من الصلوة وارجحت ولا يقول وترجمت لرواية الحديث  
واقامه قال وترجمت باسكان التاء فهو خطأ ولو قال بعد قوله وارجحت وترجمت  
بالشديد اي تشدد كما يجوز لانه معنى محيى في الغنة ولا يقول بعد قوله في العالمين  
ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في الحديث ولو قال ذلك لا بأس به لا يكون وان  
كان تركه اولى ويشير بالشيبة اذا انتهى الى اولى الشهادتين وقال في الواقع لا  
يشير والا اول المختار على ما قدمناه فان استار يقعد اي يضم الحذف والبصر  
ويخلو الوسطى بالابهام اي يجعلها خلفه وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ  
من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول  
في هذا السلام اي في سلام الخروج من الصلوة سواء كان مع اليمين واليسار وبركاته  
كذا ذكره في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد فانه يقول السلام عليك ايها النبي

وروي انه

ورحمته وبركاته وينوي في خطابه بعلينكم بالتسليم الاولى من هو عن يمينه من  
الملائكة والمؤمنين المتاركين له في الصلوة دون غيرهم ويقول في السلام من يساره  
مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي به من عن يساره من الملائكة  
والمؤمنين والتسليم الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين  
المؤمنين في التحية ثم قيل ان الثانية ستة والاصح انها واجبة كالاولى ويجوز لفظ  
السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي من الملائكة الحفظة  
الذي وكلوا بحفظه خاصة ولا يعنى النية وقال بعضهم ينوي جميع من معه من  
الملائكة ليتم الحفظ وغيرهم لانه اي الشك قد اختلف الاخبار في عددهم قيل  
ان مع كل مؤمن خمسة كذا وقع في الشيخ وصوابه خمسة من الملائكة بالثناء والحمد  
واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه  
يلقن الحيات وواحد وراءه يدفع عنه الكاره وواحد عند ناصيته يكتب  
ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويلبغ اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة  
وستون <sup>وقيل</sup> ملكا وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه عموما من غير تعيين عدد  
وينوي المقتردي امامه في التسليم الاولى مع من نوي فيها ان كان الامام عن يمينه  
او بخديته اي اذا كان الامام بخديته ينوي في التسليم الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف

رحمته وعند محمد وهو رواية عن أبي جيفة رحمه الله ينوي في التسليمتين ونوى  
في التسليم الأخرى أو الثانية أن كان عن يساره والامام أيضا ينوي القوم مع  
الحفظ في التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم أصلا وقيل بالتسليم  
الأولي فقط وأما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظ وينبغي للمصلي من طريق  
الادب أن يكون مستري بصره في حال قيامه إلى موضع سجوده ولا يتجاوز وفي  
حال الركوع إلى ظهر قدميه وفي حال سجوده إلى الرتبة أي طرفه وفي حال قعوده إلى المحر  
وهو ما عجم فحذره من ثوبه وذلك كالمقتضى المشوع لأن الخاشع لا يتكلف  
بعينه أن يذمها بتفضيل أصل الخلق وإذا تركه أعين على أصل ما خلقت عليه لا يتجاوز  
نظرها في الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغي أن يكون بين قدميه حال القيام  
قد رابع أصابع مضومة والسنة للامام في السلام أن يكون التسليم الثانية أحفظ  
من التسليم الأولى في الصوم فإن الجمهور لا جل الأعلام بالانتقالات وهو محتاج  
إليه في التسليم الأولى دون الثانية لأنه الأولى تدل عليها لأنها تعقبها غالباً  
ومن المتأخر من قال يحفض الثانية كذا في بعض النسخ ولعل مراده أنها تحفضها ولا  
يجهزها أصلا وفي بعضها يحفض الأولى من الثانية أي يحفض الأولى أزيد  
من الثانية وهو غير صحيح ولا يقول به أحد والأصح الأول لأنه يجهز بالثانية

دو الجهر

دو الجهر بالأولى لأن المقدم ينظر فيه لاحتقال أنه عليه سجد له  
قبلها فإذا تمت صلوة الامام فهو محذور ان شاء الخوف عن يساره وجعل القبلة  
عن يمينه وان شاء الخوف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا أولى وكلها  
جائز لقول ابن مسعود لا تجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوة يرى ان حقا عليه لا  
ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله <sup>ص</sup> ثم كثيرا ينصرف عن يساره وان  
شاء ذهب إلى الحواشي لأنه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل الناس بوجهه لأنه  
النبى <sup>ص</sup> روى عنه كان اذا صلى اقبل على القبلة بوجهه وروى عنه كان لا يقوم من  
مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون في أخذون في امر  
الجاهلية فيضكون ويتسبم وهذا اذا لم يكن بخذية أي مقابلة الامام مصلى او امرأة  
فان كان فانه لا يستقبل بل ينصرف يمينا او يسرة سواء كان ذلك المصلى في الصف  
الأول قريبا من الامام او في صف الاخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والانتقال  
الوجه للصياح مكره مطلقا وهذا الاستقبال او الخراف كما تروى مطلقا أفضل  
فيه بين عدد وعد خلا فالما قاله بعض الجهال انه اذا لم تكن الجماعة عشرة  
لا ينصرف وقد بيناه في التشرع هذا الذي ذكرناه من التحيز اذا لم يكن بوجوه الصلوة  
المكتوبة التي اتمها تطوع كالنحر والعصر قاله في الخلاصة وفي الصلوة التي

دو الجهر

لا تطوع بعد هاتين العصريين المكتث قاعدًا في مكانه مستقبل القبلة فان  
كان بعد هاتين المكتوبتين تطوع يقوم الى التطوع بلا قصد الامتداد  
يقول اللهم انت السلام وعندك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام  
ويكبره تاخير السنة من حاله اي الفريضة باكثر من نحو ذلك المقدار  
روي انه لم كان اذا سلم لم يقعد الامتداد ما يقول اللهم انت السلام الى العزم  
فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل  
يتقدم او يتأخر او يخرف يمينًا او شمالًا لقوله عم لا يصلي الا امام  
في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول او يذهب الى بيته لانه عم بما كان  
يصلي السنن في بيته والا فضل في النقل جميعه ان يصلي في البيت ان لم  
يشغل شاغل ومن المشايخ من غير الاخر في يمينًا وقال ان كان المصلي امامًا  
يتطوع في يسار الحراب اي يسار الحراب هو يمين المصلي تربي للتيامن و  
قال شمس الامم الخواني هذا يعني ما ذكره من انه اذا كان بعد الصلوة  
تطوع يقوم اليه غير تاخير الى اذ لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء  
بان لم يكن له ورد عقاد بقراءه عقب المكتوب فان كان له ورد معك فقد  
اعتاد ان يقضيه اي ياتي به بعد المكتوب فانه يقوم عن مصلاه اي عن مكان

الذي

الذي صلى فيه فيقف ورده قائمًا وان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقف  
ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل من القراءة والورد قائمًا ومن قرأه جالسًا في  
الناحية للمسجد وروي عن الصحابة رضوان الله عليهم وما ذكر في ابتداء المسئلة  
من انه يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة دليل على كراهية تاخير السنن عن المكتوبات  
وما ذكره شمس الامم في اخرها دليل على الجواز اي جواز تاخيرها من غير كراهية ذكره  
اي الكلام المقدم في المحيط واذا اريد بالكرهية التنويه قرب من كلام شمس الامم فان المشهور  
عذانه قال لا بأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الا وراود لفظه لا بأس يدل على  
ان الاول في غيره وان فعله لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة  
لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والا اول ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت  
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان صلى ركعة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اصبط حتى  
يؤذن بالصلوة ولو اخر السنن بعد الفرض الاخر الوقت قيل تكون سنة هذه الكلام  
المذكورة كلها في حق الامام اما المقدسي والمنزعه فانها ان لم يقرأ في مكانها الذي  
صليا فيه المكتوبه جاز وان قاما الى التطوع في مكانها ذلك جاز ايضا والاحسن  
ان يتطوعا في مكان اخر غيرهما مكتوبه بان يتقدما او يتأخرا او يتحولا عنه او يسهه  
ويستحب الجماء كسر الصفوف الثلاثة داخل انهم في الفرض **فصل** في بيان ما في الشيء الذي

بكرة ففعل في الصلوة وثبأ ما لا يكره ففعل غيرها قال بكرة المصلي ان يدخل في فاه او انفه ذكره  
 قاضيها الا عند الثواب فاذا لا يكره تغطيه اذ لم يستطع كظمه والادب عند الثواب  
 ان يكظم اي يمسه ويمنع عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله ثم اذا تاولت  
 في الصلوة فليكظم حال استطاع فانه الشيطان يدخل في فيه وان لم يقدر فلا بأس  
 ان يضع يده او يده في فيه كذا في غناء م وكذا يكره الطميتي لانه دليل الغفلة  
 والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه في  
 الثوب الذي لفة بعض عمامة ان يترك بعض العمامة تشبه المحرك كما ان النساء يلفن حول  
 وجهه المحرور من ثوب تلقه المرأة على راسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد  
 حول اذن راسه بالمنيذ بل وكذا ويبدى اي يظهرها منه اي على راسه وهذا هو  
 المذكور في فتاوى قاضي وغيرها وهو الموافق لا اعتداد المرأة وكراهية للتشبه بها  
 ويكره العقص اي عقص الشعر وهو طرفة وقتله واراد به في الجامع ان جعل شعره  
 على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوايته تينة ذوايته بضم الذاي المعجم  
 وبعد هاهنا ممدودة ثم باء موحدة قال في القاموس هي الناصية والمراد هنا  
 حصلات شعره حول راسه كما يفعل النساء في بعض الاوقات وان لم يحج الشعر كله من  
 قبل اي من جهة القفا ويمسكه يشده بحيطه او بحرقه كيلا يصب على الارض اذا سجد ويحج

ذلك

ذلك بكرة اذا فعل قبل الصلوة وصل على تلك الهيئة اقالوا ففعل شيئا من ذلك وهو  
 في الصلوة فسدت لانه غير كثير ووجه الكراهة نهية م ان يصلي الرجل وراسه  
 معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اي رفع  
 الركبة قبل اي قبل رفع اليدين اذا قام من السجود لمخالفة السنة الا اذا فعل ذلك  
 من عذر فاذا لا يكره ويكره ان ينظر المصلي في سجوده نقر اليك اي نقر اليديك  
 في السرعة لما فيه من ترك الطمينة ويكره ان يقعي في جلوسه اقعاء الكلب اي كقعاء  
 الكلب وهو ان يضع اليدين على الارض وينصب فخذه وساقيه نصبا وقيل هو ان  
 ينصب يديه امامه نصبا والاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب في نصيب اليدين  
 واقعاء ادمي في نصب الركبتين الى صدره ويكره ان يقترن ذراعيه في السجود  
 افتراش اي كافتراش الشعب وهذه الاشياء الثلاثة ذكرها المصنف بلفظ الحديث  
 فانه م نهى عن نقر كف اليدين واقعاء كقعاء الكلب واقتران كافتراش القلب  
 ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع راسه من الركوع لانه ففعل زائد ولكن لا تقصد  
 به الصلوة في الصحيح لانه من جنسها حلالا فالما رواه مكحول عن ابن حنيفة رحمه الله عليه  
 انها تقصد ويكره ان يسوي يديه من غير ان يلبسه وهو اي السدول  
 ان يضغ اي الثوب على كتفيه ويرسل طرفه من جوانبه اي على عضديه



او صدره وفي القدوري شرح مختصر الكونى هو ان يجعل راسه وكشفه ويرسل  
 اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضي حوان يجعل النوب على راسه او على عاتقه  
 ويرسل جانبها امامه على صدره واكمل السدل فانه السدل في التمام النبي صلى الله عليه وسلم  
 عنه ولو صلى في قبائه مطرفا بضم الميم وفتح الراء نوب مرفوع من كثره اعلام او  
 بان في اي مطرف عا وزه مبسو وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل يديه في قميه  
 وان يستد القباء وكونه بالمنطقة احتراز عن السدل ولو لم يدخل في قميه قيل لا  
 يكره واختاره صاحب الخلاصة والبرهان واختار قاضي حوان وغيره انه يكره  
 وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل وعم الفقيه ابو جعفر الهندواني انه كان  
 يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود في الوسط فمضى شي يعنى لو ادخل يديه في قميه  
 وينبغي ان يقيد بما اذا لم ينزل راسه لانه يشبه السدل في اما اذا انزلها فقد صار  
 كغيره من الثياب في اللبس واما الاقبية الرومية التي تجعل لا قامها خروق عند  
 اعلى العنق اذا اخرج المصلي يده من الخرق وارسل يديها فانه يكره ايضا لصدوع  
 السدل عليه لانه يشغل القلب لانه فعل المتكبرين لزوال اسباب المذكورة  
 ويكره ان يلبس ثوبه وهو في الصلوة يعمل قليلا بان يرفعه من بين يديه  
 او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما دخل وهو مشتم الكرم  
 او الذليل

في التوبة الارواح والارسال وفي التوبة  
 الارسال برواه اللبس للفتاد وكذا هتج

في التوبة الارواح والارسال وفي التوبة  
 الارسال برواه اللبس للفتاد وكذا هتج

او الذليل وان يرفعه كيلا يترب ويكره للمصلي كوما هو من احلاق الجبارة  
 عموما لانه الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبرين فيها  
 ويكره ان يصلى في ازار واحد او في الشراويل فقط لقوله لم لا يصلي احلكم  
 في التوب الواحد ليس على عاتقه من شئ الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان  
 يصلى حاسرا اي كاشفا راسه تكاسلا اي لاجل التماسك بان السنتقل بغطية  
 او تهاونا بان لم يرها امرهما في الصلوة ولا باس عليه اذا فعل اي كشف الراس  
 تذلا وخشوعا لانه المقصود في الصلوة في قوله لا باس اشارة الى ان  
 الاولى ان لا يفعل لانه فيه ترك اخذ التزينة المأمور بها مطلقا في الظاهر وكذلك  
 يكره ان يصلى في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو مالا يضا ولا  
 يحفظ من الدنس وكونه او في ثياب المهنة اي الخدمة والعمل لما في ذلك ايضا  
 من ترك اخذ التزينة <sup>كبروت</sup> **مستحب** ان يصلى الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة  
 ولو صلى في ثوب واحد متوشح به جمع بدنه كما يفعل القصار في المقصرة جاز  
 ان كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمرء ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار  
 ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه

في التوبة الارواح والارسال وفي التوبة  
 الارسال برواه اللبس للفتاد وكذا هتج

زيادة الستر والقنعة تستمسك الخمار وهي بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس  
 ويربط تحت الخنك والقنعة أو سعي منها بحيث يعطف من تحت الخنك ويربط من  
 الورا <sup>نور</sup> والخمار أكبرها منها بحيث يغطي به الرأس وترسل طرفه على الظهر والصدر  
 ويكره أيضا للمصلي أن يرفع رأسه أو ينكسه وهو في الركوع <sup>أو انما انزل</sup> لخافة الهيئة المسنونة  
 فيه ويكره ان يعثر بثوبه أو بشيء من جسده العيب ففعل فيه عرض غير صحيح  
 والسنة ما لا عرض فيه أصلاً كذا في الكرد دي وقيل العيب لعب لا لذة فيه والعيب  
 هو الذي فيه لذة ويكره ان يفرقع أصابعه بان يمدّها أو يغمزها حتى تصوت  
 لتهيئه <sup>صوت</sup> عنده وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضاً  
 أو يشك بين أصابعه لتهيئه <sup>صوت</sup> م ان يفعل في المسجد ففي الصلوة اولى بالتهيئه ويكره  
 ان يجعل يديه على حصى لتهيئه <sup>صوت</sup> عن الحصى في الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح  
 ويكره ان يقرب الحصى بكل حال الآجال ان لا يمكن الحصى من السجود وعليه بان اختلف  
 ارتفاعه وانخفاضه كثير فلا يستقر عليه قدر الغرض من الجبهة فيسوي به مرة  
 او مرتين لانه في روايتين في رواية يسويه مرة وفي رواية يسويه مرتين  
 وفي الظهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله <sup>صوت</sup> لا يسمع الحصى  
 وانت تصني وان كنت لا بد فاعلاً فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه <sup>عذر</sup> الآمن عذر

مخالفة

لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه م كان حل بقوده  
 في غير الصلوة مع الصحابة التربع وكذا عن عمر رضوانه عنه وان كان الجلوس على  
 الركبتين اولاً لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لتهيئه <sup>صوت</sup> م عنده في الصلوة  
 ويكره ان يذق بوجهه بين اوتشمالاً لقوله م حين سئل عنه هو اختلاص تخلسه  
 الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدده تفسد وان يموق فلا يكره  
 ويكره ان يسجد على كور عمامة وقد تقدم في بحث السجود او يتنخخ قصداً يعنى  
 بقوله قصداً اختياراً من غير ضرورة وهذا اذا كان التنخخ صوتاً فقط لا حرفاً  
 له اي لذلك الصوت وكذا لو كان حرف واحد بخلافه ما اذا كان له حرفاً فاكتر فاته  
 يكون غداً على ما بين ان شاء الله تعالى اما السعال المدفوع اي الفطر اليه فلا يكره  
 وكذا التنخخ اذا كان من ضرورة كما اذا منع البلغم عن القراءة وعن الجهر وهو امام  
 فانه لا يكره والأحسن ان يرفع سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرورة بلحقه  
 رعاية للأدب اما اذا كان يحصل له ضرورة وشغل بدفعه فالاولى عدمه ويكره  
 ايضاً ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده أو رأسه لانه جواب معنى ولو هل  
 حقيقة تفسد كما اذا رده فيكره اذا كان معنى فقط ولو صاح بنيت السلام  
 فسدت ويكره ايضاً ان يكمل الصبي أو غيره مما يشغل وهي في الصلوة لقوله عليه السلام

انه في الصلوة لسفلا ويكره ايضا ان يتعمد ان يخرج الخامة من فمك بالانفاس الشديدة  
قصدا اي لغرض عذر وحكمه كالشخص في تقصير ويكره ان يضع في عينه دواهم او  
دنا يتر او غيرها من لؤلؤ ونحوها هذا اذا كان بحيث لا يمنع من القراءة  
لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منع ذلك عند اداء الحروف ولم يقرأ مقدار ما  
يجوز به الصلوة بان سكت وتلفظ قائل بقرآه افسد هالتك الفرض  
ويكره ان يتعمد وهو في الصلوة يعنى بالنفخ المذكور نفخ لا يسمع صوتة المبتدئين  
له حرفا او اكثر فان سمي له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا  
بليكره ايضا وان يتعمد المصلي ما يبيد اسنانه اي يكره له ان كان قليلا دون  
قدر الحممة وان كان كثيرا زاد على قدر الحممة فان صلوة تفسد وكذا اذا كان  
قدر الحممة في الصحيح ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتأبين وكذا  
بالثناء والتعوذ لخالف السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها  
ويكره ان يعد الاى بمد الهمزة اسم جنس واحداية اي ان يعد الايات والتسبيح  
وان يعد السورة اذا كثرها في الصلوة يعنى بالقدر المكروه العذب بالاصابع  
وهذا عندنا حبيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا بأس به اي بالعد  
لانه محتاج اليه في مواضع سنة القراءة في بعض المواضع ولانه ليس مع اعمال

الصلوة

الصلوة وفي ترك الوضوء المسنون ثم من شايخنا من قال لا خلاف في التطوع ان لا  
يكره العذبة ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بليكره  
ذلك فيهما اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندي اني الخلاف فيها اي في المكتوبة  
والتطوع وفي الفتاوى الحاقاينة ان غمز برؤس الأصابع وهو موضوع كما  
هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع اخر من الحاقاينة ان لو احتاج اليها  
اي الى عدها يعنى التسبيحات كما في الصلوة التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة  
بيده او بقلبه اي خفضها او بضمها بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره للمصلي  
ان يتكلم وهو في الصلوة على حائط او على عصا تطأ لانه عذر اي كائنا من غير عذر  
اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات  
بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبق الحذر فمخس للوضوء وكما مشى  
لقتل الحية والعقب على قول السر حسي هذا اي الكراهة المذكورة اذا وقف بعد  
كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف بلا خطأ ثلاث خطوات متواليات تفسد  
صلوة ما انه عمل كثيرا فاذا كان ذلك بغير عذر اعتدلا كما تفسد صلوة والحاصل ان  
المشي اذا كان بعذر لا تفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فانه كان ثلاث خطوات  
متواليات تفسد ولا يكره ويكره ايضا التمايل في الصلوة على يمينه مرة وعلى يساره

اما اذا كان بعذر

مرة اخرى لانه يجتنب المشي ويكره اخذ القلعة والبرعوث في الصلوة وتقل  
اودفة وفي الخلاصة قال ابو حنيفة رحمه الله لا تقبل القلعة في الصلوة ويرفها <sup>بها</sup> <sup>بوسم</sup>  
تحت الحصى وقال محمد رحمه الله قتلها حبت التي من دفتها اولى اذا قوضت <sup>بها</sup> <sup>بوسم</sup>  
يده حشوعه بالمها ويحمل ما عن ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما على الاخذ <sup>بها</sup> <sup>بوسم</sup>  
من غير عذر القصر ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله <sup>بها</sup> <sup>بوسم</sup> اقتلوا  
الاسودين في الصلوة الحية والعقرب قالوا اي المشايخ اى قال بعض المشايخ  
هذا اذا لم يجز الى المشي الكثير كندت خطوات متواليات ولا الى المعالج  
الكثير ضربان متواليات واما اذا احتاج الادلك فمشى وعجل بقصد صلوة  
كما لو قاتل في صلوة لانه عمل كثير ذكره السجسي في المسوط ثم قال والاضهونه  
لا تقضيل فيه لانه رخصه كالمعنى في سبوح الحديث ويؤيده اطلاق الحديث  
والاصح هو الفساد والالاته يباح له افسادها تعتمها كما يباح لا غاشة  
لمهون او تجلس احد من سبب هلاكه كسقوط من سطح او عروق او حرق  
وخوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او غيره وتام الجث في الشرح  
ويكره ترك الظمانية في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة  
والجلسة لانه ترك واجب سنة مؤكدة والكفر مكره ويكره تكرار قراءة السورة

في الفرض

في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخري اما  
اذ لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا  
اذا كان على قصد اما ان وقع من غير قصد كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب  
الناس فانه لا يكره ان يكرهها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين  
في التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفيع في التطوع  
الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي يوم قولا او ثابورا اى منقولا عنه يوم فعلا  
كالروى من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون  
في الثانية وقل هو الله احد في الثالثة وفي فتاوى قاجان لو طول الاولى على الثانية  
في التراجع لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد بن وعنده ابو يوسف وابو حنيفة  
رحمهم الله التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قاله  
هنا فيه خلافا لمحمد بن وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوة للنقض والنقل  
مكروه وقيل انه غير مكروه في النقل والاوّل اصح واما اطالة الثالثة منه على ما  
قبلها فلا يكره لانه شفيع اخر ويكره ايضا في الصلوة نزح القميص وخوه و  
القلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين وهو ما يلبس في الرأس وكذا يكره  
لبسه اذا كان التبع واليسب بعمل يسير واذا كان بعمل كثير تنفس صلوته

ويكره ان يشتم بفتح الشين هو الفصح اي ينشوط طبيبا بكسر الطاء او زاراحي  
طيبة هذا اذا كان قصده اما اذا دخلت التراب انما بغير قصد فلا وان  
يرمي بيزاقه البراق بوزن الغراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو  
برق او يرمى بنظامته بضم النون وهو البلغم الذي ينقذ الى الخلق بالنفس <sup>الغشوة</sup>  
اقام من الجشوم او الصدور وانما يكره ذلك اذا لم يفظر اليه اما اذا اضطر بان  
خرج بسعال او تخنج ضروري فلا يكره الترمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن  
في المسجد <sup>او كسر على</sup> والاولى ان ياخذه بطرف ثوبه ويكره ان يروج اي يجلب الروح  
بفتح الراء وهو نسيم الريح او الترابية بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو  
وهذا اذا روج مرة او مرتين فان روج ثلث مرة متواليات تقصد صلوة  
لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كفه اي يشتمه الى المرفقين وكذا الى مادي  
المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا اشتمه خارج الصلوة وشعر فيها  
وهو كذلك اما لو اشتمه في الصلوة تقصد صلوة لانه عمل كثير ويكره ايضا ان  
لا يضع يده حال القيام او الركوع او السجود او التشهد في موضعها المسود  
المذكور في صفة الصلوة الا ان لم يضع من عذر يمنع عن الموضع ويكره ايضا  
للمصلي ان يقرأ القرآن في غير حالة القيام من الركوع او السجود او قعود وان

يترك

يترك التبيحات في الركوع او السجود او ان ينقص من ثلث تبيحات في الركوع والسجود  
لمخالفة السنة في ذلك كل وان ياتي بالازكاد المشروعة في الانتقالات متعلق  
بالشروع بعد تمام الانتقالات متعلق بياتي بان يكثر الركوع بعد الانتهاء الى حد  
الركوع ويقول سبح الله من حين بعد تمام القيام وكذا ذلك لانه السنة ابتداء الذكر عند  
ابتداء الانتقال وانتهائه عند انتهائه وفيه اي في الايتان المذكور كواحدة احدهما  
تركها اي ترك الازكار في موضعه اي في موضع الذكر والاخرى تحصيلها اي تحصيل الازكار  
في غير موضعه اي في غير موضع المذكور ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب  
من جهة في اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل التسليم لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان  
فيه فائدة كما ان كان العرق يدخل عينيه فيوملها ويخوذ ذلك لا يكره لحصوله وهي  
دفع شغل القلب واما بعد التسليم فلا يكره ما روي انه تم كان اذا قضى صلوة  
مسح وجهه بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم الصبح  
اذهب عن الهم والحزن ولا بأس للخطوة المفردة ان يتعوذ بالله من النار  
عند ذكورها وان يسأل الله الرحمة عند ذكراية الرحمة من الجنة وانواع  
التعظيم وان يستغفر اي طلب عند ذكره عفو والمغفرة وما اشبه ذلك وان  
كان المصلي المنفرد في الفرض يكره ذلك خلافا لثاني واما الامام والمقيد

فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال وكفه لما في الفرض ولا في النظر المشوع  
بالجماع كالترابح ولا باسنان يصلى متوجها الى ظهر رجل قاعدا وقائم  
يحدث اذا لم يحصل في حديثه لفظ يخاف من الغلط ويكره ان يصلى الى  
انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لا تتقاه بسبب الكراهة  
وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلى الى ولا باسنان يصلى وبين  
يديه اي قدامة مصحف معلق او سيف معلق لانها لا يعبد بها احد  
او على بساط فيه تصاوير او صور والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل  
يكوه وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ربي روح اما اذا كانت  
صورة غيره ربي روح كالشجر وكذا ذلك فيبالاتفاق لا يكوه وان يسجد  
عليها ويكره ان يسجد عليها وعلى التصاوير لذى الروح للتشبه بعبادتها  
ويكره ايضا ان يكون فوقه رأسه اي رأس المصلي في الصلوة او بين  
يديه او قدامة قريبا منه او خذاية اي في مقابلته وان لم يكن قريبا  
تصاوير مرسومة في جداره او غيره او في صورة موضوعة او معلقة  
لانه فيه تعظيما بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت  
الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس واما اذا كانت مقطوعة الرأس يعني

اذالم

اذالم يكن له اي الشخص المصور برأسه اصلا او كان له رأس مخيطة مني عليه حتى  
طمست هيئة او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا يبدو اي لا تظهر الناظر  
اذا كان قائما <sup>على</sup> الأرض اي لا تتبين تفاصيله اعضائها فلا يكره  
ان يكون بين المصلي او فوقه رأسه وكذا ذلك لانها لا تعبد فانتي التشبه  
بعبادة الصور **والنظر بكرة** ولو محي وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف  
قطع يديها ورجلها والخط على عنقها بحيث وفي الخلاصة الخناد ان الصورة اذا كانت  
على وسادة او بساط الا باس استعمالها وان كان يكره احتكاكها وان كانت على  
ازار والستور مكره ويكره التصاوير على الثوب صلي فيه اما ان كانت في يده وهو  
يصلى فلا بأس به لانه مستور بشيابه وكذا لو كان على خاتمة ولو راي صورة في  
بيت غيره يجوز لمحوها وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كان في يده كونها  
معلقة في يده لانه يمسكها بيده وفي قوله وان كان يكره احتكاكها نظرا في الشرح ولا  
باس بالصلوة على الطناش بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسه وهي البساط والحمل وكذا  
لا باس بالصلوة على التبور وسائر الفرش بضمين جمع فرش وهو اسم لما يفرشونوما  
اذا كان الشيء المفروش رقيقا بحيث يحتاج الساجد عليه بحجم الأرض ولكن الصلوة  
على الأرض بلا جائل وعلى ما انبتت الأرض كالخضير والتبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع

سألوه عن ما يباله

اولم يصلى

باب في سجود من صلاته

وفيه خروج عن خلاف الأمام مالك فان يكره السجود على ما ليس من جنس الأرض ولا  
بأس بأن يكون مقام الأمام أي موضع قيامه وحمل قدميه في المسجد أي جامع الحرب يكون  
سجوده في الطاق أي في الحرب ويكره أن يقوم في الطاق بأن تكون قدمه في الحرب  
لأن فيه التشبيه باهل الكتاب في امتياز الأمام بمكان مخصوص وفيه حيث مذكور في  
الشرح ويكره أن ينفرد الأمام عن القوم في مكان اعلى من مكان القوم اذ لم يكن بعض  
القوم معه لأن التشبيه المذكور وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف  
المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبيه باهل الكتاب فانهم ائمة مخصوصون  
امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لانه فيه اذ مر به بالامام ومقدار  
الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفرد قيل مقدار قامت وقيل مقدار رزاع <sup>مخالفة</sup> وعليه الاعتناء  
وقيل ما يقع به الامتياز ويكره للمتقدم ان يقوم خلف الصف وصدوره الا اذا لم يجد في الصف  
فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انها اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الركوع فان جاء رجل والا  
فالقيام واحده اولى من جذب رجل من الصف في زماننا الغلبة للرجل فرما يفضى الرجل  
الى فساد صلوة الجروب وكذا يكره للمنفرد وهو يتم المفروض والمنفرد ان يقوم في طلال  
الصفين المقربين فيصع صلوة التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود والركوع  
والسجود ويكره الصلوة في طريق العامة لانه ثم نهى ان يصلي في سببه مواضع في

والحرزة

باب في سجود من صلاته

والحرزة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي مواطن الأبل وفي مواطن الأبل  
وفوق ظهر الكعبة ويكره الصلوة في الصحرا من غير سنة اذا خاف المصلي المرور  
اي من ان يتراحم بين يديه ويكره ايضا في مواطن الأبل اي منازكها وفي المزبلة  
وهي ملى التراب السرقين وفي المحرزة اي موضع الجزارة اي زبح الحيوانات  
من الغنم وغيرها وفي المعتل اي موضع الأغتسال في الحمام وفي المقبرة لما مر من  
الحديث ولانه هذه المواضع مواضع النجاسة ويكره ايضا على سطح الكعبة للحديث  
المقدم وذكر قاضي في الفتاوى انه اذا غسل موضعاً في الحمام ليس فيه تمثال اي  
صورة وصلى فيه لا بأس به والأولى ان لا يصلى فيه الا ضرورة لخوف الفوت  
وحو لا طلاق الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضي لا بأس به لانه  
لانجاسة فيه وكذا قال في الفتاوى لا بأس بالصلوة في المقبرة اذ كان فيها موضع  
اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرا كلمة او كلمتين  
من سورة ثم يترك تلك السورة من غير عذر ويبدأ القراءة من سورة  
اخرى وكذا لو انتقل الى آية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئاً واما ان  
حصرهما بعد تلك الآية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى آية اخرى  
من تلك السورة او من سورة اخرى للعدول هذا ان انتقل قصداً فان انتقل

من غير قصد ثم تكرر ينبغي ان يعود ذكره في القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا  
لعدم القصد ويكره للامام ان يؤخر قوما وصوره كما رويته بخصلة اي بفضل  
توجب الكراهة اولاً فيهم من هو اولي من بالامامة امان كان كراهتهم غير  
بسبب يقتضيهما فلا تكره امامته لانها كراهة غير مشروعة فلا تقير ويكره  
ايضاً للامام ان يتقل عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد على حد السنة  
في القراءة وسائر الاذكار ويكره ان يعلمهم عن اكمال السنة في تسبيحات  
الركوع والتسجود وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في  
القراءة يعني اذا رجع عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون  
او ينقل الآية اخري ان لم يكن قد قرأه ولا يجوز القوم ان يفتخروا عليه ويجتنب  
اي على الامام ان يقرأ ما يستر عليه قراءة من القرآن دون ما هو عليه لم  
يحكم بفظه وان عجز عن شئ من الحصر انتقل الآية اخري او يركع ان كان قد قرأ ما  
يكفي وهو قدر السنة وقيل قدر ما تجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي  
ان يمكث في مكان الذي صل فيه وفيه اشارة الى انه لو قام في مكان فقراء وندب  
قائماً او جالساً في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني بعد ما سلم في صلوة  
بعدها سنة كالتشهد والجمعة والمغرب والعشاء والا قدر ما يقول اي قدر قوله

اللهم

اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام به اي بعد ملكك الا هذا  
القدر ورد الاثر عنه عامماً تقدماً ويكره تقديم العبد للأمامة لان الغالب  
عليه حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي ما قلنا في العبد وهو منسوب  
الى الاعرابي وهو سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم  
كالتركمان والاكتراد وكجهم وتقديم الاعرابي لا يمكن الاحتراز عن التجاسة ولا  
تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساخه في الامور الدينية  
وتقديم ولد الزنا <sup>وركي</sup> على ان الغالب في الجهل اذ ليس له من يحمل على التعلم حتى لو  
تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي وان تقدموا جاز يعني  
جازت الصلوة وراهم مع الكراهة ولا تفسد خلافاً لما لك روح في الفاسق  
ادام محمد رحمة بقوله يكره تقديم الاعرابي بالاعرابي الجاهل دون العالم  
على ما قرناه ويكره النقل قبل صلوة العيد مطلقاً وكذا يكره بعدها في الجبانة اي  
الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا حكم  
بين الجبانة والجمعة ويتنقل في غير الجبانة اما في مسجده اي مسجد محلة اي في بيته  
ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله لم لصلوة بخصرة طعام  
ولا هو يدا فم الاختيان وان كان الاهتمام بالبول والغائط يشغل اي يشغل قلبه

عن الصلوة ويذهب شعور يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان  
 في الوقت سعة والا فلا يقطع لانه التقويت عن الوقت حرام وان مضى عليها اي على  
 الصلوة فيما اذا كان الاهتمام بشغل جزءه اي كفا عليها وقد اساء وكان انما الاداء  
 اياها مع الكراهة التجرية وكذلك الحكم ان اخذ البول او الغائط بعد الافتتاح ولم  
 يكن موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاءه مع الاساءة ويكره  
 ان يكون قبل المسجد المخرج الى الصلاة او الى الحمام او الى القبر وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن  
 بين المصلي وهذا الموضع حائل كالحائط وان كان حائطا لا يكره وان صلى في بيت الحمام  
 فلا بأس لان الكراهة في المسجد لا حترامه لانه الصلوة عند النجاسة لان جوار  
 الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره في بيته ويكره المرور بين  
 يدي المصلي لقوله لم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين يوما  
 خيرا من ان يترين يديه وفي رواية اربعين حريبا وهذا اذا لم يكن عنده اي عند  
 المصلي حائل كحول بيته وبين المار نحو السترة اي العصا المركوزة امامه والاسطوانة  
 بضم الهيمزة والطاء وهو العمود او نحوها من شجرة او آدمي او دابة او غير ذلك فانه  
 لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر في موضع  
 سجود هو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون مبرح حال  
 قيامه

قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره والا قبل مختار السرحتي وما  
 في النهار مختار نحو الاسلام وان كان يصلي على الدكا فان خازي اعضاء المار اعضا  
 المصلي يكره على ما في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء وانما ان صلى في المسجد صفيح يكره  
 المرور مطلقا وان كان كبيرا فيصلي كالصغير لا يترين بينه وبين حائط القبلة وقيل  
 كالصحراء يترين فيما وراء موضع سجوده قبل يترين فيما وراء حنين ذراعا وقيل قدر  
 ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورتج ابن الهمام ما ذكره في النهاية من غير  
 تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع  
 في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه والى التي  
 العصا بين يديه ولم يغير ذها او حط حطاً قيل يحزبه عن السترة وقيل لا وهو على قول  
 يجوز في كل خط كالحراب <sup>ديكلد</sup> وقيل من جهة يمينه الى شماله وانما الوضع ففي الكفاية يضع  
 طولاً لا عرضاً ليكون على مثال الغرض ويد المار اذا اراد ان يترين موضع سجوده  
 او بينه وبين السترة بالاشارة او التسييح <sup>ديكلد</sup> لهما معا وسترة الامام سترة القوم  
 ويجوز ترك السترة في موضع ياء من في المرور وفي القنية قام في آخر الصف من المسجد  
 وبينه وبين الصفين موضع حالية فلذا حل ان يترين يديه يصل الصفوف لانه  
 السقط حرمة نفسه فلا ياتم المار بين يديه <sup>صالح</sup> يكره ايضا رفع البصيرة الى

الى السماء في الصلوة وتكره بحضة الطعام ويكره رفع الرأس قبل الامام وان صلى و  
 بين يديه نوراً وكانون موقداً بخلاف الشيع والشيخ والقديرون في فتاوى <sup>الاولى</sup> <sup>الاولى</sup>  
 عدم مواجهة الشرايح ويكره ان يخرج اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود  
 وكذا كراماً فيه مخالفة السنة والواجب وفي حرمة الفقه ومن المنهق <sup>بالماء</sup> <sup>بالماء</sup>  
 والهرولة الصلوة ومن المكروه مجازاة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين  
 وسجد الشرو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا يكره الصلوة  
 مندودة الوسط وقيل يكره والمختار الاقل واما هو مشتمل الكرم فيل يكره لانه  
 كلف الثوب وقيل لا قال صاحب القينة وهو الاوسط وعمل مراده قد وما ينكشف  
 الكفان لا لرفع الي الساعد والمرفوع فانه مكروه على ما ذكره الصلوة في ارض  
 الغير بلا اذن وقيل ان كان لمسلم ولم يكره مرزوعة فلا ولو ابتلى به الصلوة  
 في ارض الغير او في الطريق فان كانت مرزوعة او كافر فالطريق اولى والا فمضى ولا  
 يجب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث لمهتر فيقطعها كما يقطع  
 بخوف سقوط اجنبى من سطح وكوه او غرقه او صرقة او سرقه ما قيمه درهم له  
 او غيره **فصل السنة** المراد بها في هذا الموضع ما يستعمل في الصلوة من قول او عمل او لفظها  
 من غير افعالها اولها الاذان او اول السنة وهو سنة مؤكدة للصلوة الخمس المجمعة دون  
 الواجب

الواجب كصلوة العيد ودون التوافل كصلوة الكسوف اذا صليت جماعة تسوية كما في  
 وقتها اي فائتة فان صلوة الضوايت متعددة في جماع اذن لا اولى منها وقيم  
 وفي البواقي ان شاء الله وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متواليه ويستحب  
 الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته والمسافر الا انه يكره التوك للمسافر فقط  
 كما يكره التوك للجماعة الا للجماعة النساء وحدهن وجماعة المعترضين في المصير يوم الجمعة  
 فان الاذان والاقامة حكروها لهم كراهة صلواتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة  
 ولا ترجع فيه عندنا خلافاً للثنية وهو ان يحفظ صوته او لا بالشهادتين ثم يرجع  
 فيمدهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة  
 مثل الاذان عندنا خلافاً للثنية فانها عندهم فرادى الالفاظ والاقامة عند  
 ان فمى واحده مرتين ويستحب كون المؤذن عالماً بالسنة تقياً فيكره اذان الجاهل  
 والفاسق لقوله لم يؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان كانت عاقلاً  
 في رواية وفي الظاهر الرواية لا يكره اذلة كان عاقلاً ويكره التلحين في الاذان لانه  
 ليس من افعال الاخبار وكذا في القراءة وتحت بين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف  
 عما يجوز له في الاذان ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه  
 ويجوز وجهه مما عندي على الصلوة وشعاً عندى على الفلاح في الاذان والاقامة

ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين وكل  
اصبع في اذنيه لامه ثم بلا لابه وقال عم ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة  
ويكره له التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستأنف لو تكلم في اثنا عشر لانه ذكر واحد  
ولا يرد الالام لو سلم عليه ولا يشتم العاش ويكره ان يؤذن قاعدا  
الا اذن لنفسه ويكره ركبا في ظاهر الرواية الا ان يترى للاقامة ويجوز للغير  
ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا في رواية واحدة  
ومحذرا لايكره في احدي الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتا والاشبه  
ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها كما  
في الهداية وتكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة اذان المارة  
ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبى غير العاقل وان ما في اثناء الاذان  
والقلا اقامة يجي الاستيناف وكذلك ان صر او اعنى عليه وسبقه حدث فذهب وتوقفا  
او حصر ولم يلقنه احدا واحدا فيجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره  
ولو قدم فيه مؤذرا يعود الى الترتيب ولا يستأنف ولا يكره اذان العبد والاعراب  
والاعمي وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التسخيم عند الاذان والاقامة الا  
من عذر لتحصيل الصوت او تحيينه ولا يمشى في الاذان ولا في الاقامة فان مشى

بشأنه

الى مكان

الى مكان الصلوة عند قامة الصلوة فلا بأس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا  
ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالنسكوت ويجذر في الاقامة بان يتابع  
ويكره في الفة ذلك حتى لو طعن الاقامة اذا نأ فتترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها  
من اولها في الاصح قوله قاضي وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بصوت  
مستعمل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لانه فيه رياء وايداء ويكره ان يؤذن  
في مسجدين شخص واحد والسختس المتأخرون التوثيق وهو العود الى الاعلام بعد  
اعلام بحسب ما تعارفوا كل قوم وحضبه ابو يوسف من له زيادة اشتغال بامور  
العامه كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره  
وصلها والفضل في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة اثني عشر  
اية ونحوها واقا في المغرب فخذ في حنيف رحمة افضل بسكنة قد رثت  
ايات قصار او اية طويلة وقيل ثلث خطوات وعندهما بجلسته حنيفة  
ولا يكره ما قاله ولا عندهما ما قاله انما الخلاف في الافضية ولا يجوز  
الاذان لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف ربع والثلثة في الفجر  
وتحب الاعادة لو اذن قبل لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام  
بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن

ام في امام مالك امام احمد

وعند حى على الصلوة وعند حى على الفلاح يقول لاحول ولا قوة الا بالله وعند  
 الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت فالاجابت على هذا  
 الوجه قيل واجبة وقيل الواجب <sup>الاجابت</sup> بالقدم <sup>الاجابت</sup> واما بالتثنية مستحبة وهو الاظهر وفي  
 الاقامة وفي مستحبة اجماعا وفي التجسس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان  
 سمي الاذان غير موقوفة <sup>بمعنى</sup> الاول سواء كان مؤذنا مسجدا او غيره وفي العيون قارئ  
 سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الرستغني بمعنى في قرائته ان كان  
 في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجدا وينبغي ان يقول عقيب  
 الاذان ما ورد عنه <sup>من قال</sup> انه قال حين يستمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة  
 والصلوة القائمة <sup>يرى</sup> آت محمدا الواسية والفضيلة وابعد مفايا محمدا الذي  
 وعدته وارزقنا شفاعته انك لا تخلف الميعاد وحلتك شفاعته وتاني  
 السنن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام عليه في صفة  
 الصلوة **قوله** نشأ اصابع عند تكبير بدون تكلف ضم ولا تفرج ورايها  
 جهر الامام بالتكبير وكذا بالسمع والسلام **وقالها** التناءى قراء **وسادها**  
 سبحانك اللهم الاخر **وسورها** التقوذ **وسابعا** التسمية **وتاسعا**  
 الاخفاء <sup>المصطلح</sup> بين اي بالابواب المذكورة من التناءى وما بعده اما ما كان او منفردا

او مقديا

او مقديا **وعاشرها** وضع اليدين على الشمال منها **عشرها** كون ذلك  
 الوضع تحت السترة للرجل وكونه على الصدر للمرأة **وثاني عشرها** التكبيرات التي  
 يوتى بها في حلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنزول من السجود  
 والعود الى القيام وكذا التسميع وكونه **وثالث عشرها** تسبيحات الركوع **ورابع عشرها**  
 تسبيحات السجود **وحامس عشرها** اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه منفردا  
 اصابعه **وسادس عشرها** <sup>بمعنى</sup> افترش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب  
 الرجل اليمنى متوجها اصابعا نحو القبلة في القعودتين للرجل والترك فيهما الحواة  
**وتاسع عشرها** الصلوة على النبي عم بعد الشهد في القعدة الاخيرة **وتاسع عشرها**  
 الدعاء في الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية اثنان **وتاسع عشرها**  
 الاعتناء بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل  
 قراءة الفاتحة في الاضرب في الفرائض ايضا سنة وهي ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل  
 مستحب وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح واجب وقيل السلام  
 سنة <sup>بمعنى</sup> عزيمة ويساره سنة والاصح ان يكملها واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها  
 سنة انا هو ادب والاصح ان جميع سنة سوى ما بيننا من نجح وجوبه وما ذكرنا  
 في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا من السنن فوادب ومراة ان لم ينص

وكانت  
 في  
 في

عامة فرض واجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور في صفة الصلوة من ادب كإخراج  
الكفين من الكفين عند التكبير وكونه وفيه نظر من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين  
في السجود وهونته وكذا بدء الضميين ومخافات البطن عن الفخذين وتوجيه الأصابع  
كحو القبلة فانها سنة ايضا **فصل** في التوافر جمع نافذ وهو في اللفظ الزيادة وفي  
الشرع العبادة التي ليست بعرض ولا واجب فتعم السنة والمسحبة والتطوع الغير  
الموقت اعلم انه السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتا وهي اقوى السنن المؤكدة حتى روي  
عنه النبي صيغة رحمه الله انها لا تؤزم القعود لغيره عند لقوله ثم صلواتها ولو لم تكن  
الحيل ثم الاكد بعدها في ركعت المغرب ثم الذي بعد الظهر ثم التي بعد الفجر  
وتم قبل الظهر والاصح ان النبي قبل الظهر الاكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السواء  
واربع قبل الظهر وركعتا بعدها لما روي عنه م انه يصلي كذلك واربع قبل  
العصر وان شئت ركعتان وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتا بعد المغرب  
لقوله ثم من صل من يوم ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة اربعا  
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين  
قبل الفجر واربع قبل الفجر وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين  
وهي المؤكدة للحديث المتقدم اتفاقا وما ذكر من السنة قبل العصر والعشاء قد

طرحه  
دعكم

سنة  
لغيره

مسحبة

مسحبة كما ذكرنا وكذا الاربع بعد الفجر ويستحب الأربعة بعد الظهر لقوله ثم من  
حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمتها النار ويجوز في الأربعة بعد الظهر  
كونها بتسليم واحدة او بتسليمتين لكن بتسليم واحدة افضل اتفاقا وهي التي بعد الفجر  
كونها بتسليم واحدة افضل عند ابن حنيفة رحمه الله وعندهما بتسليمتين ويستحب  
السنة بعد المغرب لقوله ثم من صل بعد المغرب سنة ركعتا كتبت من الاثبات  
وتلا ان كان للاثبات غفولا واختل في الأربعة بعد الظهر والوقت والست  
بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر ان السنة لا يصدق عم صحتها بعد الظهر  
والفجر اربعا والست بعد المغرب والركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان تطوع  
قبل العصر بربع وقبل الفجر بربع محسن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها فالا  
لكونان مؤكدة في السنة قبل الجمعة اربع لانه صلى الله عليه وسلم واظب على الاربع بعد الزوال  
في جميع الايام وبعدها اي الجمعة اربع لقوله ثم اذا احدم الجمعة فليصل بها  
اربعا وعند ابن يوسف رحمه الله السنة بعد الجمعة الستة وهي مروية عن علي رضي الله  
والا افضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين الخروج من الخلا **واما** فروع **مسحبة** لو ترك سنة  
الفجر او غيرها من المؤكدة قبل اتمام الصلاة لا يثم الا ان يتركها لكن تقوته اذ رجح الثواب  
ويستحب الملامة لهذا ان راها حقا ولم يستحق بها والا يكفر **واما** المسحبة

الضحي أو صلوة الضحى فقد وردت الأحاديث فيها أي قدرها من الركعتين إلى اثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة روى عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال أوصيني يا رسول الله قال إذا صلبت الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين وإذا صلبت بها أربعاً كتبت من العابدين وإذا صلبت بها ستاً لم يتبعك ذلك اليوم ذنب وإذا صلبت بها ثمانياً كتبت من القانتين وإذا صلبت بها عشرين بنى الله لك بيتاً في الجنة وروى أنه ٤٤  
قال من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا من ذهب في الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس إلى ما قبل الزوال ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار ثم الأفضل في صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق أربع ركعات بحجامة واحدة وسلام واحد عنده أي عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الأفضل في صلوة الليل ركعتان بحجامة وعندك في الأفضل في صلوة الليل والنهار ركعتان بحجامة والدلائل مستوفاة في الشرح والزيادة على ثمان ركعات بليمة واحدة واحدة قليلًا وعلى أربع ركعات بليمة واحدة نهارًا ومكروهة بالاجماع من امتناع عدم ورود الأثر ومنه شريح في صلوة التطوع أو صوم التطوع ثم أفسده فعليه القضاء ها عندنا وعند مالك وهو قول أبو بكر الصديق وابن عباس رضي الله عنهما وكثير من

الضحية

من الضحية والتابعين خلافًا للثاني وأحمد رحمهما وتحقيقه في الشرح وإن شريح في التطوع بينة الأربعة أي بينة أن يصلى أربع ركعات ثم قطع أو أفسدها ما شريح فيه قبل إتمام شفع لا يلزمه إلا شفع أي الإقضاء شفع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما أنه حلالًا لابي يوسف رج أنه قال عنده يلزم قضاء أربع في رواية ولو أفسد بعد تمام شفع فإنما قبل القيام إلا الثالثة يلزم شفع واحد عنده وعندهما لا يلزم شيء وإن كان بعد القيام إليها لزم قضاء شفع اتفاقًا قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالأفساد بعد الشروع بينة الأربعة في غير السنن روايت كسنة العصر والعشاء وأما إذا شريح في الأربعة الرواية التي قبل الظهر أو قبل الجمعة أو بعد هاتم القطع في الشفع الأول والثاني يلزم الأربعة أي قضاؤها بالاتفاق لأنها لم تشع إلا بليمة واحدة ولذا لا يصلى فيها على النبي في القعدة الأولى ولا يستفتح عند القيام إلى الثالثة لأنها بمنزلة صلوة واحدة وإن شريح في الأربعة من التطوع سنة كانت أو غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية أي ترك القعدة الأولى فسدت صلوة تلك عند محمد وزفر رحمهما أنه لترك فرض وهو القعدة الأولى فإنها فرض عندهما في النظر بناء على أن كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضى الركعتين الأولىين عندهما دون الأخرين لصحتها وقال أبو حنيفة

و ابو يوسف رحمه الله لا تقصد صلوة قياسا للضمن ولكن يجب عليه سجود في الصورة  
 المذكورة ولا يلزم قضاء شيء وكل ركعتين من النفل اذا افسدها فعليه قضاؤها بحسب  
 قضاء ما قبلها وما بعدها مما لم يفسد ما تقدم ان كل شفع صلوة واحدة الاما تقدم  
 عن ابى يوسف رحمه الله فيما اذا نوي الأربع وشنع اذا افسدها قبل القعود الاول حيث  
 يلزم قضا اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهو ما اذا صلى اربع ركعات  
 وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيما بين ائمتنا مبنى على قاعدة اخرى  
 مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في ركعتي النفل او في احدهما يوجب بطلان التعمية عند  
 محمد رحمه الله فلا يصح شروع في الثانية فلا يلزمه قضاؤه ولا يوجب عند ابى يوسف رحمه الله  
 وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروع في الشفع الثاني فاذا افسده لم يلزم قضاؤه  
 ايضا وقول الامام كالاوّل في الاول وكالتالي في الثاني ثم المسئلة المذكورة وان ذكره في  
 الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار داخل بعض صورها فانها تنتهي الى عشرة  
 صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضاء شيء وهو ما اذا قراء في الجمع والباقي المبني على  
 القواعد المذكورة فم عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجمع يقضى ركعتين وعند  
 ابى يوسف رحمه الله اربعا قراها في الاول فقط يقضى اربعا وعند محمد رحمه الله شيئا  
 قراها في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضى ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة

شفيع  
 في تركها في الثانية فقط يقضى ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة  
 في تركها في الثالثة فقط يقضى ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة  
 في تركها في الرابعة فقط يقضى ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة

فتنظ

فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى والثانية يقضى اربعا وعند  
 محمد رحمه الله ركعتين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها  
 في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة يقضى ركعتين اتفاقا تركها  
 في الاولى والثانية يقضى ركعتين وعند ابى يوسف رحمه الله اربعا تركها في الاولى  
 والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضى اربعا وعند محمد  
 رحمه الله ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكم القواعد لم يحسب  
 عليه التخرج ولو افتح التلويح قاعا ثم قعد من غير عذر مبيح المقعود في النفل  
 جاز فقوده وصحت صلوة عند رخصته رخص خلا فلهما وان نذر ان يصلي  
 صلوة ولم يفعل في نذر ان يصلي قايما او قاعدا يلزم اداؤها قايما صرا  
 للمطلق الا الكامل وان صلى قاعدا قبل يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر  
 وذكر في الكافي انه الصحيح ان لا يلزم القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل  
 من كثرة عدد الركعات اذا اشغل مقدار من الزمان بصلوة فاطال القيام مع تقديس  
 عدد الركعات افضل من عكس فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة  
 اربع فيه لانه طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود مشتمل على  
 كثرة الذكر والتسبيح والقراءة في سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكون خلا فيها

افضل

في سنة الفجر وكذا في سائر السنن هو ان لا يأتي بها مخالفاً للصف بعد شروع القوم في الفريضة  
ولا خلف الصف من غير حائل وان يأتي بها اما في بيته فهو الافضل وعند باب المسجد  
ان امكن بان كان هناك موضع لا يوق الصلوة وان لم يمكن ذلك ففي المسجد الخارج ان  
كانوا يصلون في الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان  
المسجد واحداً خلف السطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبهها فيكون حائلاً  
والا يتأخر خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالفاً للصف اشد كراهة هذا  
الحكم المذكور اذا كان اتيانها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة لمخالفة ايامهم  
وقا قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها في اي موضع شاء لا ينتفاء العلة المذكورة وانما  
قيده المصنف لسنة الفجر لانه غير لها لا يؤدي بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف  
سنة الفجر فانه يجوز اذا وافتات وحدها اصلاً لا قبل طلوع الشمس لكرهه  
التفلي في ولا بعده لا احتصاص القضاء بعد الوقت بالواجب الا ما ورد به الشرع  
وهو انما ورد في قضاء ركعة الفجر عند قوتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد في قضاها  
اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد بن ابي اسحاق ان  
يقضها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر  
انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى الى

قبل

الى قبل الزوال الظاهر في الوقت في الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل يوثق عنها وتام  
هذا في الشرح ويسجد في سنة الفجر الخفيف وان يقرأ في قولها مع الفاتحة قبل اتيانها  
الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف هل الافضل  
تأخيرها الى قريب الفرض او تقديمها الا قبل الوقت والاحاديث تبرع الناخف  
واما السنة التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن تطوعها بها في البيت  
افضل وهذا مختص بما بعد الفريضة بل جمع التوافل ما عد التراويح ونحو المسجد  
الافضل فيها المنزل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي جمع السنن والوتر في البيت  
وقال سم صلوة المرأة في بيته افضل من صلوة في مسجد ي هذا الا المكتوبة  
وكره بعض المتأخرين سنة المغرب في المسجد وقال البعض ياتي سنة المغرب في المسجد  
دون ما سورها وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما  
قال المصنف رحمه الله وبه ابنى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشغل عنها اذا رجع  
فان لم يخف فالفضل البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها  
كل اربع ركعات منها الا ستراة بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح واظن عليها الخلال  
الخلفاء الراشدين والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في تركه المواظبة وقال صلى الله عليه وسلم  
بسنن سنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى فرض عليكم صيام

رمضان سنة قيام واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعنه ابن يوسف رحمه الله ان امكنه ادائها  
في بيت مع مرتبة سنة فهو افضل الا ان يكون فيها يقدي به والاصح ان الجماعة  
فيها افضل وعلية الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محل الجماعة و  
صلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد ساوا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد  
بالجماعة وتختلف عنها رجع من افراد الناس وصلوا في بيت فقد ترك الفضيلة لا  
السنة فلم ياتم وفي قول من افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقدي  
به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلوا في البيت بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن  
لم ينالوا افضل الجماعات التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد واطراف شعائر  
الاسلام وهكذا في المكتوبات اي الفريضة لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة  
في المسجد لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع في الجماعات  
فالمسجد فيه افضل والاحتياط في السنة فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل  
او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان لان الشاي قد اختلفوا في جواز اداء السنة  
بينه مطلقا النقل او مطلقا الصلوة وقال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو  
قول ابن حنيفة رحمه الله وقال بعض المتأخرين بل عامتهم يجوز ان صلى ركعتين  
بينه صلوة الليل ثم تبين اي ظهر انه كان اي شاء قد طلع الفجر قال بعض وهو

التأخرين

التأخرين ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو قولها اي قول ابو يوسف  
ومحمد رحمه الله بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا عليهم وتلك الرواية عن ابن حنيفة  
رحمته شاذة غير ظاهرة وان شك بعد صل الركعتين بينه صلوة الليل  
في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لانه اليقين لا يسقط  
بالشك وان ينوي التراويح صلوة مطلقا <sup>اي من غير ان يبين صفة من</sup>  
الصلوة المذكورة قالوا اي بعض المشايخ والاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضي حان  
خلافا لما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم في بحث السنة ووقته اي وقت  
التراويح ذكره باعتبار الفعل والنقل المذكور بعد الفجر لا يجوز قبلها سواء  
كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد الفجر فكانت  
تبعها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبله العشاء وقيل ما بين العشاء  
والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم وينبغي عليه ان لو صلى العشاء  
بامام وصل التراويح بامام اخر ثم اعلم ان الامام الاول كان قد صلى  
العشاء على غير الوضوء او علم فساده بوجوده من الوجوه يعيد العشاء والتراويح  
تبعها كما يعيد سنتها ولا يترقبه افادة الوتر في مثل هذا الصورة عند ابن  
حنيفة رجع ان صلاها مع التراويح لعدم تبعية العشاء عنده وانما يلزم تقديم

العشرون للترتيب وعند ما يلزم اعادة ايضا لانه يقع لها عندها وينبى  
على انها يجوز بعد الوتر ام لا انه ان فاتته مع الامام ترويكا او ترو وحتات  
او اكثر حل يقضيها قبل الوتر اي يوتر ثم يقضيها ذكر في الزخيرة قال اختلف  
المتابع زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضى ما فاتته من التراويح و  
قال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تاخير الوتر اولى  
وكذلك الانفراد به والما الا استراحة في انشاء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين  
مقدار ترويكا اي بعد كل ركعة ركعات وكذا بين الاخر والوتر والمراد الانتظار  
وهو محبتر ان سجدت جليسا كذا وان شاء صل او سبح او قرأ او صلى نافلة  
منفرة وهذا الانتظار مستحب لعادت اهل الحرمين فانه عادة اهل مكة ان يطوفوا  
بعد كل اربع اسبوعا ويصلي ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلي اربع  
ركعات وان استراح على خمس تسليما عقيب كل ركعة قال بعضهم لا بأس به اي  
لا يكره وقال اكثر المتابعين لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها لانه ادخال ما  
ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعل به بعض الجهال من صلاة  
ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانه بدعة مع مخالفة الامام والصفوة  
الافضل للامام تعديل القراءة وهو ان يستوي القراءة في جمع التراويح اي تقديرا  
بقراء

ما يقع في الركعتين على يسيل المساوات والعدل لئلا يكون احدهما اطول من الآخر  
ولو لم يفعل لا بأس به وانما كان الافضل كون التعديل بين تسليما ولو صلى قاعدا  
بغير عذر جاز من غير كراهة وان كان الامام قاعدا بعد زوال القوم قائما جاز من  
غير كراهة ولا يستحب لئلا يشغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلاة ولو صلى التراويح  
كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك  
عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله وعند البعض يجوز كل  
عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليما وهو قول المصنف ولا  
يكره لانه اكمل ذكره في المحيط في الفطرا ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال  
لا يحصل بمجرد التسليمة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على رأس كل  
ركعتين قدر التشهد لا يجوز الاعم تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابو يوسف  
رحمهما واما عند محمد رحمه الله فلا يجوز عن تسليمة ايضا لو تفسد واذا شكوا  
اي الامام والقوم في انهم هل صلوا تسليمة تسليما ثمانية عشرة ركعة او عشرين  
تسليما فزيد في حكم هذا الشك اختلاف بين المتابعين قال بعضهم يصلون  
بتسليمة احدى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون بتسليمة اخرى احتراز  
عن الزيادة على التراويح بالجاء والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى اي يكملون بها

فراهى للاصطباط اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن النقل الزائد عليها  
 بالجاء وذكر في الملتقط انه يقرا في التراويح مقدار لا يؤدي الى تنفس القوم عنها فقال  
 بعضهم يقراء كما في المغرب لانه اخف الفرائض وقال بعضهم يقراء كما يقراء في الفل لانها  
 يقع لها وقال في الفتاوى نقله عن بعضهم يقراء في كل ركعة تليها اية حتى يقع به الختم مرة  
 وقال بعضهم وهو رواية الحسن بن عبد حنيفة كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه  
 تخفيفا وبه يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح ثمانية  
 واية القران ستة الالف ونبى وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك  
 لكس القوم اذا كان امام مسجد لا يختم فله ان يترك الى غيره ومنهم من استحب  
 الختم ليلة السبع والعشرون ثم اذا ختم قيل اخر قيل لا يكره ترك التراويح فيما  
 بقى لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصلىها ويقراء فيها اشاد وسئل ابو بكر الاسف  
 اجعل الامام الفريضة قراءة على حدة او يحاط بجعل البعض في الفريضة والبعض في  
 التراويح قال يعيل الى ما هو اضعف الى القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ في التشهد في  
 التراويح يريد عياد يقتصر قال ان علم انه لا يتقل على القوم يزيد من الصلوة والا  
 يستغفار وان علم انه يتقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفيع وفي شروع  
 الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي ثم في التشهد واذا غلط فترك لورة اية وقراء ما بعدها

فالمستحب

فالمستحب ان يقراء المتروكة ثم يعيد المقروء ليكون على الترتيب ولا ينبغي  
 ان يقدم في التراويح نحو سحر ان بل يقدم الدر سحر ان فان الامام اذا كان حسن  
 الصوت يشغل عن الحشوع والتدبر والتكبر ولو كان الامام ظاناً فلا بأس ان  
 يترك مسجده وكذا لو كان غير اصف قراءة واحسن الكل في قاضيها ولو اتم رجل في  
 التراويح ثم اقتدي بأخر في تراويح تلك الليلة لا يكره ذلك كالوصلى المكتوبة  
 اماماً ثم اقتدي فيها مستقلاً وهذا لانه صلوة النقل غير التراويح بالجماعة وانما  
 يكره اذا كان الامام والمقتدي معاً منفصلين وكان على سبيل التداخي بالجمع  
 جمع كثير فوة الثلث حتى لو اقتدي واحداً واتان لا يكره وفي الثلثة اختلفوا  
 وفي الاربع يكره اتفاقاً ذكره في الكافي وغيره ولو اتم في التراويح في مسجد واحد  
 مرتين او صلاهما ماء من مسجد واحد مرتين في مسجدين اختلف فيه  
 واذا بلغ الصبح عشرين سنة فام البالغين في التراويح يجوز في قول بعضهم يحبي  
 وذكر في بعض الكتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة الشرح حسبي  
 هو الصحيح لانه فيه بناء القوي على الضعيف لانه نقل البالغ اقوي لان شروع  
 ملزم بخلاف الصبي وان صلى اربع ركعات بتسليمه واحدة ولم يقعد على ركعتين  
 منها قدر التشهد يجوز الاربع عن تسليمه واحدة اي عن ركعتين عند ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما

التفكر

وهو المختار والصحيح وقيل تنوب عن تسليمين وان قعد على رأس الركبتين  
جارت عن تسليمين بالالتفاف واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر بعينه ان علم  
انه ان زاد عليه ينقل على القوم لا يزيد الدعوات الماثورة وفيه اشارة الى انه يزوي  
الصلوة على ما قد <sup>في التعمير</sup> قرنا الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه  
المفروض عندك نعمي محمد الله وبه يتأدى السنة عندنا ولو تذكرت وتسلمت كما  
قد سرها عنها فقد كبروها بعد ما صلى صلوة الوتر اختلف الشيخ في انهم صلوا  
تلك التسليم بحجاء او متفدين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون  
تلك التسليم بحجاء لانها فاتت عن محلها وقال صدق الشهيد يجوز ان يصلى تلك  
التسليم بحجاء لانه وقرا باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها بالائمة  
وقال الصدوق ظهر ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول من  
التراويح ثم صلى ما بقى على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخاري  
يقضي الشفع الاول لا غير لانه فساد لا يؤثر فيما بعده قال مشايخ سمرقند عليه  
قضاء الكل اى كل التراويح لانه سلام وقع سرورا في جميع الاشفع فلم يخرج به حرمة  
الصلوة وقد ترك القعد على رأس كل من الاشفع وقعد في اوساطها فرجع  
فانته تروية او ترويحان وقال الامام ابو الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما

فاته

ما فاتته واذا لم يصلي الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح وفي الوتر وكذا لم يصل  
معه التراويح ولا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد  
ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح  
وفي القينة لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلى التراويح جماعة فاقم المقدي في القعود  
ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدرك ما فاتته يتشهد وبسلام ويتابع فيما بقى <sup>عليه</sup> ويسلم  
فشاء شيئا ما لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا يصح والصحيح الجواز مع  
الكراهية ولو قعد الامام واقفا به قيا ما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلافا لمحمد بن  
ويكره للمقعد ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلى مع غلبة  
النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اخطأه ان الامام يصلى التراويح فاذا هوى الوتر  
بتمه معه ويضم رابعة ولو افسدها الا بشئ عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا  
بقراءة الفاتحة والشهادة في <sup>بها</sup> ركعتين <sup>بها</sup> ويستحب قراءة بسم الله في الاول وقيل ياءها الكافرون  
في الثانية والاحلاص في الثالثة لما روينا ابو حنيفة رحمة في مسنده عن عائشة رضي الله عنها  
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث بقراءة بسم الله في الاولى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون  
وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع <sup>بها</sup> خلافا لثقي فان عندنا  
القنوت بعد الركوع وليس جميع السنة في الضيق الا غير من مرضا فقط والدلائل المذكورة

والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونسئلك ونؤمن  
بك ونؤب اليك ونشتني عليك الجنك لا نكفر ولا نكفر ولا نكفر ونترك من يترك  
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واياك نسئ ونخضع ونخضو ونخضع ونخضع  
عذبتك ان عذبتك الحد بالكفار ملحق ويضم قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما  
اللهم اهدها هدى فمن هديت وعافيت فمن عافيت وتوليت فمن توليت وبارك فينا  
اعطيت وقضى شرقيت فانت تقضى ولا يقضى عليك انه لا يدل من واليت  
ولا يعز من عادت تباركت ربنا وتعاليت ويزيد ان شئ وصلى الله على النبي  
والآل وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة  
حسنة وقنا عذاب النار ويقول اللهم اغفر لي بكرهاتك وقيل يقول يا رب  
ويكرهاتك تسبية لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما  
يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بنية ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي  
ولا يصلي اى الوتر بمجاعة الا في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان الا  
لا يجوز وفي رمضان قبل الا فضل الانفراد والقيح ان الجماعة في افضل الا ان شهرها ليست  
كست جماعه التواضع والسبوح في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المتقدم يقنت هو  
الصحيح والذات مع الامام لا يقنت بعدها اى الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت  
في موضع

في موضع السجود والقنوت بيقين وان شكك انه في الركعة الثالثة من الوترام في الركعة  
الثانية منه ولم يتزحج احد الامرين بسني على الاقل فيصلي الركعة التي هو يقعد ثم  
يصلي اخري ويقنت مرتين اى يقنت في كل الركعتين المذكورين لانه تكرار القنوت  
في موضع مكروه كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضع كذا في بعض  
الشرح وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضع وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شكك  
ان في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في الزخيرة انه ان قنت في  
الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو في المسئلة الشكره ولكن بينهما  
فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك وفي الحالة  
من صدر الشهد ان الساهي ايضا يقنت تائبا وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح  
وهو يصلي في اخر القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم لا قال الفقيه ابو الليث يصلي لانها من سنن  
الدعا وقد تقدمت الرواية بها في حديث قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى لا يقال  
بان يصلي فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابى الليث يدل ان الاولى الاتيا بها وقيل  
ان صل في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاول سهوا ولا يصلي  
في الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يقبروا واختلفوا ايضا هل يكره الامام بالقنوت ام  
بخاف به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل بخاف كذا بصحرت العادة اى بالخفاف في

في مسجد الامام ابو جعفر الكبير بخاري والظاهر انه مختار وهو الاصح وقيل جهر عند  
محمد لا عند ابى يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برضا الدين استحسب  
اي التنج والراد بعضهم الجهر في بلاد الجبل ليتعلموا وقال في الشرح يعني شرح الاسباب  
يكون ذلك الجهر في الجهر القنوت دون جهر القراءة فرقا بين التركب وغيره في الصفة ومخار  
صاحب الهداية واكثر العلماء هو الخافضة لانه دعاء وتناء والافضل فيها الاخفاء كما  
في التناء والتأمين وسائر الادعية والازكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست  
محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما  
المقتدي فهو مخير ان شاء الله فنت محافته وهو اختيار الاكثري وان شاء الله  
سكت كل اى كل المذكور من الامور الثلاثة مروى عاوج الاختلاف بين ابى يوسف  
ومحمد رحمهما الله فقيل عند ابى يوسف رجمته بقراءة وعند محمد رجمته لا بل يؤمن  
وقيل عند ابى يوسف رجمته بسكت وقيل مخير عنده ان شاء سكت وان شاء قراء  
وعند محمد رجمته ان شاء قراء وان شاء آمن ومثل عند ابى يوسف رجمته ايضا وعنه  
في رواية يقنت في قوله لم يخفى ثم سكت وعند محمد رجمته يقنت الى ان يبلغ الدعاء  
ويؤمن والمقتدي لم يخفى يقنت في الجهر لا يقنت مع عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله  
ساكن في الظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف رجمته يقنت مع وان تبت المقتدي

او امن

او امن لا يرفع صوته بالا تفاق حتى لا يسمع غيره فروغ او تر قبل التوم ثم قام  
يصل من التيل لا يوتر ثانيا لقوله لم لا وترين في ليلة واصح واصح عند عم اذا كان يصلي  
بعد الوتر ركعتين حقيقيتين وهو جالس يقرأ فيها اذا زلت وقيل يابا الكافرون تتمت  
من النوافل من الصلوة صلاة الكسوف وهي مما ايجب على شيعتها بالجماعة من غير كراهة  
وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة  
بركوع واحد كسائر الصلوة ويطول فيها القراءة فيقرأ في كل ركعة منها كوا البقرة ويخفي القراءة  
عند ابى حنيفة رجمته وعندهما يجهر ويخفي ومحمد رجمته كقول ابى حنيفة رجمته ثم يدعوا بعد الصلوة  
حتى تجل الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر  
يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلم اوبح او فؤ ذلك وعند الائمة  
الثلاثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل المذكورة في الشرح ومنها صلوة الاستسقاء  
اذا دام انقطاع المطر الاجابة اليه ولا تستس فيها بالجماعة عند ابى حنيفة رجمته بل يصلون  
وحدانا ان اجتوا والاستسقاء عندنا هو الدعاء والاستغفار وعند محمد رجمته  
يستساقن يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة بجهر بالقراءة في رواية وفي رواية  
لا يجهر وابي يوسف رجمته في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابى حنيفة رجمته ويحطب  
بعدها حطبتين عند محمد رجمته كما في العيد وهو المشهور عند ابى يوسف رجمته وعند

في رواية حطبة واحدة ويقوم على الأرض لا على المنبر ويتكى على قوس اوسيف او عصا  
ويقلب الامام رطاه على قول محمد بن ولا يقب على قول ابن صيفيه ربح واختلف عن  
ابن يوسف ربح وانتفوا على ان السنة الزوج لا الكسفة ثلثة ايام متتابعات ثلثه  
التي قيامة في ثياب رثة منذ الله متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم  
وقر تقدموا التوبة ورتي المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكراهم  
يصومون قبل ثلثة ايام والدليل في الشرح والاحسن في صفة قل ربح اى ان ما امكن  
جعل اعلاه اسفل جعل والاجعل يمينا عن يساره ويستحب الدعاء بما ورد عنه كصلوة  
والتام اذ كان يقول اللهم استقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا عند قبالنا سبحان  
عالمنا اللهم استقنا العيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان البلاد والعباد  
والمخلوق من الدلاء والفضلك ما لا تشكو الا اليك فابنت لنا كوزع واذر لنا كضرع  
واستقنا من بركات السماء وابنت لنا من بركات الأرض اللهم انا نستغفرك انتك  
كنت غفارا فارس السماء علينا مددنا اللهم امرتنا بدعاك ووعدتنا احا  
اجابتك فقد دعوناك كما امرتنا فاجبتنا كما وعدتنا اللهم فامن علينا  
بمغفرة ما قارفناه اجابتنا في سقايانا وسعة رزقنا وفي المغنينا في ابي يوسف  
وهي ان شرفه رفع يديه وان شدا اشار بالمستحيين وخرجوه بالصيا والبراهم ولا يخذ

الاستغفار

هذا الدعاء من سنن ابن ماجه  
والمعنى ان الله يبارك فينا  
ويعطينا من بركات السماء  
والارض والجن والانس  
والمخلوقين من الدلاء  
والفضلك ما لا تشكو  
الا اليك فابنت لنا كوزع  
واذر لنا كضرع

يقال على طرفة ارضه وطبعا القيم مطبقا  
ان الصاب يقطع جميع الارض

مهم

معهم اهل الكفة ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم ومنها ركعتا شكر الوضوء  
على ما تقدم في اداب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد وفي تحية البحر ودخول المسجد سنة  
الوضوء والاقتداء بنوب تحية المسجد وانما يؤمن تحية المسجد اذا دخل لغير صلوة  
ويكفيه لكل يوم ركعتا ولا تتكرر بتكرار الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب  
وتقدم ثلثا فضيلة الأبرع والسته وعندهم من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله  
له بيتا في الجنة ومنها ركعت الاستحارة عن جابر بن عبد الله قال رسول الله  
يعلمنا الاستحارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول اذا هجر  
احدكم في الامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استجيرك بعلمك  
واستقدرك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم  
ولا اعلم وانت عالم الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني  
ومعاشي وعاقبت امري او قال في عاجل امري أو أجل فاقه ربه لي ويسئ لي ثم يارك  
لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبت امري او قال  
في عاجل امري وأجل فاصرفه عني واصرفه عنده واقدر لي الخير حيث كان ثم  
ارضى به وقال ويسئ حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبت امري  
وأعجل وأجل ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعاً ومنها ركعت

سننه في طلب ابيه روم

اداء الركعتين

الشفيع عن مفضل بن المقدم قال قال رسول الله ما خلف احد عند اهله افضل  
من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفاً ومنها ركعة القدر ومن الشفيع عن  
ملك كان رسول الله م لا يقدم من الشفيع الا نهاراً في الفجر فاذا قدم بدأ بالمسجد  
فضلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسيح و صفتها على رواية الترمذي  
من رواية الليث ان يكثر ثم يقرأ سبحانك اللهم الى اخره ثم يقول خمس عشرة مرة  
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يعوذ وييسم ويقرأ  
الفاتحة وسورة ثم يقول من عشرة مرة ثم يركع فيقول لهن عشرة مرة ثم يرفع  
من الركوع فيقول لهن عشرة ثم يسجد فيقول لهن عشرة ثم يرفع راسه من السجدة  
فيقول لهن عشرة ثم يسجد الثانية فيقول لهن عشرة ثم يقوم الى الثانية فيفعل  
فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة والخامسة ثم يسبحه ويبدا في  
الركوع سبحان ربّي العظيم وفي السجود سبحان ربّي الاعلى وقيل لابن المبارك ان بها  
في هذا الصلوة هل يسبح في سجدة الشهور عشرة او قال لا انما هي ثلثمائة تسبيح  
ومنها صلوة الحامة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله من كانت  
له حامة او ابي احد من بني ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين  
ثم ليثن على الله وليصل ثم ليقل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الخليم

الكبير

الكبير سبحان رب السموات ورب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين  
رحمتك وعظيم مغفرتك والعتمة من كل بر والسلافة من كل اثم لا تدع ذنباً الا  
عفته ولا حقاً الا فرجته ولا حاجت لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين  
ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاضبار فيه كثيرة جداً  
والصلوة خير موضوع عالم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل جماعة  
على سبيل التداوي مكروه على ما تقدمت ما عد التراجع و صلوة الكسوف والاستسقاء فعمل  
ان كلاً من صلوة الرغائب و صلوة البرات و صلوة القدر بالجماعة مكروه على ما  
صرح به البراذلي وغيره والاحاديث فيها موضوعه صرح به ابن الجوزي وغيره  
على بيانها في الشرح قال في مختصر بحر الوارد ان يصلى النوافل يندبرها ثم يصليها  
ويصلها كما هي وقال شرف الائمة الملكي اداء النفل بعد التذرية افضل من ادايته  
دونه التذرية **فصل** فيما يفسد الصلوة واذ تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس  
ناسياً او عامداً يفسد صلوة والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام  
النفوس عند ان فعي الكلام ناسياً لا يفسد وعند مالك واحمد الكلام ناسياً  
اولا صلح الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله دم ان هذه الصلوة لا يصلح  
فيها شيء من كلام الناس فاعلم التسيح والتكبير وقراءة القران وقائمة الشرح

ولكن اتى تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعاً لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم يسمع  
 يصح التكلم حرو و او بشرط ان يكون المتكلم مصحح الحروف وان لم يسمع الكلام يعني بشرط  
 وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد  
 وان وجد احد هادون الاخر تفسد وفيه نظر فقد في الحقايق انه ان صح الحروف  
 ولم يكن مسموعاً لا تفسد اتفاقاً فالصحيح انه المفسد حصول كالا لاي من تصحيح الحروف والسماع  
 لا احدهما على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوة فتكلم وضحك وهو نائم تفسد  
 صلوة كذا في عامة الفتاوي واختار في الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء  
 وان المصلي في صلوة بان قال اه بقصر الهمة مفتوحة او نأوه بان قال اوه بفتح الهمة  
 وتشديد الواو مفتوحة او بضم الهمة واسكوا الواو قال اه بمد الهمة او بكي فيها فانرفع  
 بكاء وم حصل من صوت مسموع ان كاذك الاين والثاوة والبكاء من ذكر الجنة او النار  
 او كذا ذلك مما هو من الامور الاخرى لم يقطعها اي لم تفسد صلوة لانه بمنزلة ادعاء التهمة  
 والعقوبات وان كان من وجع حصل له بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها  
 لانه بمنزلة الشكاية فكانت في وجع او صابته مصيبة وهو من كلام الناس فيفسد  
 وعنه محمد انه ان كان شديد الوضوح بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم  
 المذكور بين قول اوه او بيب قوله اه بالقصر عند ابي حنيفة ومحمد التهمة وهو قول ابو يوسف

الاوله وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف اخر لا تفسد في نحو او فوقف مما هو مشتمل  
على حرفين فقط احدها او كلاهما من حروف الزيادة العشرة مجمعها قوله تلك سألتمونيها  
السين والهمزة واللام والتا واليم والواو والتون والياء والها والالف فقوله اه حرفان فان  
 كلاهما من الزوائد وقوله او فوقف مخففاً فاحدهما حرفاً اما لو كانت ثلثة احرف من  
 الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر في المصنف ان المصلي اذا لدغته  
اللسنة الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوة عنه محمد وفي الخلاصة عندهما خلافاً  
في كون لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع وروى عن محمد انه قال انك اذا لم يسمع لا يملك نفسه  
من ثمة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او ان او نأوه لا تفسد صلوة وكذا عن ابو يوسف  
 لانه ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفواً كما لو جثى او عطس فانرفع صوته وحصل في  
 حيث لم يفسد صلوة بذلك اجماعاً لعدم امكان الامتناع عنه ذكر الحاقاينة المنسوبة الى قاضي حان  
 وذكر في الترجمة انه اذا قال المصلي يارب او قال بسم الله الرحمن الرحيم ما يملكه من المشقة اي الالم  
 لا تفسد صلوة ولم يذكر خلافاً والاصح انه قول ابو يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو  
اجاب المصلي لمن قال امع الله بلا اله الا الله واخير المصلي بما يشبهه او بما يسؤه او بما يحبه  
فقال جواباً للخير بما يحب بسم الله او قال جواباً للخير بما يشبهه الحمد لله او قال جواباً للخير بما  
يسؤه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوة عندهما خلافاً لابي يوسف لانه ذكر

صوته

في الفتاوي

فلا تفسد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار كلام الناس وذكر قائل  
الامام محمد بن ابي حنيفة في الجامع الصغير قوله اي هذا جواب يعنى قبل هل الة غير الله فقال  
لا الة الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو اخرج بوقوع مصيبة  
فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف  
المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوة لانه لم يتغير بقصد  
عن كونه نشاء ولا خطاب فيه وعرضه ان هذا اذا اجد في نفسه من غير ان يحرك  
شفتيه فان حركت فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو  
يسكت وقيل الحمد في نفسه ولو عطس رجل اخر فقال المصلي الحمد لله يريد  
استغرابه لطلب الفهم للعاطس ويذكره اياه تفسد صلوة الحامد لقصد التفرغ  
وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر في القنية عن  
رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما  
قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف  
ولو عطس رجل في الصلوة فقال الحمد لله فقال المصلي العاطس  
تفسد صلوة لانه اجابه ولو كان يجنب المصلي العاطس فصل اخر فقال رجل ليس  
في الصلوة يرحمك الله فقال المصلي اامين فسدت صلوة العاطس لانه

اجاب

100  
بنا في فتاوى قاضي خان  
108

اجاب لا صلوة الاخر لانه تأمينه ليست بواجب وان فتح المصلي على من ليس  
معه في الصلوة سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة والاحسن ان يقال على  
غير امامه تفسد صلوة لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد  
الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقارى لا تفسد بشرط في الاصل  
للفتح التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح وان  
فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأه الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد  
صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه  
لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لا  
صلاح صلوة لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما يفسد لولم يفتح عليه والصحيح انه  
ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عينه وان انتقل الامام الى اخرى  
ففتح عليه المودم بعد الانتقال فقد قيل يفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام  
بقوله تفسد صلوة الكل لا تتفاد الحاجة وعامة المشيخ على عدم الفساد مطلقا  
هو الصحيح قاله في الكافي الا ان الاول ان يجعل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه  
بل يركع اذا جاء واذا او ينتقل الى اية اخرى ذكره في الهداية والمراد باوانه بعد  
قراءة ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قاله ابن الرهام

في شرح الهداية والاولى ان يراد بقراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي  
 واخذت بفتح تفسد صلوة لانه تعلم وهي عمل كثير وان اكل المصلي في صلوة او شرب عامدا  
 او ناسيا اذ في الصلوة تفسد صلوة لانه عمل كثير ولا يعذر بالاشياء الاثرة هيئة الصلوة  
 المذكور بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذ لم يكن بين سنانه حتى لو ابتلع  
 سمسمه من الخابج تفسد وكذا تفسد ما العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن  
 لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسبب النظره الا المصلي ان ليس في الصلوة فهو عمل كثير  
 وما دون ذلك بان يشك ان في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل باليدين  
 عرفا وعادة فهو كثير ولو قد رآه عمل بيده واحدة وما كان يعمل في العادة بيده واحدة  
 فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع ان عمل باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص ما هو من  
 اعمال اليد والاول اعلم وذكر في الملتقط ان لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين حقيقة  
 ولكن يعتبر القدر والكثرة اما باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين  
 او بيده واحدة وقيل ان استكثر المصلي كثيرا والافقيل وعامة المتابع على القول الاول  
 وهو المختار ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كما في يده فاخذه بيده الاخرى  
 فدهن بركبته او لحية او غيرها من جسده او سمع شجرة سواها كما شعر رأسه  
 او لحية يفسد صلوة وكذا لو اكل او اخذ ماء الورد فجعل على شيء من اعضائه ولو كان

الدهن

الدهن او نحوه في يده فمسحه برأسه او بعضا اخر من عيراه ياخذه باليد الاخرى  
 لا تفسد صلوة لانه عمل قليل وان حملت المرأة في الصلوة صبيًا فارضت  
 يفسد صلوة لانه عمل كثير وان مضى صبي تدعى امرأة تفتلي نظرا ان خرج بمصته  
 منها اللبن تفسد صلوة لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط فيما يفسد  
 الصلوة الاختيار فانه تقع في ثلث خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك  
 نفسه تفسد صلوة وكذا لو عمل المصلي رجل فوضعه على الدابة او اخرجته من مكان  
 الصلوة والا يوان لم ينزل منها اللبن فلا يفسد صلوة هذا ان مضى مصة او مضمين  
 فان مضى ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضيا وغيره وان صالح المصلي  
 احد بيده يريد بها السلام تفسد صلوة ولو دفع العمامة او القلنسوة من رأسه  
 ووضع على الارض ورفع من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص او يعم وفعل  
 كل واحد من المذكورات بيده واحدة من غير تكرار متوال لا يفسد صلوة لكن يكون  
 ذلك ان كان بغير عذر اما في دفع العمامة ووضعها فظاهر واما نزع القميص فكذا  
 ذكره وهو مشكل جدا واما تعقيم فالذكر في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا  
 المرأة ان تحرت وان انتقضت عمامتها فسواء مرة او مرتين لا تفسد لانه  
 لانه يحصل بيده واحدة فيجب ان يحل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه

اصاربه صاربه قول ابو غنيم

ضوقاً من البرد والحرا ان يضربه لا يكره لانه بعدد وكذا لو صاب ثوبه او عمامته بخائسة  
 فتخرج لاجلها وذكر في فتاوى الحج ان رفع القنوة او العمامة بجمل قليل اذا سقطت <sup>افضل</sup>  
 من الصلوة مع كشف الرأس بخلاف ما واختلفت او اختاج في رفعها الى عمل كثير ولو  
 ضرب انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضرب بسوط وكوة تفسد صلوة كذا ذكره في  
 المحيط وغيره لانه خاصة او تاديبه ملاعبة وهو عمل كثير وذكر في الزخيرة ان <sup>المصلي</sup>  
 على الدابة اذا ضربها الا لا يخرج السير لطلب عزة سيرها تفسد صلوة وهو يتناول  
 الضربة الواحدة كما في ضرب الأنت وبعض المشيخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا  
 تفسد صلوة وان ضربها ثلث مرات متواليات <sup>التي</sup> في ركة واحدة هكذا قيده في الخلاصة  
 يفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير عملاً كثيراً بخلاف ضرب  
 الأنت فان الضرب في حق بمنزلة التعذيب والاعلام وهو مفيد وبعض مشايخنا  
 قالوا اذا كان بسوط فرشها اي شتطها وحركها به للسير وفي نسو الزخيرة يدل  
 فرشها فرشاها به اي اصلحها للسير وشتطها لا يفسد صلوة بذلك ان لم يتكرر  
 ثلثا متواليه وهو موافق للقوله قبل ولو اهدى به اي بالسوط ارشدها بالاياء <sup>ورغم ذلك</sup>  
 الى الطريق حركة لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفسد صلوة  
 لانه فيه تعليماً وضرباً فمما عمل كثيراً وان حرك المصلي الركاب رجلاً واحدة لاجل <sup>السوق</sup>

لا على

لا على الدوام بل مرة او مرتين في الكربة الواحدة لا تفسد صلوة وان حرك كلتا يديه  
 معاً تفسد اعتباراً لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك رجله معاً قليلاً اي ضعيفاً  
 بحيث لا يدرك الغير الا بشأمله لا تفسد ان لم يوال التكرار وروي عن ابن بكرا ان اجاب في  
 مسند من قال للمصلي كم صليتم فاشارة اليه المصلي بيده باصبعيه من هذا الاتهم صلوا  
 ركعتين او ثلث الاتهم صلواتنا وكذا ذلك لا تفسد صلوة لانه عمل قليل ومثل مروى  
 عن عائشة وان كتبت ما يستبين اي تظهر حروفه ان كان من ثلث كلمات لا تفسد صلوة  
 لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا يستبين حروفه بان كتب على هواد او ماء او باصبعه  
 بافة على نحو ثوب او حجر لا يفسد صلوة بل يكره لانه عيب وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكثر  
 بحيث يظن اننا ناطر ان ليس في الصلوة وان زاد في كتابة ما تستبين حروفه على ذلك الى نقل  
 من الثلث بان كانت او اكثر تفسد لانه كثير وفي الملتقط لو قال المصلي مثل ما قال الورد  
 تفسد اي اذا قصد اجابة المؤذنة خلافاً لابي يوسف وقال في فتاوى ان اذن في الصلوة <sup>الاجابة</sup>  
 يريد به الاذان بدخول الوقت تفسد عند ابي ج وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل  
 حتى على الصلوة حتى على الفلاح لانه اعلام وعند ابي حنيفة ذكر لكون الخيل خطاب  
 ولو سمع المصلي اسمته تعاقلاً جلاله او سمع اسم النبي فقال من اراد بذلك اجابة  
 ذكر الاسم تفسد وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف <sup>تفسد</sup>  
 لاجل ذلك المفسد <sup>بكذا</sup>

او نحو ذلك من الفاظ التعظيم

اسم الله عليه وسلم تفسد

لا على ذلك المفسد

لا تلابنا في الصلوة ولو انشاء ربّي ونظم شعراً او حطبة لكن يفكره ولم يتكلم بلسانه  
لا تقصد صلوة لانها لا تقصد بمجرد افعال القلب ولكن قد اساء استذال اساءة لتكره  
الحشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة خصوصاً هو ما ليس من جنس العبادة ولورده المصلي  
السلام بيده او برأسه او طلب من شئ قاوم برأسه او بعينه او حاجبه اي قال نعم  
او لا فانه صلوة لا تقصد بذلك وكذا لو اراد انشاء رجا وقال اجتهد هو قاومي  
بنعم او لا اهدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي التزوية ولا باس ان يتكلم الرجل مع المصلي  
قال انه تقاضا لله الملائكة وهو قائم يصلي في الحراب الآية وفي حكم القرآن للحواشي  
ولا باس للمصلي ان يجيب برأسه اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فربما الصفت  
احد جانب المصلي فوسعه له فتقصد صلوة لانه امثل فيها غير امرائه تعالى وينبغي ان  
يكلم ساعة ثم يتقدم بوايه ولو قال اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال اللهم  
اصحح امري او قال اللهم ادرقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين  
والمؤمنات لا تقصد الصلوة في جميع ذلك وكذا الاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق  
به لا تقصد وجعل في الهداية اللهم ادرقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم <sup>فائدة</sup> وحكمه  
مفسد والاظهار ان لا يقصد اذا اطلقه وان قيد بالمال وكوه يفسد واما قوله  
اللهم اكرمني او انعم علي فهو على اختيار صاحب المحيط لا يفسد لانه معناه موجود

في القرآن

في القرآن والمختار ان ما هو موجود في القرآن او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما اعتبر  
فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لاني فغيره اختلافاً المتأخرين والاظهر عدم الفساد  
ولو قال اغفر لعمي او لخالتي او لزوجتي تقصد اتفاقاً لعدم وجوده في القرآن ولا في المأثورة  
وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم ادرقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تقصد  
لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ادرقني دنابة او كرمها او زوجة او لزوجتي او قال اللهم  
افض بي تقصد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الكتاب اي مكتوبة وفهم ما فيه  
ان نظر غير مستقيم اي غير قاصد لفهم ما فيه لا تقصد صلوة بالاجماع وان نظر اليه مستقيماً  
الفهم فقد ذكر في الملتقط انها تقصد وهو مروى عن محمد وذكر في الاجناس انها لا تقصد  
عند ابى يوسف وراخمت ميثاقاً والصحيح انها لا تقصد بالاجماع ذكره في الهداية والكتاب  
وان قراء المصلي القرآن من المصحف او من الحراب تقصد عند ابى حنيفة فانها فان عندهما  
لا تقصد لكن يكره ما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما يقصد عند ابى حنيفة في تعقيب  
الاوراق وهو عمل كثير ولا في غيره على قوله بين القليل والكثير  
وقيل لا تقصد ما لم يقرأ قدر الفاضل وقيل ما لم يقرأ اية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن  
حافظاً لما قراء فان كان حافظاً لا تقصد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجراً  
فرمى به طائراً او حوّه تقصد لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر او حوّه لا تقصد

لانه عمل قليل ولكن قد استاء لا شتقاله بغير الصلوة ولوري بالحجر الذي معه انما ينبغي ان  
تفسد كما لو ضرب بسوط او بيده لما فيه من المحاسنة وقال في الاجناس ان ربي باطراف اصابعهم  
واحد الى حجر او احد لا يفسد وكذا لوري بحجر لانه قليل وان ربي بهم تفسد لانه عمل  
كثير ولو كانت المصلي جسده مرة او مرتين متواليين لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد اذا  
فعل الحكيمة مرارا غير متواليا بان لم يكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليا تفسد  
لانه عمل كثير هذا اذا وقع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه عمل واحد  
كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا بقفلات متعددة ان قتل قملة  
متدرا بان لم يكن بين كل قتلين قد دركن تفسد صلوة وان كان بين القتلين فرجة  
اي مهلة قد دركن لا تفسد ولكن الكف عند افضل وكذا لا تفسد الصلوة لو وقع  
المصلي بمروحة او بتوبة مرة او مرتين ولو وقع مرات متواليه تفسد على سبب  
ما تقدم ولو تنحج يديه اعلامه الطالب له انه في الصلوة وسمع حروفه وكذا ان  
سمع منه حرفا نحو الفح او الضم او تنحج الحسين الصوت متعديا بان لم يكن مضطرا  
اليه تفسد عند ذلك و ابو يوسف كذا في الاجناس وصوابه عند ذلك وعقد كما هو في  
جميع الكتب الفساقول اسماعيل الذاهدى واليه مل صاحب المهدية وقال غيره  
لا تفسد قال ابن المهام وهو الصحيح وفي بسوط شيخ الاسلام ان ما هو التحسين الصوت  
لا تفسد

او قتل قملات متعددة

لا تفسد

لا تفسد ان كان بعد ر بان كان مضطرا اليه فلا تفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا  
ان كان لا يجامع البنات في طهه ولو استاذن رجل المصلي اي طلب من الاذن في الدخول  
وكذا لو نواه فجهر للمصلي بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة او قال المحدث او قال الله البر  
لا تفسد وكذا لو سبغ لاجل الاعلام لقوله عم من نابه نسي في صلوة فيسبغ قبلت  
امرأة ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلوة تامة ولو قبل هو اي المصلي امرأة  
بشهوة او بغير شهوة فسدت لانه من رآه ظنه في غير الصلوة ولو قبل مصليا زوجها  
بشهوة او بغير شهوة تفسد صلواتها والفرق ذكرناه في الشرح ولو نظر في المصلي  
الرجفة بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوة في المختار المصلي اذا وسوسه  
الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امره من امور الآخرة لا تفسد  
صلوة وان كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الزخيرة لانه الوسوسة المكنة  
هو قسب بسبب امر اخروي في الاول وبسبب امر دنيوي في الثاني المصلي اذا اراد ان يسلم  
على غيره ساهيا فقال السلام فتذكرة في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلوة  
لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر في الزخيرة المشي في الصلوة اذا كان المانع حال شي  
مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا ببعضها الا حقا لبعض من  
غيرهم ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في القضاء في الصحراء لا تفسد غير

المتلاحق ما لم يخرج عن الصفوف إذا مشى في صلوة إلى جهة القبلة شيئاً غير متدرك  
 بان مشى قد رصف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قد رصف آخر هكذا إلى أن مشى قد  
 صفوف كثيرة لا تفسد صلوة إلا أن خرج من المسجد أو تجاوز الصفوف أو كان  
 في الصفوف فان مشى شيئاً متلاحقاً بان كما قدر صفين دفعة واحدة أو خرج من المسجد  
 وتجاوز الصفوف في الصفوف فسدت صلوة وإن لم يكن قدامه صفوف في الصفوف  
 فالمتبرجحة ووزة موضع سجوده والبيت للمرأة كالسجد عند أبي علي الشافعي والصفوف  
 أي عند غيره وبعض المتأخرين قالوا في رجل رأى فربة في الصف الثالث بالنسبة إلى الصف الذي  
 هو فيه وهو الذي قد أم ليس بينه وبين صف فشيء إليها تلك الفربة فسدت بها  
 لا تفسد ولو مشى إلى الصف الثالث وهو الذي بينه وبين صف تفسد بهذا القول  
 أن حمل على الاطلاق سواء كان مشيه إلى الثالث متلاحقاً وغير متلاحقاً  
 مخالفاً لما قبله وإن قيد بكونه متلاحقاً فلا هذا التفضيل كله إذا لم يكن المشي  
 في الصلوة مستديراً القبلة بان مشى قدامه أو يميناً أو يساراً أو قدامها وإنما  
 إذا استدير القبلة فسدت سواء مشى قليلاً أو كثيراً أو لم يمش كما إذا استدير  
 القبلة على خلقه أنه رصف أو سبقه حدث آخر ثم تبين أنه لم يكن رصف و  
 إذا حدثت فإن صلوة قد فسدت بالاستدبار وإن لم يخرج من المسجد لأن الاستدبار

وقد

وقع لغرض ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسداً ولو مضى العلك أو الهليلج تفسد  
 وإن لم يستلعه وهذا إذا كثرت بان تواتت ثلاث مضضات ولو لم يمضض الهليلج لكن  
 دخل حلقه منه شيء يسيراً لا تفسد ولو كان في فمه شكر أو فانيد فابتلع دون تفسد وإن لم  
 يمضض لأنه يؤكل كذلك ولو ابتلع ما بقي بين أسنانه من المأكول إن كان ذلك زائداً على قدر  
 الحصة تفسد صلوة وإن كان قدر الحصة لا تفسد صلوة ولا يفسد صومه وقد تقدم  
 في فضل ما يكره ولو أكل حلواً وبقي في فم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لأنه  
 يسير جداً **قوله** ولو نفع في الصلوة إن كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره وإن كان  
 مسموعاً إن كان له حروف مهجاة كان وقف تفسد وإن عطس أو حصل به حروف كاصم أو حروف  
 لا تفسد لأنه اضطرابي وكذا لو احتش في حجاب حروفه كما اطلقت قاضي حاق وقته في الكافي بما  
 إذا كان مدفوعاً إليه فإن لم يكن مدفوعاً إليه فإن لم يكن مدفوعاً إليه تفسد ولو تناوب  
 فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع ألب فقال من كان أمناً يريد لأنه تفسد وكذا الموقيل  
 له من ابن جيت فقال وبئر معطدة وقصر مشيد وقيل له ما مالك فقال الجبل والجرير  
 والبهال يريد الجواب تفسد وإن جرى على لسانه نعم فإنه كان عادة له جري على لسانه  
 كثيراً في غير الصلوة تفسد من كلامه والآ فلا لأنه قرآن والآ لو قال قرآن حلالاً ثم لا تفسد  
 ولو ابتلع وما خرج من أسنانه لا تفسد ولو تردى برداء أو حمل شيئاً يحمل بيده وأحدة

إذا كان مدفوعاً إليه فإن لم يكن مدفوعاً إليه فإن لم يكن مدفوعاً إليه تفسد ولو تناوب  
 فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع ألب فقال من كان أمناً يريد لأنه تفسد وكذا الموقيل  
 له من ابن جيت فقال وبئر معطدة وقصر مشيد وقيل له ما مالك فقال الجبل والجرير  
 والبهال يريد الجواب تفسد وإن جرى على لسانه نعم فإنه كان عادة له جري على لسانه  
 كثيراً في غير الصلوة تفسد من كلامه والآ فلا لأنه قرآن والآ لو قال قرآن حلالاً ثم لا تفسد  
 ولو ابتلع وما خرج من أسنانه لا تفسد ولو تردى برداء أو حمل شيئاً يحمل بيده وأحدة

والمسألة في الصلاة والوضوء...  
 في الحدث في الصلاة ومن سبقت  
 حدث سواي من بدن موجب للوضوء في الصلاة انصرف من خوره وتوضا من غير ان يشغل  
 بشي غير ضروري في وضوئه وبني على صلوة عندنا ان لم يعرض له ما بنا فيها خلافا لالاختصاص  
 الثلاثة لقوله من اصابه في اورعاف او قلس او مذي فليتوضا ثم ليبي  
 على صلوة وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبي على صلوة ما لم يتكلم والاسني  
 افضل للبعد من شهرة الخلاف في قول البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرار الفضيلة  
 الجماعة الا ان يمكنها الاستيناف بجاء اجري ثم المنفرد ان شاء الله في مكافوضوئه  
 ان امكن او اقر بالمواضع اليه ان لم يمكن وان شاربج الى مصلاه والمقتدي يعود الى مكان  
 التيمم ان لم يفرغ امامه ولو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء  
 وان كان امامه قد فرغ في غير مكان المنفرد والامام حكم مقتدي لانه يصير مقتديا  
 بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غير اذا سبقت الحدث جائزا عاما روي عن عمر  
 انه اذا دخل في الصلاة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال ما دخلت في الصلاة وكبرت  
 في يميني فقلت بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء مقتدي بان ينصرف على فوره  
 فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا حدث بالتوم مكثت  
 زمانا ثم اتمته وان قراءه في هابا واياه فسدت في الصحيح وقيل القراءه في الارباب  
 لا تقصد

او محل صليا او ثوبا على عنقه لا تقصد ولو لبس الخف تقصد  
 في الحدث في الصلاة ومن سبقت  
 حدث سواي من بدن موجب للوضوء في الصلاة انصرف من خوره وتوضا من غير ان يشغل  
 بشي غير ضروري في وضوئه وبني على صلوة عندنا ان لم يعرض له ما بنا فيها خلافا لالاختصاص  
 الثلاثة لقوله من اصابه في اورعاف او قلس او مذي فليتوضا ثم ليبي  
 على صلوة وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبي على صلوة ما لم يتكلم والاسني  
 افضل للبعد من شهرة الخلاف في قول البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرار الفضيلة  
 الجماعة الا ان يمكنها الاستيناف بجاء اجري ثم المنفرد ان شاء الله في مكافوضوئه  
 ان امكن او اقر بالمواضع اليه ان لم يمكن وان شاربج الى مصلاه والمقتدي يعود الى مكان  
 التيمم ان لم يفرغ امامه ولو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء  
 وان كان امامه قد فرغ في غير مكان المنفرد والامام حكم مقتدي لانه يصير مقتديا  
 بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غير اذا سبقت الحدث جائزا عاما روي عن عمر  
 انه اذا دخل في الصلاة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال ما دخلت في الصلاة وكبرت  
 في يميني فقلت بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء مقتدي بان ينصرف على فوره  
 فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا حدث بالتوم مكثت  
 زمانا ثم اتمته وان قراءه في هابا واياه فسدت في الصحيح وقيل القراءه في الارباب  
 لا تقصد

لا تقصد

لا تقصد وقيل في الذهاب لا تقصد والذكر لا يفتر في الاصح ولو احدث ركعا ورفع  
 مستقفا فسدت وكذا ان حدث ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه او بدون نية وان نوى  
 به الا نظرا لا تقصد فرفعها او سال دمه لسفحة او عنقه ولو من استأنف لانه ليس  
 سجاوي وكذا الواضاه بخاسته مانعة من غير سبوت حدث خلافا لابن يوسف فان كان  
 التماسه من حدثه بني اتفاقا ولو من حدثه في غيره لا يبي ولو اتخذ محلها وكذا الا يبي  
 لسبلا <sup>ومد</sup> غزها فان سال السقوط بشي من غير مسقط فليل بيني لعدم صنع العباد  
 وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبق لفظا والاظهاره بيني لكونه سجاويا وان يتخذه  
 فلاظهاره لا يبي ولو سقط كرسفها بغير صنع مبدولا بنت بالاتفاق وان يتكلمها  
 ففعل الخلاف وان لم يكن الحدث من بدن كما لا يخاف وللجون لا يبي وكذا ان كان موجبا للفعل  
 كالاختلام وان اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء بقدر على الوضوء  
 منه البعد منه لا يبي ولا ان يتوضا ثلثا ثلثا في الاصح ويأبى بساويين الوضوء ولو وجد  
 في الحوض موضع الوضوء فتجاوز الا موضع آخره كالغدر كوضو مكاف اول يبي والا  
 فلا يقصد الحوض وفي منزل ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفتين لا تقصد وان  
 اكثر فسدت وان كان عادة التوضي من الحوض فذهب اليه ونسي ما فرقت به يبي  
 ولو كان الماء بعيدا او بقره بئ ماء يتوكد البيولا ان النزاع يمنع البناء على المختار وقيل

بمن المصلي بوج. بقصد المصلي فان جقسه  
 بيان في المصلي  
 البعاد مع  
 بحدثه في غير المكان  
 بحدثه في غير المكان

لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينال الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة لا يبني  
حتى لو كشفت رأسها للمسح او زرعها الغسل لا يبني في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي  
للاستبراء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن له بد <sup>بني</sup> في السنة ان ينصرف <sup>سورة</sup> محذورا  
مسكبا بنفسيهم انه عرف والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل ينحوه <sup>سورة</sup> للمحاب  
او يتبين اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد وتجا وزالصفوف في الصلوة فان لم  
يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوا قبل خروجه وفي بطلان  
صلوة روايتان والأظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط  
كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد <sup>تعيين</sup>  
للاستخلاف ومن <sup>تعيين</sup> ان كان صالحا للامامة والابان كما صليا او امرأة فقيل <sup>تعيين</sup>  
ففسد صلوة وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين ففسد صلوة ولو حصل  
سبوح الحدث في ركوع او سجود يجب اعادته في البناء لانه الانتقال من ركوع الى ركوع  
مع الطهارة شرط ولو يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد يجزيه بخلاف ما لو  
تذكر فيها سجدة فسجد حاجتها لا يجب اعادتها بل يستحب وعنه ابو يوسف يفتي  
اعادة الركوع لانه القوم فرض <sup>عند</sup> انه اعلم <sup>صلا</sup> في سجود الشهو سجدة الشهو  
واجبة الصواب ان يقال بسجود الشهو واجب فكانه اراد بالسجدة مع السجود ولم يرد

الوحدة

الواحدة فان الواجب سجدتا وهو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب الا بتوك الواجب  
من واجبات الصلوة فلا يجب بتوك السن والمستحبات كالنقود والتسليم والتسليم  
والثناء وبكبيرات الانتقال والتسبيحات ولا بتوك الفرائض لان تركها  
مفسد ان لم يتدارك فيعاد او يتأخير <sup>بني</sup> بتأخير الواجب عن محله او بتأخير  
ركن عن محله اما ترك الواجب فهو كما انسى كركوع وقت سبانه قراءة القنوت  
في الوتر والشهد في احدى الفديتين فان واجب فيها ما ظهر الروايات وهو اوقيل  
هو سنة في الأولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهل الامام فيما خافت  
او خافت فيما جهلها وما المنفرد فلا يجب عليه بالخفاقة في الجهل لانه يحترق وكذا لو جهل  
في موضع الخفاقة في ظاهر الرواية وفي النوادر يجب عليه الشهو واليه مال ابو الرمام  
لانه الخفاقة واجبة عليه وقيل جهل كجهل الامام يجب وان جهل بقدر ما يسمع نفسه  
فلا وذكر في الرخصة ان سجود الشهو يجب بسنة اشياء بتقديم ركن هو ان يركع  
قبل ان يقرأ ويسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الرخصة غير واقع في محله  
لانه الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع معتد به حتى يفترض اعادة الركوع  
بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع وان لم يقع معتد به لا يكون فيه تقديم  
الركن نعم اذا فعل ذلك يجب بسجود الشهو لتأخير الركن بسبب الزيادة التي زادها <sup>بني</sup>

فليشأ أمر ويجب بنا خير كمن هذا ثاني الستة كحوان يترك سجدة صليبة بضم الصاد  
 منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة  
 الشهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهواً فقد ذكرها في الركعة الثانية بعد ذلك  
 الركعة او فيما بعدها فسجد ما فقد اضر ركناً من محلها او يؤخر القيام الى الركعة  
 الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم ويجب بتكرار ركعة  
 هذا ثالث الستة كحوان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب تغيير الواجب  
 من صفة الاصفة وهو رابع الستة كحوان يجهر بالقراءة فيما خافت فيها او  
 يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو خامس الستة كحوان يترك القعدة  
 الاولى والثبوت او تكبيرات العيد وغير ذلك من الواجبات ويجب بترك الستة  
 المضافة الى جمع الصلوة وهو السادس كحوان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى  
 فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع وكونه فانه  
 يضاف الى الركوع وهذا عار واية كون التشهد الاول ستة وقال بعض المشايخ <sup>التشهد</sup>  
 في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه محققون وقيل وجوبه بشئ واحد  
 قال صاحب الزخيرة وهذا جمع ما قيل فيه لانه الوجه كله يخرج عليه لان الاتيان  
 بالركن في محل واجب ففي تقديمه او تأخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تأخير ما بعده والباقي  
 ظام

ظاهر ولو جهل الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة  
 يجب عليه سجود الشهو وهو اي تقديمه بما يجوز به الصلوة الاصح والا وان لم يكن ذلك  
 مقدراً ما يجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود الشهو ولم يفهم في ظاهر الرواية بين الجهر  
 والخافت وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما خافت فعليه سجود الشهو قل  
 ذلك او اكثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة  
 تلك ايات قصار او اية طويلة فعليه الشهو وان خافت اية قصيرة تجي عنده اى ح  
 خلافاً لها لانه الخاف في موضع الجهر اضعف من عكسه اذا الخافت مشر وعنه في بعض الجهات  
 كالغيب والفتا ولم يشترع الجهر في صلوة الخافته وتما في الشرح ثم ادنى الجهر ان  
 يسمع غير وادنى الخاف ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره في القينة وقد  
 تقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلوة الرابعة الى الركوع الى ان سئل او قعد بعد  
 رفع رأسه من السجود في الركعة الثالثة ساها او قام الى الرابعة في المغرب والثالثة  
 في اولى فجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوة يجب عليه سجود الشهو  
 بمجرد القيام في صورة ويجرد القعود في صورة لتأخير الواجب وهو التشهد  
 او التلام في صورة القيام وتأخير الركن وهو القيام في صورة القعود <sup>ان بعض</sup>  
 الركعة الثالثة ساها ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد <sup>تاقص</sup>

وفي وجوب سجود الشهو عليه اختلاف بين الشيخ والاصح عدم الوجوب لانه فعله لم يقدر  
 قياما فكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما  
 ان كان القيام اقرب وانما يكون القعود اقرب اذ لم يرفع ركبته ذكره صاحب  
 المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين انه ان فصل النصف الأسفل يكون الى القيام  
 اقرب والاقرب الى القعود اقرب فان كان القيام اقرب لم يقعد بل يمتنع على صلوة  
 كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام وسجد للسهو وجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا  
 التفصيل رواية عن ابي يوسف اختارها مشايخ بخاري اعلمه ظاهر الرواية فالحال  
 يستوقا عما يعود ان استوي قائما لا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح  
 ويؤيد قوله ان اذا قال الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما فلجلس  
 وان استوي قائما فلا يجلس بسجد سجدة للسهو ثم لو قام بعد ما صار الى  
 القيام اقرب قبل فقد صلوة والصحح انها لا تضد وان عاد بعد ما  
 استوي قائما فسدت في الاصح كتمام المجنابة برفض الفرض بعد ما شرع  
 فيه لاجل ما ليس برفض وفي القينة لو عاد الامام بعد قيام من القعدة الاولى  
 لا يعود مع القوم تحقيقا للحال وذكره بعضهم انهم يعودون مع من انشأ  
 وهو يفيد عدم الفسح بالعود وفيها المقتدي بسني التشهد في القعدة الاولى  
 فذكر

فذكر بعد ما قام عليه يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفذ لزوم المتابعة كما ذكره  
 الامام في القعدة الاولى فيقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه  
 يستشهد بتعا التشهد اماما هكذا ولو كثر الفاتحة من الاولى او قراء الفاتحة <sup>من ركعتي</sup> <sup>من ركعتي</sup> <sup>من ركعتي</sup> الفاتحة  
 في ركوعه او في سجوده او في التشهد يجب سجود السهو لزوم تأخير الواجب وهو السجدة  
 الاولى والقراءة في غير ما شرعت فيه في البواقي والتحرز من ذلك واجب وان قرأ  
 الفاتحة ثم السجدة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه ولو قرأ الفاتحة الاخرى ثم  
 اعادها لسهو عليه وان قرأ الفاتحة في احدي الاخيرتين مرتين اوضح فيها سوية  
 او قرأ السجدة دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد  
 قائما او ركعا او ساجدا لسهو عليه لعدم ترك الواجب في ذلك كل لانه الفاتحة <sup>من ركعتي</sup>  
 لم تقم وحدها في الاخيرين على سبيل الوجوب والقيام والركوع والتسبيح وحل  
 التناء والتشهد تناء وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو  
 وصحح السروي وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد  
 في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد عليه سجود السهو بالاتفاق  
 لثاخير الفرض وروي عن ابي جهم انه قال ان زاد حرفا واحدا يجب عليه وروي عنهما انه  
 ان قال اللهم صل على محمد وآل محمد وان سكنت في الركعتين الاخيرين  
 فذكر

ذكر في نسخة اخرى في التشهد

متعمدا فقد اساء وان نسكت ساهيا يجب عليه الشهو وهذا بناء على وجوب الفاتحة في  
الأضحية وقال ابو يونس لا سهو عليه بنا على عدم الوجوب وتقدم الكلام عليه في القراءة  
وان قراء القرآن بعد قراءة في القعدة الأخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والتسليم  
والقراءة مشتمل عليها وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءة ولا يقرأ  
بعد الترفع من الركوع لفوات محل وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه في العود وايضا  
قيل يعود ويقنت والصحاح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطق سواء عاد  
او لم يعد تسجد للشهو وفي الخلاصة وعليه فهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت اما  
لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقراء ويكمل الركوع وان  
لم يعده فنفس صلوة لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقراء ففي ارتقاء  
ركوعه روايتا والفرق المذكور في الشرح وان سلم على رأس الركعتين في الظهر على طن  
انه اتمها ثم تذكر انه اغاص ركعتين فقط يقرأ ويسجد للشهو لانه سلامه وقع  
سهو وان سلم على رأس الركعتين على طن انها اى صلوة جمعة او فجر بيتا لانه سلم  
عالمات ان صل ركعتين سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سهو عن القعدة الأخيرة  
في ذوات الأربع وقام لا الحامس يعود القعدة مالم يسجد للحامسة ويستشهد وسلم  
ويسجد للشهو لانه غير القعدة وان قنت الحامسة بالسجدة تحوت صلوة تفلا عند بصر

وروى

داي يوسف وبطلا اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عند الصبي متفلا  
بست ركعتا وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب فلو لم يضم لا شيء  
عليه بطلان الفرض بمحمد السجود وفي الخامسة عند يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده  
وعند محمد لا يبطل مالم يرفع رأسه لانها لا يتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سجد  
الحديث قبل دفع يتوضأ ويستشهد ويصيح فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف وقول محمد  
هو المختار ويسجد للشهو بعد تحولها نفل على قول بعض التابعين والاصح انه لا يسجد قاله في  
النهاية وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا عالم يسجد ويسلم ولا يسلم  
قائما ويسجد للشهو لانه آخر واجبا فان سجدة الخامسة كان فرضه تامة لتام اركانها  
ويضم اليها الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النقل بتحرمة  
الفرض وهما ينوبان عنهما سنة الظهر والفتا قيل نعم والصحاح انها لا تنوبان والكلام في  
القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في فجر كالقلام في القيام الخامسة في الرباعية  
ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والفتا والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النقل بعدها  
اقا في العصور والفجر فقد قيل لا يضم الا في العصور في الصورة الأولى وقيل يضم مطلقا  
وهو المختار لانه انتهى ما هو عن النقل القصدى لا الواقع من قصد وكذا لو نطوع  
اخرا لفلما صل ركعة طلع الفجر كان الأولى ان يتمها ثم يصلي ركعة الفجر لانه لم ينقل بعد الفجر قصدا

بأكثر من ركعتين وسجد للشهوواستحساناً والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي سجد بها  
 فيها وجه الاستحسان ان التقطاد خرف في فرضه بتوك السلام فيه او بتأخيره وادخال  
 فعله في وقت قبل وسهووا الامام يوجب التجدد على الصلوة وعلى القوم تبعاً له فان تركه الامام  
 لا يسجد للموتة وسهووا الموتة لا يوجب السجود على الامام لانه متبع لا تابع ولا عليه لئلا يصير  
 مخالفاً لامامه وان سجد من السلام يعني بالشهووع السلام ان اطال القعدة الأخيرة  
 ساكتاً قدر ركن او اكثر على ظن ان يخرج من الصلوة ثم اعلم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم بسجد  
 للشهوولتأخير الواجب وان سلم من عليه الشهوو يريد ان يسلم بسلام قطع الصلوة يعني  
 انه لا يريد عند سلام سجدة الشهوواي ان لا يسجد للشهوو بل يروي ان لا يسجد له ثم بداله  
 بعد ما سلم ان يسجد للشهوو فلان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة فالحال ان ينتم  
 عند السلام ان لا يسجد لا يمنع وجوب السجود ولا تسقط ما لم يعرض ما يناق في الصلوة  
 ومن ترك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره قد راداً  
 ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اي غلب على ظنه في الصورة المذكورة  
 انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر ان كان قد كبر فعليه الشهوول لزوم تأخير الواجب  
 وهو القراءة من تفكره وكذا ان شئت هل هو في الظهور في العصر مثلاً وان صلح لنا  
 او رباعاً وخرج من الغاية وتفكر في سورة يقرأ وتوعد ذلك يجب عليه الشهووان طال تفكره  
 ثم الأصل

ثم الأصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة اية او ثلث او ركوع او سجود او عن  
 اداء واجب كالقعود يلزمه الشهوولاستنزاه ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب  
 في محله وان لم يمنع عن شيء من ذلك بان كان يؤدى الاركان وينفكر لا يلزمه الشهوو وقال  
 بعض المشايخ ان منعه تفكره عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود الشهووالا فلا فعل هذا  
 القول لو شغل عن تسبيح الركوع وهو ركعة مثلاً يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه  
 وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهياً مع امامه اي علم ان تسليمه الاو كسائر المقتدين  
 فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهووا مقتدي لا يوجب السجود وان سلم بعد السلام  
 الامام يجب عليه سجود الشهوولو وقوعه منه بعد ما صار منفرداً وفي المحيط ان سلم في الاولى  
 مقارناً للسلام فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزمه لانه منفرداً ينتهي ففعل هذا يلزم بالمعنى  
 حقيقتهما وهوناد بالوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه او كبر أيام  
 التشريف مع امامه سهواً فله الشهووما قلنا انه صدر منه بعد انفراد المسبوق يتابع امله  
 في سجود الشهوو وان كان وقوع الشهوو من قبل اقتداءه لا التزامه بمتابعة ولو ظن الامام  
 انه عليه سهواً فسجد وتابع المسبوق ثم اعلم ان لا سهو عليه في رواية لا تقصد صلوة المسبوق  
 وبهاخذ الصدر وفي رواية تقصد وهو الاشبه لاقتداء به في موضع الانفراد وان  
 قام المسبوق قبل السلام الامام وقراء وركع ولكن لم يسجد حتى يسجد الامام للشهوو

امامه اي يدعي

يتابع المسبوق في الصلاة وان لم يتابعه لا تفسد صلوة ولكنه يسجد عند فراغه ويرتفع  
قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه لانه انفراد لم يستحكم بعد فيلزم متابعتة ويلزم  
اعادة ما فعل قبل حتى لو اعتبره وبني عليه ولم يعده فسدت صلوة وان كان قد قيد  
الركعة التي قام اليها بالسجود لا يتابع الامام في سجود الشهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه  
فسدت صلوة واذا لم يتابع المسبوق الامام في سجود الشهو يسجد لاجل ذلك الشهو  
اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه اخر صلوة وان سرى المسبوق فيما يقضى بعد فرغ الامام  
يسجد للشهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان يسجد مع الامام  
لسهوه ثم سرى هو ايضا كفته بسجدة عن الشهوين لانه السجود لا يتكرر والشهو ولا  
يسبغ للمسبوق لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم الى قضا مسبوقة به قبل سلام الامام الا  
ان يكون القيام لضورة صون صلوة في الفضا كما اذا خشى ان تنتظره ان تطلع الشمس  
قبل تمام صلوة في الفجر او يدخل وقت العصر في الجملة او يمضي مدة مسجدة يخرج الوقت وهو صاحب  
عذر او يندب الحدث او يثا مرور التماس بين يديه وخذ ذلك فلا يكون ان يقوم قبل سلام  
بعد فقوده قدر التشهد ولا يقوم قبل فقوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان  
يفرغ الامام من التشهد اي قبل ان يقعد قدر التشهد فالسنة <sup>تتم</sup> وجوه مبطل  
ان يؤديه قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به

صنورة

وان ما

وان ما يقضيه اول صلوة في صفة القراءة اذا علم هذا فلا يغلو اما ان كان مسبوقة او  
بركعتين او بثلاث ركعات او بربع ركعات فان كان مسبوقة بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فرغ  
الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلوة والا وان  
لم يقع من قراءته بعد فرغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة فسدت صلوة  
ولا اعتداد بما قراء قبل ذلك لانه قياحه وقراءته قبل فرغ الامام من التشهد لا تعتبر  
على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيهها اذ لم يبق من صلوة ما يمكن تدارك  
القراءة فيه ففسد لعرك لفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقة بركعتين لا فتراض القراءة  
عليه فظنما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدها بخلاف ما اذا كان مسبوقة باكثر من  
ركعتين حيث لا تفسد صلوة بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة من قراءته بعد فرغ الامام  
من التشهد لتمكنها من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرا فيما بعد الركعتين وما يقضيه مقدار  
ما يجوز به الصلوة واعتد بما قراء قبل فرغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد ايضا صلوة  
واعلم ان المسبوق هو من وقع شرويه مع الامام بعد ما فاتته الركعة الاولى <sup>واللاحق</sup>  
من فاتته شي منها بعد اقتدائه به والمدرك من لم يقف مع الامام شي من الركعات ثم من  
احكام المسبوق ايضا ان فيما يقضى كالمنفرد الا في اربع مسائل احدها انه لا يجوز الاقتداء  
به اقل مني احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فلا حظ صاحب في القضاء من غير اقتداء

ملاحظة

صح وثانيتها لو كبرنا ويا للاستينا في يصير متانفا قاطعا للاول بخلاف المنفرد  
فانه لو كبرنا ويا للاستينا في لا يصير متانفا ما لم ينوصلوه اخرى غير التي هو فيها  
وثالثها ما تقدم انه يسجد مع امام بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا  
يجب عند ابرح ولو قام المسبوح حيث يصح له القيام وخرج قبل سلام الامام وتابعه  
في السلام قيل يفسد صلوة والفتوى على ان لا تفسد ولو تذكر امامة بسجدة تلاوة  
سجدة هاء بعد قيام المسبوح قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرضيه ويتابع  
الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابع فسدت صلوة وان كان قيدا ما قام اليه بالسجدة لا  
يتابع ولو تابع فسدت صلوة وان لم يتابع قيل يفسد ايضا والاصح عدم الفساد  
ولو تذكر الامام سجدة صلوية يتابع المسبوح وان لم يتابع فسدت وان كان قيدا  
ما قام اليه بالسجدة يفسد في الروايات كلها تابعه ولو لم يتابع وان ادرك مع الامام  
ركعة من المغرب بقراءة الركعتين اللتين سبق بهما السجدة مع الفاتحة ويقعد  
في اوليهما لانه يقضي اول صلوة في حق الروادة واخرها في حق المقعدة ولكن لو لم  
يقعد فيها سهوا لا يلزم سجدة سهوا لكونها اولي من وجه ولو ادركت ركعة من الترابعية  
يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا في الثانية الفاتحة  
تقطان ثم ولو كان امام ترك القراءة وقضاها في الاضربين وادركت المسبوح الاضربين  
فالروادة

في سجدة التلاوة  
في سجدة صلوية  
في سجدة صلوية  
في سجدة صلوية

فالقراءة فيما يقضى فرض عليه ايضا لان تلك القراءة الحقت محلها من الشفع الاول  
فخلاف الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوح من التشهد قبل السلام الامام يكوره من قوله  
وقيل يكور كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل ياتي بالصلوة والدعاء والصحیح  
انه يتوسل ليفزع من التشهد عند سلام الامام والصحیح انه لا ياتي بالتشاء في  
الصلوة المبرية حتى يقوم الى القضاء واما المقدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل  
فزع امامه فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام الى خامسة فتابعه المسبوح  
فانه كالامام تعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوح بمجرد القيام وان لم يكن قد  
لا تفسد ما لم يقيد مع الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد يكون سبب ما فاتته  
النوم او سبوع الحدت والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه  
ان يقضي ما فاتته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوح ولا يقرأ ولو  
بعد فزع الامام لانه خلف الامام حكما وكذا الوسم لا يسجد للسهو وان سجد الامام  
السهو وهو لم يتم صلوة لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه  
مثل فتوى الاقامة لا يصير صلوة اربعا بخلاف المسبوح في جميع ذلك وكذا الحاقانية  
قليل صلح ولم يدرك الامام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سبغ به استقبال قبل فاول  
ما سبغ به هذه الصلوة وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل في عمرة وعليه التمام  
الرواية

وان بقى ذلك ركعة ووقع له غير مودة يخرج بالهرفان ووقع حرية على ان يصلي ركعة يضيف اليها اخرى ويسجد الشهو وان وقع حرية على ان يصلي ركعتين في الصلوة المذكورة يقعد ويستشهد ويسلم ويسجد الشهو وان لم يقع حرية على شئ اخذ بالاقلة المستصحب ومعنى اخذ بالاقلة انه ان كان في صلوة الجوف مثلاً او شك ان صلى ركعة او ركعتين وجعل كأنه صلى ركعتين فيقعد مع ذلك احتياطاً لاحتمال ان يصلي ركعتين والقعدة عليه فرض وقال في الرخصة لو شك في دوات الأربع انها هل الأولى أو الثانية يقعد على رأس كل ركعة ان لم يقع حرية على شئ فيجعل تلك كأنها الأولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخر صلوة فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى الفاضل اذا دأب تودد المصلح بين الثانية والثالثة او شك في قيامه ان الركعة التي قام منها هرص الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها كانت تالفة فظاهر وان كانت تالفة فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر لا احتمال انها تالفة والقعود فيها فرض يستشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال تلك تالفة ان كانت ولو شك في الجوف في قيامه ان التي قام اليها تالفة او الثالثة او في المغرب والوتر انها تالفة لم يلزم فانه يقعد ويستشهد ثم يقوم فياتي ركعة اخرى وكذا لو شك في ركوعه او بعده قبل

وان بقى ذلك ركعة ووقع له غير مودة يخرج بالهرفان ووقع حرية على ان يصلي ركعة يضيف اليها اخرى ويسجد الشهو وان وقع حرية على ان يصلي ركعتين في الصلوة المذكورة يقعد ويستشهد ويسلم ويسجد الشهو وان لم يقع حرية على شئ اخذ بالاقلة المستصحب ومعنى اخذ بالاقلة انه ان كان في صلوة الجوف مثلاً او شك ان صلى ركعة او ركعتين وجعل كأنه صلى ركعتين فيقعد مع ذلك احتياطاً لاحتمال ان يصلي ركعتين والقعدة عليه فرض وقال في الرخصة لو شك في دوات الأربع انها هل الأولى أو الثانية يقعد على رأس كل ركعة ان لم يقع حرية على شئ فيجعل تلك كأنها الأولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخر صلوة فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى الفاضل اذا دأب تودد المصلح بين الثانية والثالثة او شك في قيامه ان الركعة التي قام منها هرص الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها كانت تالفة فظاهر وان كانت تالفة فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر لا احتمال انها تالفة والقعود فيها فرض يستشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال تلك تالفة ان كانت ولو شك في الجوف في قيامه ان التي قام اليها تالفة او الثالثة او في المغرب والوتر انها تالفة لم يلزم فانه يقعد ويستشهد ثم يقوم فياتي ركعة اخرى وكذا لو شك في ركوعه او بعده قبل

للاصماليها  
يقيد

قبل تقيد بالسجود واقالوشك في السجدة الاولى امكن اصلاح صلوة على محمد لان تلك الركعة ان لم يكن زائفة فعلياً تمامها وان كان زائفة لا تقصد عنده لانها عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبق الحدث فيها فيرضها ويقعد ويستشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة الاولى بطلت صلوة اتفاقاً لاحتمال انها زائفة وقد ترك القعدة الأخيرة وان بدء المصلي بالسجدة قبل القعدة ساجداً في الركعة الاولى او الثانية فعليه الشهو وان قراء صرفاً واحداً كذا في الحاقية لانه اخر واجباً ولم يعف القليل لانه الشهو فيه غير غالب بخلاف الجهر ومعهذا فيعود ويقراء الفاتحة ثم السجدة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السجدة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة الشهو يسجد ثان يسجد بها بعد السلام وعند الشك في واحد قبل وعند مالك ان كان الشهو بزيادة فبعده وان كان ينقصاً فقيل وهو رواية عمر بن محمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمه واحدة وهو قول الجمهور ومنهم من يشرع السلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمين وهو اختيار شمس الائمة وصد الاسلام ان في الاسلام وقال صاحب الهداية هو الاصح وكذا صح في الظهيرية والمفيد والينابيع ويستشهد بعد السجدين ويسلم لاروي انه عليه السلام فعل كذلك وياتي بالصلوة على النبي والدعاء في كلتا القعدتين قعدة



الصلوة وقعد الشهو وهو المختار الطحاوي وقال الكوفي يأتي بالصلوة والادعية  
 في القعدة الشهو قال في الهداية والقيح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف في قعدة الصلوة  
 وعند محمد في قعدة الشهو والوجه ما صح صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف في الا  
 تيان بالصلوة والادعية سواء والمتصفرق بينهما في الخلاف بقوله يأتي بالصلوة  
 في كلتا القعدتين والادعية في قعدة الشهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما ولم  
 اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره وانما سحابة اعلم **فائدة** صلى ركعتين تطوعا فسهرى  
 فيهما وسجد للشهو ليس له ان يبني على تلك التجرمة اخرى بل لا يكون سجوده في وسط  
 الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا فسأ ويعود السجود في الصحيح اما المسافر لو  
 صلى الظهر ركعتين وسهرى وسجد للشهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوة وان يصل به  
 سجود الشهو لانه مضطر الى تصحيح صلوة شهي الشهد في آخر الصلوة فسلم  
 ثم تذكر فاستقبل براءة الشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت عند ابي يوسف  
 خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا اوسى الفاتحة او السورة فتذكرها  
 في ركعة فقلوا لقراءة حافظم بقاء وسجد قيل تقصد صلوة والاولى ان لا  
 تقصد جهرا فيما خافت او خافت فيما جهرا فتذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة  
 جهرا في الجهرية لئلا يؤدى الى الجمع بين الجهري والخافته في ركعة واحدة امران **سورة**

في بيان احكام ذلك القاري الواقعة في الصلوة الاصلية اي في الزلزال و  
 الخطاء ان لم يكن مثل اي من ذلك اللفظ في القرآن والمعنى اي والحال ان معنى ذلك  
 اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن متغير به معنى لفظ القرآن تغيرا فاحشا قويا بحيث  
 لا مناسبة بين المعنيين اصلا تقصد صلوة كما اذا قرأ هذا الفناء كما قوله  
 هذا الغراب وكذلك اذا لم يكن مثل في القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد وبعد  
 كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل مكانه باللام في اخره مكانه الرواء في السرائل وان كان مثل  
 في القرآن والمعنى في اللفظ الذي قراء بعيد من معنى اللفظ المراد لم يكن معنى اللفظ  
 المراد متغيرا لا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا تقصد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد وهو  
 الاصول وقال بعض المشايخ لا تقصد لعموم البلوي وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثل

سورة بعد السورة التي قراءها فقراء سورة قبلها لا يلزمه الشهو وسلام من عليه  
 الشهو يخرج عن الصلوة فروعها موقفا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان سجد للشهو  
 عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرج اصلا ويستبي على هذا انه لو اقتد به احد بعد  
 السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للشهو صح والا فلا ولو  
 كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام يصير صلوة اربعا عند محمد مطلقا و  
 عندهما ان سجد ولو تمهته بعد السلام ينقض وضوءه عند محمد لا عندهما  
**فصل في بيان احكام ذلك القاري الواقعة في الصلوة الاصلية اي في الزلزال و**  
**الخطاء ان لم يكن مثل اي من ذلك اللفظ في القرآن والمعنى اي والحال ان معنى ذلك**  
**اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن متغير به معنى لفظ القرآن تغيرا فاحشا قويا بحيث**  
**لا مناسبة بين المعنيين اصلا تقصد صلوة كما اذا قرأ هذا الفناء كما قوله**  
**هذا الغراب وكذلك اذا لم يكن مثل في القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد وبعد**  
**كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل مكانه باللام في اخره مكانه الرواء في السرائل وان كان مثل**  
**في القرآن والمعنى في اللفظ الذي قراء بعيد من معنى اللفظ المراد لم يكن معنى اللفظ**  
**المراد متغيرا لا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا تقصد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد وهو**  
**الاصول وقال بعض المشايخ لا تقصد لعموم البلوي وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثل**

في القرآن ولكن لا يتغير المعنى اي باللفظ نحو قيامي مكان قوامي فالخلاف  
على العكس تصد عند اب يوسف لا عندهما فالمعتبر عدم الفساد عند عدم تغير  
المعنى كثيرا وجود المتشابه في القرآن عنده والموافق في المعنى عندهما فهذه قواعد  
الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتأخرون فهم من مقاتل ومحمد بن سلام  
واسماعيل الزاهد وغيرهما تفقوا على ان اللطائف في الاعراب لا تصد  
مطلقا وان كان مما اعتقده كقولنا اكثر الناس لا يميزون بين وجوه  
قال قاضي خا وما قاله المتأخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعد  
يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون مستك بلام  
الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بلام الناس ساها ماليا كقولك  
وهو كفر الشري واختلجوا فيما اذا كان الخطاء بابدال حرف جوف على ما بينه  
في الشرع وياتي بعضه ولا يقاس مسائل ذل القاري بعضها مما ليس  
مذكور عن الائمة المتقدمين والمتأخرين على بعض مما هو مذكور الابعلم  
كامل في اللفظ العربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليحل اعتقاده  
كفر وما هو بعيد فاحشا او غير فاحش وما ليس كذلك على قول المتقدمين  
وليحل مخارج الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره على قول بعض

المتأخرين

المتأخرين وان بدل القاء حرفا مكانا كان الاصل فيه في ذلك التبدل ان كان  
بينهما وبين الحرفين قرب المخرج كالقاع الكاه او كانا من مخرج واحد كالسين مع  
الصاد لا تصد صلوة و زاد في المحيط قيلا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احد  
من الأضرفان الجيم والياء والسين مما يخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما  
الأخر كما اذا قراء فاما اليم فلا تكهروا بالمكان القاع وكذلك على القايدة  
المذكورة وكذا على قول اب ح ومحمد فانه الكهرو في اللفظ بمعنى القهر وكذا القراء  
لا يلاف كيريش انا اذا قراء مكان الذا ظاء <sup>بمعنى مثل تلفظ</sup> <sup>تذوقها</sup> <sup>مما</sup> <sup>مكان</sup>  
ذراء او قراء الظاء المعجمة مكان الظاء المعجمة او على القلب كالمعظوب مكان المفضوب  
وضمير مكنا خظرت تصد صلوة وعليه في القول الاول بالفساد اكثر الائمة  
للتغير الفاحش في بعضها وعدم المعنى في البعض مع عدم جواز ابدال الظاء  
من الذا و ان كانا من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط وروي عن محمد بن  
سلمة انها لا تصد الا ان اليم لا يميزون بين هذه الاضرف وكان القاضى الامام الشهيد  
الحسن يقول الحسن فيه ان في الجواب في الابدال المذكورة ان يقول المعنى ان جرى  
ذلك على لسانه ولم يكن مميذا بين بعض الحروف وبعض كان في ذممه انه ادى الكلمة  
على وجهها لا تصد صلوة وكذا اي مثل ما ذكره الحسن وروي عن محمد بن مقاتل

الاعين و صح

وعن الشيخ الامام سماعيل اذا احد وهذا مع ما ذكر في فتاوي الحج انه يفتى في صحة  
 الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز وكوم ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن  
 بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قرب الا ان يكون فيه في ابدال احدهما من الآخر بلوي  
 عاهة كوان ياتي بالذال المعجمه مكان الضاد المعجمه كان يقرأ في تذييل كما تفضل او نحوه  
 ان ياتي بالراء المحض مكان الذا المعجمه او الظاء مكان الضاد المعجمه لا تقصد عند بعض  
 المتأخرين وهذا افضل وهو ابدال احد هذه الالف الثلاثة من غيره منها ولم اعثر  
 على مسئلة ابدال فيها الذا بالذال ولنور ما ذكره قاضي حاكم هذا الفصل قراء  
 والعادة يا ظمما مكان الضاد تقصد ليفيض بهم الكفار بالضاد او بالذال لا تقصد  
 حضر بالذال المهملة او المعجمه مكان الضاد تقصد غير المغضود بالظاء او الذا لا تقصد  
 ولا الضالين بالظاء المعجمه او الذا المهملة لا تقصد ولو بالذال المعجمه تقصد حضم بالذال  
 المعجمه او بالظاء المعجمه مكان الضاد تقصد بظلام العبيد فظا غلظا قلب بالضاد  
 المعجمه مكان الظاء في كل منعه تقصد وجاءكم التذير بالظاء المعجمه مكان الذا لا  
 تقصد وهو مذكور بالضاد او بالذال المعجمه تقصد ناضرة الى رها ناظرة  
 الاولى بالظاء المعجمه مكان الضاد والثانية بالعكس لا تقصد وترضى بالظاء المعجمه  
 الضاد تقصد ذلك فظورها تذيلا بالضاد المعجمه مكان الذا تقصد ولو كان بالظاء

المعجمه لا تقصد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمه مكان الظاء او بالذال المعجمه لا تقصد وذلكنا  
 هالهم بالضا المعجمه مكان الذا تقصد ولو بالظاء المعجمه لا تقصد في تذييل بالذال المعجمه مكان الضاد  
 الذا تقصد ولو بالظاء المعجمه لا تقصد في تذييل بالذال المعجمه مكان الضاد لا تقصد و  
 بالظاء المعجمه تقصد ان يتبعون الا الظاهر بالضاد المعجمه مكان الظاء تقصد اذا عوبه  
 بالضاد المعجمه مكان الذا لا تقصد من يضل الله بالظاء المعجمه مكان الضاد لا تقصد  
 فرض عليكم القرآن بالظاء المعجمه مكان الضاد تقصد لجمع جازرون بالضاد المعجمه  
 مكان الذا لا تقصد انما اضلنا بالظاء المعجمه مكان الضاد لا تقصد فرض فيهم  
 الحج بالظاء المعجمه مكان الضاد او بالذال المعجمه وذر والظاء هو الهم بالظاء  
 المعجمه مكان الذا وبالضاد المعجمه تقصد وجعلوا لله ما ذر بالضاد او  
 الظاء المعجمه مكان الذا تقصد وتذا اليعس بالضاد المعجمه مكان الذا  
 او بالظاء المعجمه تقصد واما ابدال الذا بالذال المعجمه ينبغي ان يكون التقصير  
 فيه ما في الالفة كما في ان نشاء واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعضها بان  
 اراد ان يقول الحمد لله مثلا فقال ال فانقطع تقصد او نسى الباء ثم تذكر  
 فقال حمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقل كان شيخ الامام  
 الامام الحلواني يفتي بالفتا في مثل ذلك وعامة المتأخرين قالوا لا تقصد المعجمه بلوي

وذر وظاه الهم بالظاء المعجمه مكان الذا  
 او بالضاد المعجمه تقصد

المعجمه

في انقطاع النفس والنسيان على هذا لو فصله قصدًا ينبغي ان يفسد وبعضهم قالوا ينظر  
 الكلمة ان كان ذكرها مفصلاً فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضي حان وهو الصحيح  
 وذكر انه لو قراء مطلع الجفر فلما قال الفج انقطع نفسه فركم لم يفسد صلوة ووقف  
 بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا يفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرأ <sup>بشكروا</sup>  
 فقال يشس وتترك الباء تفسد لان الهمزة في الاسم زائدة لكن هذا الفرع انما يستقيم  
 على هذا الذي باللام وحدها اما لو ضم اليها شيئاً اخر كما في الفج فلا يستقيم <sup>او الوجه</sup> وقال  
 بعضهم ان كما البعض المذكور ومعنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحتمل ان يفسد والا <sup>تفسد</sup>  
 والاولى الاصح يقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما صح قاضي حان وبرهنا  
 التفصيل الاخير في العمد اما الوقف في غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا  
 يوجب ذلك الفساد الصلوة ايضاً العموم البلوي بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة  
 المعنى في حق العوام والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء يفسد ان  
 تغير المعنى تغييراً فاحتمل ان يقرأ لاله ووقف وابتداء بقوله الا هو هذا  
 مثال الوقف او قراء ولقد وصينا الذين اتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتداء  
 بقوله واياكم ان اتقوا الله او قراء من خرجت الرسول ووقف وابتداء واياكم  
 ان تؤمنوا الا غير ذلك من الامثلة كان يقف على وقالت اليهود وابتداء عزير ابن الله  
 ووذئذ

وتؤذنت فالصحيح عدم الفساد ذلك كما تقدم ولو وصل حرفاً من اخر كلمة باقراء اياك بعد و  
 اياك كنتعين او قراء كالكثير بوصول ما شئت ذلك لا يفسد عاقول عامة قال قاضي حان  
 وان تعم ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لانه من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصلاً  
 اخر الاولى باقول الثانية قال في فتاوي الحج المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك بعد واياك  
 نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم تقول نستعين بل الاولى والاصح ان يصل قول  
 بعض المشايخ تفسد وانما هو مراد هذا القائل انما هو عند السكت على اياك  
 نحوها والا فلا ينبغي لعاقول ان يتوهم في الفساد فضلاً عن العالم وبعض المشايخ  
 قالوا ان علم القادري ان القراء كذلك يفسد صلوة لانه ما قراءه ليس بقراءات  
 نظراً الى ما اراد به والصحيح قول العامة لانه هذه كلها مكلفات بارادة واذا  
 اشبهت النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط ان لو قراء في الصلوة لله الحمد  
 بالهاء مكان الحاء او قراء كل هوائه بالحاء والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاثر كذا وقوله  
 يجوز صلواتهم وكذا لو قال الحمد لله بالحاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالف  
 على ما ياتي قريباً ولو قراء قل اعود بالذال المهملة او قراء بمنذرينه بكسر الذال لا  
 يفسد لانه اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانت قال ارجع الى رب الفلق وكذا  
 لو قراء يعو دون بالذال المهملة ولو قراء الالف لت باللام مكان مرتب بالراء

على السانة هذا الوصول الى تفسد صلوة  
 وان كان في حقه قراءه القرآن في تفسد  
 صلوة نص

ولان صباح المنذرين اي الرسول بمعنى تبصيرهم قومه  
 تفسد صباح ص  
 المكتبيين ص

فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال  
 انما نظرهم على قومه الكافرين ص

لا تفسد الالف بالفاء المثلية بعد الهمزة من الالف بالتحريك وهو التثنية بضم اللام وسكون  
 الفاء وهو نحو بالآ من التثنية الآء او من الراء الى الفين او الى الياء او من حرف الف في  
 ذكره في القاموس والمحتار في حكم انه يجب عليه بزال الجهر دائما في تخرج لسانه ولا يعذر في تركه فان  
 كان لا ينطق لسانه فان لم يجد اية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه يجوز صلوة به ولا يؤمر  
 غيره وهو بمنزلة الالف في صوت من يحسنه ما يحسنه هو عنة واذا امكنا اقتداؤه بمن يحسنه لا يجوز صلوة  
 منفردا وان وجد قدر ما يؤزر به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي يحسنه عند لا يجوز صلوة  
 مع قراءة ذلك الحرف لانه جواز صلوة مع التلطف بذلك الحرف ضروري في تقدم هذا  
 هو الصحيح في حكم الالف ومن معناه من تقدم انفا وعلاج رجم فيم قرأه واداب الاربهم  
 ربه بضم الميم وفتح الباء او قرأه الحالف البارئ المصور بفتح الواو او قرأه وهو يطعم ولا  
 يطعم بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني لانه لا تفسد صلوة على ان المراد بالبتى  
 دعاء وبالضمير في وهو غير الله وعلا ان المصور مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع  
 المصور فان رفعه تفسد وتام تحقيقه في الشرح وان زاد القاري في الصلوة  
 حرفا ينظر ان لم يتغير المعنى بان قرأه وامر بالوقوف وانزاع المنكر بزيادة الالف  
 في اللفظ او قرأه من بعض انه ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم بزيادة يعم الجمع لا  
 تفسد صلوة اتفاقا وان غير المعنى تفسد نحو ان يقرأ يس والقوان الحكيم وانك

لمن المراد

لمن المراد بزيادة الواو وكذا الوقراء وان سعيكم لشيء ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوة  
 لانه جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس يتغير فاحش ولو نقص حرفا فان  
 كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قولهم ومحمد كالموقرء ومما رزقناهم نجد  
 الراء او الزاد او قرأه وليقولوا درست بغير ال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير ياء  
 وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن صحف يودي الى اعتقاده كفر بان حذف الواو من  
 وما خلقنا الذكر والاني تفسد واما اذا كان الحذف على حرف فوجه الترخيم بان قرأه  
 يامالك بخذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرأه الواقعة  
 بغير هاء او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قرأه تعالى جدر بتا بغير تاء وذكر  
 في ذكر كتاب دلت القادر الشيخ الامام حسام الدين ابى سعيد بن اسعد النسفي  
 اذ لو قرأه الله التمدد لا تفسد وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين بن حفص عمر  
 النسفي وهذا مبني على ما تقدم من بعض المتأخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى  
 فانه التمدد العلوي والتكبر واعلم ان الصاد والسين والذاء من مخارج واحد وكثيرا  
 ما يبدل بعضهما من بعض فلنذكر ما اوردته خان مينا على قول المتقدمين منها  
 قرأه اذا جاء نسخته ويعوق ونضرا لا تفسد وقال شمس الائمة لا تفسد اصاطير  
 لا تفسد حاسيا وهو حصير لا تفسد لانقسام لها تفسد بسد ناكم لا تفسد

فصل يصح بالصاد مكان الياء لا تفسد

لا تقصد لا انضمام لها تقصد سد دناكم لا تقصد تسطلون لا تقصد بتمن بخضلا  
 تقصد صرابا مكان سربا تقصد نصبا مكان نصبا تقصد الشجرة مكان الشجرة تقصد  
 يخسفا مكان يخسفا تقصد صورة مكان سورة لا تقصد صوت مكان صوت تقصد  
 من قصورة مكان من قصورة تقصد افسح مكان افسح لا تقصد لسبب اللسان دق من مكان  
 صادق من لا تقصد وفيه نظر وكانوا يسمون مكان يصرون لا تقصد صديدا مكان سيد  
 تقصد فالغيران سببا مكان صبحا تقصد وتواصوا بالتبصر مكان بالصبر تقصد والشيء  
 مكان والصنف تقصد حاصدا اذا حصد مكان اذا حصد لا تقصد عموا وعموا مكان  
 صموا تقصد لسفقا بالناسية مكان الضاد لا تقصد وكذا حصوا مكان حصوا  
 تقصد لينا خالسا مكان خالسا لا تقصد وكذا صائغا مكان صائغا وفيها نظر سحفا مكان  
 صحفا <sup>منشخ تقصد</sup> وانه اعلم ولو قراء عني مكان حتى لا تقصد لانها لغة فيها ولو قال سمع الله من محمد  
 باللام مكان النون يرمي ان لا تقصد لقب الخرج <sup>بمعنى المهلكة</sup> والظاهر ان حكمه حكم اللين ولو قراء يدع  
 بتسكين الال او بضم الال وترك التشديد فالعين لا تقصد لعموم البلوي فيه نظر  
 وكذا حكم عليه قاضي حابا لفتحة تسكين الال بخلاف ترك التشديد فانه لا يفترق  
 ولو قراء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقراء بعد الوقف التام اولئك هم  
 الحجيم اولئك هم مشرقي البرية وما شبه ذلك مما يعنى حكم الله على احد الفريقين بقصد

لا تقصد

بابان اولئك اصحاب الجنة  
 هم فيها خالدون  
 او قراء والذين كفروا ولذوقوا  
 عذاب النار

لا تقصد لصيرة الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول فام يعين الحكم بالصدق ولو لم  
 يقف ووصل قال عام المشايخ تقصد لانه اخبر بخلافها خبر انه به ولو اعتقد بكونه كقول  
 عبد الله بن المبارك وابن حفص الكبير الجار ومحمد بن مقاتل وجماعة من الراوية جمع مروي  
 نسبة الى مروزي غير قياس انه لا تقصد صلوة لانه في ضرورة بسوء التقى وكذا افي ابو  
 نصر الماتريدي قال قاضيها والقيح انه هو الاول ولو قراء ان الله يري من المشركين  
 ورسوله بكسر اللام لا تقصد عند المتأخرين واما عند المتقدمين فذكره خان في القضا  
 لانه اعتقده كقول من ذكر في الكشاف انها قراءة والجز في رسوله على القسم والجواز  
 ولو قراء انكنا منذرين بفتح الال تقصد على قول المتقدمين وكذا لو قراء وانت  
 خير المنذر لير بفتح الزاء او قراء نحن خلقناكم بفتح القاف وقد رنا بفتح الراء و  
 جعلنا وانزلنا بفتح اللام فيها او قراء من يقدر الذنوب الا الله او وما يعلم  
 ثاويله الا الله بفتح الهاء فيها او قراء ولا يغفر لكم بالله الغرور بكسر الراء كذلك  
 تقصد عند المتقدمين لا المتأخرين وذكر في فتاوى طان لو قراء يدع اليتم تسكين  
 الال تقصد صلوة لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قراء يتخلون بالياء مكان الال  
 في يدخلون تقصد ولو قراء نحن خلقناكم في اعناقهم اعلا لا مكان انا جعلنا  
 او قراء اياك نعبد بترك التشديد لا تقصد عند المتأخرين هذا فضلا الاول

ذكر كلمة مكاملة والاصل ان تقارب الكلمتين معناه متقارب في اللفظ لا في المعنى وان تقاربتا  
 ولم تكن المبدلة في القرآن فكذلك عندهما وعين يوسف روايتك وان لم يتقاربا والمبدلة  
 في القرآن نفس على قياس قولها لا على قول يوسف وان لم يكن المبدلة متقاربة في اللفظ وليس  
 اعتقاده كقولهم اتفقا ان لم يكن ذكرها وان كان متقاربة في اللفظ كما اعتقاده كقوله  
 ووصلت عند عامة المتأخرين وقال بعضهم على قياس قول يوسف لا تفسد والصحیح  
 انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير وكونه ومثال  
 الثاني اياه مكان اواه والتباين مكان التواين ومثال الثالث سحبت مكان بفتت وبالعكس  
 وطلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب وكونه ومثال الخامس  
 غافلين مكان فاعلين الفصل <sup>التخفيف</sup> المشدد وشدتيد المحفظة والاصل فيانه  
 اذا كان لا يتغير المعنى كان قراءه وقتلوا تقيلا ويسئلونك عن الساء بالتخفيف  
 في قتلوا والساء وكذا يدرك الموت وراؤه اليك وهو لا تفسد وان غير المعنى  
 بان ترك التشديد في رب الفلق وكونه او فظلك او في الامارة فاخترت عامة المتأخرين  
 انها تفسد وقال ابو علي لا تفسد بترك التشديد في الا في رب العالمين وايضا لا تفسد  
 فعلم انه التفصيل المذكور على قول المتقدمين والاهوال الصوط وحكم تشديد المحفظة  
 حكم عكس في الخلاف والتفصيل ولوقراءه افضينا بالتشديد لا تفسد احدنا الصراط

بأظهار

بأظهار اللام لا تفسد وكذا ما يشبهها وادعك بالتخفيف لا تفسد تشبيهه ومن ذكره كما  
 كلمة بتغيير النسخ فلو قراءه موسى بن لقمان ولو قراءه ما اضرمه بالث لا تفسد ولو قراءه الامم عامة المتأخرين وكذا لو قراءه موسى بن لقمان  
 خطف الحفظة بالث لا تفسد لعدم المعنى وهو فضل آخر وهو بدل هذه الحروف الثلثة التاء  
 والذال والطاء وبعضها من بعض فلتورد ما ذكره كان من ذلك قراءه الطحيت او الدحيت  
 مكان التاء قال الشيخ لا تفسد بدل ما اشق من القنوط بما اشق من القنوت او بالعكس  
 تفسد وعند الوجوه مكافئة الوجوه تفسد ربطا بالطاء مكان التاء لا تفسد بنسخ  
 البشنة بالطاء تفسد اظلم واتقى مكان اطفي لا تفسد مستورا لا تفسد لولا ان مرثنا  
 مكان ربطنا تفسد لوت مكافئة لا تفسد ينطق مكان ينطق لا تفسد كصاحب الحوط  
 ما يكون لا تفسد لم يحدث مكان يحدث تفسد بحال الحظ تفسد الشطاء مكان التاء  
 تفسد تانفة مكان طانفة تفسد والطين مكان التي تفسد فانف مكان حطاف  
 امطنا مكان اهنا لا تفسد ولو قراءه لعلى اتبع مكان اطلع لا تفسد  
 بخلون مكان يدخلون تفسد ولو قراءه فرب عبيد بالضاد لا تفسد ولو قراءه قل  
 لا تفسد لصوره كونه من السكوان وعلى المعنى الباء اي سلنا محمد بن عمرو من امور الدنيا  
 ولو قراءه ما ودعك بترك التشديد لا تفسد لان جمع التوكيد ولو ترك التشديد  
 في الرب تفسد ولو قراءه في تفصيل بالطاء تفسد ولو قراءه حماله الحرب بالث تفسد  
 لا تفسد لصوره كونه من السكوان وعلى المعنى الباء اي سلنا محمد بن عمرو من امور الدنيا  
 ولو قراءه ما ودعك بترك التشديد لا تفسد لان جمع التوكيد ولو ترك التشديد  
 في الرب تفسد ولو قراءه في تفصيل بالطاء تفسد ولو قراءه حماله الحرب بالث تفسد

في قوله تعالى  
 لا تفسد لصوره كونه من السكوان وعلى المعنى الباء اي سلنا محمد بن عمرو من امور الدنيا  
 ولو قراءه ما ودعك بترك التشديد لا تفسد لان جمع التوكيد ولو ترك التشديد  
 في الرب تفسد ولو قراءه في تفصيل بالطاء تفسد ولو قراءه حماله الحرب بالث تفسد

وقرأ فيها آية واحدة وتقرأ بقية السورة  
فإن لم يقرأها في ركعة واحدة لم يقرأها في ركعة أخرى  
فإن لم يقرأها في ركعة واحدة لم يقرأها في ركعة أخرى

قوايتي لو قدم بعض حرفي كلفني كعقبي وسرخ مكاشرو  
نفسه ان غير المعنى وان ترك كلمة من آية فان لم يغير المعنى كما لو قرأ نفس ما اكتسب  
فتركها او قرأ بجزء من آية سببه بترك الثانية لا يفسد وان تغير المعنى بان قرأ  
قاله لا يؤمنون وترك لا او قرأ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا يفسد عند  
العامة وقيل لا يفسد والاول هو الصحيح وان اذاه كلمة في آية فان كانت الزيادة  
في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ لا يعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذي القربى  
او قرأ ان الله كان عفورا رحيفا عليهما لا يفسد وان يتغير المعنى **فصل فيما يكره**  
من القرآن في الصلوة وما لا يكره في قراءة طبرج الصلوة وفي سجدة التلاوة ولا  
باس بقراءة القرآن في الصلوة على التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه الترخي  
بعض البعض والمستحب قراءة المفضل والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ  
بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قبل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرأ  
اخر سورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرها افضلها وان لم يقرأ آية طويلة  
او ثلث آيات فالصحيح ان التلث اذا بلغت مقدارا قصيرا سورة افضل وان قرأ اخر  
سورة في ركعة قبل يكره ان يقرأ اخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله  
قاضيها وكذا لو قرأ في الأولى من وسط سورة او من اولها ثم قرأ في الثانية من  
وسط سورة

من وسط سورة او من اولها او سورة قصيرة الا نتج انه لا يكره لكن الأولى ان لا يفعل مع غيره  
ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية الى آية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما  
ايتان او اكثر لكن الأولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرأ سورة وترك بين السورتين  
سورة يكره الا ان يكون السورة اطول من التي قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على  
الأولى اطالة كنية ولو ترك بينهما ثلث سورة لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره  
هو الصحيح ولو جمع بين سورتين في ركعة واحدة الأولى ان لا يفعل في الفضل ولو فعل لا  
يكره الا ان ترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة من آية الى آية يكره  
وان كان بينهما آيات بلا ضرورة فان كرهى ثم تذكر يعود مراعاة الترتيب لا يابا واكثر  
آية واحدة هو ان كان في تطوع يصليها وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار  
لا حالة الضرورة والتلث كذلك المحيط ولو قرأ في الثانية سورة فوق الآخرة  
في الأولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل في النقل لا يكره وسئل عن ابن ابي عمير قراء  
في الأولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر  
انه عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاحلاص وفي الخلاصة افتح  
سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتح التي  
ارادها يكره واذا قرأ في الأولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها في الثانية ايضا

مكتبة جامعة القاهرة

وقال الزيلعي لان تكرار احوون من القراءة منكوبسا وفي الولوجية من ختم القرآن في الصلوة  
اذ فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقراء بقائه الكتاب  
وتشي من سورة البقرة وفي الفتاوى الحجة القراءة عاتلثة اوجه في الفرائض على التؤدة  
والترسل والتدبرم فاو في التواضع بقراء <sup>بقرعة</sup> الائمة الثلثة بين التؤدة والسرعة  
وفي التواضع بالليل ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم والقراءة بالروايات البتبع كما باجائة  
لكن الاولى ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض المتفهمين بها يتقو  
في الائم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة ابن جعفر وابن عامر وهمة والكشاف صيانة ليدانهم  
فرجا يستخفون او يضحكون وان كان كلهما محمدي فضي طيبة ومن ثنا اختار قراءة  
ابي عمرو وحفظ عن عاصم كذا في فتاوى الحجة اما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ  
ما يجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر  
القران فرض كفاية <sup>تسنة مؤكدة</sup> وسنة عين افضل من صلوة النفل وقراءة القران من المصحف افضل لانه  
جمع بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف ويستحب الا يقرأ على طهارة مستقبل القبلة  
لا بسا احسن ثيابه ويستعين <sup>اي عبادت اراسنه</sup> ويتهيأ <sup>بجاء اولي</sup> ويتقو <sup>بجاء اولي</sup> مرة واحدة ما لم يفصل  
بعمل دينوي مع لورث السلام او اجاب المؤذن او سبغ او هلك عليه اعادة التؤدة كبر  
في فتاوى الحجة ولا يتهيأ في اول براءة وقيل ان ابتداءها يستهوان وصلها بالانقال

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
والآله الطيبين الطاهرين

لا يستي

لا يستي ذكره في التواذل ثم قيل الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين يوما وقيل يختم في سنة  
مرتين وقيل ان اراد ان يقضى حقه يختم في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه يقضى ابو بصير  
قال ابن المباركة يحبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يحب  
ان يختم القرآن في اقل من ثلثة ايام لقوله عم لا يفقه من قراء القرآن في اقل من ثلث قراءه  
قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث  
هذا شئ واستحسنته اهل القران دائمة الامصار فلا بأس الا ان يكون الختم في المكبوة  
فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجلية والتؤدة ما تيسر او هو  
في عمل ان لم يشغل المشي والعرق لانه لا يكره والا يكره وشئ البقائي قراءة القرآن في الاوقات  
التي تكو فيها الصلوة افضل الصلوة على النبي وم والذكر والتسبيح والصلوات  
والدعاء افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن ثم احد مكشوف العورة وكذا الموضع  
ظاهرا جوارحه ووضفية وان لم يكن كذلك فان قراء في نفسه ولا بأس به ويكون  
الجهر وكذا تكبره القراءة في المسجد والمقتل والمقتل ومواضع النجاسة وتكبره عند  
القبور عند <sup>النجاسة</sup> لا عند محمد وبقوله اخذ المشايخ رجل يكذب الفقه ويحبه  
رجل يقرأ القرآن ولا يمكن الكاتب الاستماع فالائم على القاري لقراءة جهرا في  
موضع اشتغال الناس باعمالهم ولهذا لو قراء على السطح في الليل جهرا والناس ينام

يأتي كذا في الخلاصة ولا يغلو في النظر صبي يقرأ في البيت واهل مشغولون بالعمل يعدون  
 في ترك الاستماع ان افتحو العمل قبل القراءة والافلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو  
 كان القارئ في المكتب واحداً يجب <sup>الاستماع</sup> على المارئين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع  
 لا يجب عليهم يكره المقوم ان يقرأ القرآن مجده لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا  
 بأس به الكثرة في القينة والاصل في اية الاستماع للقرآن فرض كفاية عما حققناه في الشرح  
 رجل يقرأ والى جنبه رجل يدرس او يكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع للقاري فالأثم على  
 المتأخر ولا يكره قيام القاري للقادم اذا كان مستحقاً للتفظيم ذكره في القينة والاستماع  
 القرآن افضل من قراءة وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضاً والفرض افضل من النفل  
 والجهن بالقراءة افضل ان لم يكن عند المشغولين مالم يخالطه رياء وتعلم المرأة القارئ  
 من المرأة افضل من تعلمها من الاخرى في الحرم وقيل يكره تعلمها منه لانه صوتها عورة  
 ولا بأس بتعليم الكافر القراءة والفقه جاز ان يهتدي لكن لا يمس المصحف مالم يغتسل  
 عند محرم ومطلقاً عند بؤسة ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأتى والنسيان لا يمكنه  
 القراءة من المصحف رجل يقرأ ويلحونه يجب على السامع ان يردده الى الصواب ان علم انه  
 لا يقع بسبب ذلك عداوة وضيقة والافز في سعة من تركه ويكره التبرجيع والتلحين  
 بقراءة القرآن عند عامة المتبحرين لانه تشبه بفعل الفسقة ان كان لا يغير الحروف <sup>هذا</sup> <sup>بما</sup>  
 التي

التي المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابة بقلم رقيق وكتابة القرآن  
 على بفرش وكتابة على الجدران والحاريب غير مستحسنة ولا بأس بتجليته المصحف وكذا  
 نقطه وتعشيرها واذا صار المصحف بحيث لا يقرأ فيه جعل في خرفة طاهرة ويدفن  
 في ريق طاهرة ولا يجوز ان يجده به القرآن وقيل ان كواغذ الأخبار يجوز استعمالها في  
 تجليده المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز  
 للحفظ كما يجوز الركوب على جوارحه وهو فيه للضرورة **اما سجدة التلاوة** فان قراءتها <sup>السجدة</sup>  
 وهي في اربعة عشر موضعاً اخر الاعراف والرعد والنخل والاسراك ومريم والحج والفرقان  
 والنمل ولم تنزل وص وفصلت والنجر والانشقان والعلق فانه يجب ان يسجد  
 الصلوة الا التحريم سجدة بين تكبيرتين مستحبتين وعندك في ثابته الحج منها وص  
 ليست منها وعند مالك الثلث الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلاثة هي سنة وليس  
 فيها رفع يد ولا يتشهد ولا سلام ويجب على التالي وعلى السامع سوا قصد السماع او لم  
 يقصد وجب المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمها فان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم  
 وان سمعها لا تتبع ولولا تلاها المؤتم لا يجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك  
 الصلوة وعند محمد يسجد ونها بعد الفراغ من الصلوة ويجب على من سمعها منه ممن ليس  
 معه في صلوة اجماعاً ولو سمعها المصطفى ممن ليس في صلوة يسجد لها بعد الصلوة ولا

واولى ص

بركله ثم يركب  
 قاله صوت  
 التي

ولا يسجدها في الصلوة ولو سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة وجب علم من سجدها  
من حائض او نفساء او كافرا و صبي او مجنون وكذا من نائم في الصحيح ولو سجدها من الطائفة  
المعظم او الصدي لا يجب ولو تهاجى بها لا يجب عليه ولا علم من سجدها وكذا لا يجب بالكتابة  
او النظر من غير تلفظ واذا تلاها او سجدها ادا كما جاز اداها بالايماء وان تلاها  
او سجدها غير ركب لا يجوز بها ركب الا من عذر يستجرك الفرض ولو تلاها وهو قادر  
على السجود فلم يسجدها حتى يخرج عن مرض او نحو جاز الابعاء بها ولا يلزم اعادة رها  
اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام  
بعدهم الوقع منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصغ السامعون خلفه ولا يرفعوا  
قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجد واحدا وكانوا ولو قدامه او يسجد واويرفعوا  
قبله ولو ظهر فساد ظهر سجدة التالي لا تفسد سجدة ثم ويستحب للتالي اخفاؤها  
اذ لم يكن السامع مترهنا للسجود وان كان مترهنا يستحب جهرها ولا يجب على القوم  
حتى لو سجد لها بعد سنة او اكثر تنقع ادا لا قضاء الا ان يكره تاخيرها من غير ضرورة  
ويشترط بينة السجود للتلاوة لا التعمير حتى لو كان عليه سجدة متعددة فعليه  
ان يسجد عددها وليس عليه ان يتعمير ان سجدة لانه كذا وهذه الآية كذا ويبطلها  
ما يبطل الصلوة من الكفم والمهقرة والحديث قبل الترفع على قول محمد وهو الاصح خلافا

لا يركع

لا يركع ومن سجدها من مصلى واقدي به قيل ان يسجد المصلى لها يسجد معه وان اقتدى  
بعد ما سجد لها فانه كان اقتداؤه في الركوة التي تليتها فيها سقطت عنه ان ادركه مع الركوع  
والا فلا بد من سجودها بعد الصلوة كما لو لم يقصد به وكل سجدة وجبت في الصلوة  
ولم يؤد فيها لا تقتضى ابداء واذا تلاها في الصلوة فركع وقولها فيه او لم ينو فسجد  
للصلوة سقطت عنه اذ لم يقرأ بعد ما اكثر من ثلث آيات وفيما اذا قرأ ثلثا  
خلافا فلان قراء اكثر من ثلث فلا بد من السجود لها قصدا ولا يتأدي بالركوع  
ولا يسجد الصلوة ولو تليت بالعربية تجب على من سجدها ولم يفهمها اذا اخبر  
بها اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم علم سجدها ولم يفهمها اذا اخبر بها عند بلوغ  
خلافا لهما ولا تجب على من لم يسجدها وان كان في مجلس التلاوة ويقول ما يقول في  
سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا  
واختار بعض المشايخين وقيد به بعضهم بما اذا لم يكن في صلوة الفرض ولو كرر  
تلاوة آية في مجلس واحد كفتة سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات  
بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الآية تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقيا بان  
يتقل من في الصحراء او ما هو في حكمها بتلك خطوات او اكثر وحكم بان يشترع  
في عمل آخر بان اكل ثلث لقم او شرب ثلث جرعات او تكلمت بكلمات من غير ان يقوم

من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكم هو الكائن بين اجزائه ما يطلع عليه مكان  
واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانور وكذا مشى اقل من ثلاث خطوات في كل الصلوة  
انما عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار آية كفت بسجدة واحدة  
والا فلا فمن مشى خطوات او حطوبتين او اكل ثمرتين او ثقب جزمة او  
جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رث سلاما  
او شتمت عاطفا ثم تكرر ها كفت سجدة واحدة بخلاف تسوية الثوب واليد <sup>تجافوا</sup>  
والكراب والانتقال من غصن الاغصن وكذا لو تكلم كلما او شرب جرعا او عقد <sup>اصح جواب ويرس</sup>  
نكاحا او بيعا او في ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير  
يشغل بشغل مما تقدم ثم تكرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو تكرر هاربا سائرا  
يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة لا يتكرر سواء كان في  
او اكثر وهو قول ابو يوسف وهو الاصح وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى يتكرر  
والسنة كالبیت ولو تبدل مجلس السماع دون التالي تكرر الوجوب على السامع جماعا  
ولو تبدل مجلس السماع تكرر على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا  
تكرر وصح في الكافي الاول وفي الهداية وقاضي حان الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم  
الصلوة على النبي عم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها بالحكم السجدة في عدم تكرار

الوجوب

الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة مع دون تكرار السجود والفرق  
ان الصلوة على النبي م ينترب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فلا تنبأ  
ينترب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قراء آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجد هاتم شرع  
في الصلوة من غير تبدل المجلس وقراءها فيها وسجد لها كفت هذه السجود عن التلاوة وتبين  
وان سجد للاولى لم تكف تلك السجدة عن التلاوة وتبين وان لم يسجد للاولى ولا الثانية حتى  
خرج من الصلوة سقطتا وفي النوادر ان الاولى لا تسقط والاولى اصح ولو تلاها في الصلوة  
اولا وسجد لها ثم قراءها بعد ما سلم قيل يسجد تانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه  
وقيل ان لم يتكلم بعد التلام قبل قراءتها تكفيه الاولى وان تكلم لا يوقرأها في الصلوة  
ولم يسجد لها حتى سلم فقراءها مرة اخرى يسجد بسجدة واحدة وسقطت عند الاولى  
ولو قراء السجدة ثم سمعها في ذلك المكان من اخر ثم من اخر هل هذا كفت سجدة واحدة سواء  
كان هو في الصلوة او خارجا عنها الرواية والمسبوق اذا يسجد هاتم مائة ثم قراءها فيما يقضي  
لا يسجد على مقتضى قول ابى يوسف خلافا لمحمد ولو لم يسجد هاتم الامام يسجد اتفاقا واذا  
تلا السجدة في الصلوة ولم يقرأ بعدها فوق ثلاث آيات فانشاء يقرأ في الركوع او السجود  
وان نشاء يسجد لها استقلال وان قراء بعدها فوق ثلاث آيات فلا بد من السجود لها استقلال  
ثم اذا يسجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها

شيئا بل يقرأ شيئا ثم يركع فان كانت ختم السورة بقراء ايات من سورة اخرى وان  
بقي منها ايتان او ثلث كسورة بنى اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل به سورة  
اخرى وان لم يوصل لا يركع وانما اعلم وهو يركع الامام ان يقرأ آية السجدة في صلوة  
بخافت فيها وكذا في سجدة الويل والهيدين الا ان تكون في اخر السورة بحيث تؤدي بركوع  
الصلوة او سجودها وينبغي ان لا ينوبها في الركوع لتؤدي بالسجود من الجمع ويكره  
ان يقرأ سورة وتترك آية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرأ  
السجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرأ معها آيات او آية دفعا  
لتوهم التفضل وانما سبحانه اعلم **المحقق** منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة  
سنة مؤكدة وقيل واجبة وفيها يدعي بحج على العقلاء الذين الاحرار القادريين  
على الجماعة من غير خراج انتهى والادلة تساعد على ما ذكرناه في الشرح والاعتدال التي  
ينبغي التخلو عنها المرفوع الذي يسبب التيمم ومنه كونه مقطوع اليد الرجل من خلاف او يغلق  
والمطر والطين والبره الشديد والتلويح الشديد في الصحيح وكذا الاستخفاف من سبطا  
او غيرهم وهو معتد ولا يستطيع المشي او اعلم في الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فالتساوي  
نساووا في العلم فاقرفهم فان تساوا فيها فاوهمهم اي كثرهم تحوز الامم فان  
خلقا والمرد بحسن الخلق العلم والرفق والحياء ثم ان تساوا في الخلق فيقبل بعضهم وجها

وقيل

تساوي في العلم فاقرفهم فان تساوا فيها فاوهمهم اي كثرهم تحوز الامم فان خلقا والمرد بحسن الخلق العلم والرفق والحياء ثم ان تساوا في الخلق فيقبل بعضهم وجها

وقيل انهم فان تساوا واليعرب بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة حرمة وعند مالك  
لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد  
الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط لابن باس بان يتوجه الاعمى والبصير  
اول ولو علم ان العبد والاعمى او ولد الزنا عالم فلا كراهية والمبتدع من يعتقد  
شيئا على خلاف معتقداهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم  
يؤد ما يعتقد الا الكفر فان اذني الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كفلاة الروافض  
ومن تقدف الصديقه او ينكر خلافة الصديق او صحبه او يسب الشيعين والجمهية  
والقدرية والمنتشرة القائلين فانه تعالى جسم كالأجسام ومن ينكر الشفاء او الورثة  
او عذاب القبر والكرام الكاتبين اما يفضل عليا ولا يسب الشيعين فهو ممن يجوز الاقتداء  
بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى لا جسم كالأجسام او يقول لا يرى جلاله وعظمته  
اي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمنكلم وانما يجوز قيل المراد من يناظره في دقائق علم  
الكلام وقيل من يريد ذلك خصه عند المناظرة في الكلام فانه كفر خصه ويجوز الاقتداء  
بالتفني وكونه وقيل مع الكراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على رأي المقدي  
ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه  
ولا اقتداء القاري بالاممي بالأفريسي ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير المومي

ابوبكر بن عبد الله

ادعهم العقائد

ولا اى تمي

بالموي ولا الموي قاعاً بالموي مستقيماً او على جنبه ولا الظاهر بصاحب العذر ولا  
صاحب العذر آخر فانه اتحاد في العذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمنظر ولا من يصلي  
فرضاً يحصى فرضاً ويحوز اقتداء المنظر بالمفترض ولا يفتح اقتداء الناظر إلا  
اذا قاعد نذر صاحب نذرت تلك المذوية إلى نذرها فلا يجوز اقتداء الخالف  
وبالتناذر دون العكس ومطابق الطواف كالتناذر في الجوز اقتداء احدهما  
بالآخر في الصحيح ولو اشتركا في نافذة فاقصد اصح اقتداء احدهما بالآخر في القضاء  
بخلاف ما لو اقتداهما بعد الترويع غير مشتركين حيث لا يفتح اقتداء احدهما بالآخر  
ولا بالتناذر ولو صلياً الظهور ونوي كل منهما امامة الآخر صح صلواتها ولو نوي  
كل الاقتداء بالآخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة  
قبلها وكذا سنة العن بالترويع وكذا اقتداء من يري الوتر واجبا بمن يراه سنة عند  
مخذه بن الفضل والأولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الفاسل بالماضي وكذا اقتداء المتوضي  
بالمستقيم والعائم بالقاعد خلافاً للمخد فيها وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذي بلغت حدة  
حد الركوع ولو لم تصل الإحدركوع فالأصح الجواز اتفاقاً ويجوز امامة الخندق المشكل للنساء  
وكذا امامة المرادة لهن لكن يكره ان يصليين وحدهن جماعاً وان فعلوا يكره ان تتقدم  
الأمم عليهن بل تقف كسطين كما اذا أم القاري العرة ويجوز اقتداء الأخرس بالآتي

في صاحب العذر

دون الكلي الأخرس مع الآتي كالآتي مع القاري وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب  
المسجد اوجب المسجد والآتي في المسجد يصلي وحده ان صلوة جازية بلا خلا ولا اذا كان  
القار في صلوة غير صلوة الآتي جاز للآتي ان يصلي واحده ولا ينتظر فراغ القار بالاتفاق  
اذا صلى القار في ناحية والآتي في ناحية وصلواتهما متوافقة فقد ذكر ابو جازم عدم الجواز على  
قول ابي حنيفة وفي رواية الجواز والأول على ما لو اقتدي قاري وآتي باق حيث تقصد صلوة الكل  
عند بصرى وعندهما صلوة القار فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امام خلافاً لما لك والمعتبر  
موضع القدم من كوكا المقدي أطول من امامه يقع سجوده قدام الإمام لكن قدمه غير مقدمه  
عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقدي غير مقدم على عقب الإمام لكن قدمه  
أطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صاع مع واحد يقيم عن يمينه وان صاع عن اثنين تقدم  
عليهما وعن مخداة الواحد يجعل اصابعه عند عقب الإمام وعن ابي يوسف رجح انه يتوسط  
بين الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او عن يمينه يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره  
ولو توسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيات ثم النساء والخسني المشكل يقوم قدام  
النساء والترتيب بين الرجال والصبيات لا فوض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض  
عند ناضة لو خازت امراء او صبية مشتهرة رجلاً او تقدمت عليه ركن وصلواتها  
مطلقة مشركه لحرمة واداء الحمد والجمعة بلا حائل ونوي امامتها فسدت صلوة الرجل

علم من ذكره في الفقه

فشروط المحاذة المفسدة عشرة عما قالوا الأول كونها بالغة اوصية مشتهرة وهيبت  
تسبع مطلقا او تمام اوسع اذا كانت عبدة <sup>وسمى</sup> فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق  
بين المحرام وغيره الثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان يكون  
المحاذة قدر ركن عند محذور اداء الركن مع شرط عندك يوسف الرابع ان يكون مطلقا  
اذا كانت ركوع وسجود فلا تفسد المحاذات صلوة الجنائز وسجدة التلاوة <sup>الصلوة</sup> الخامس  
مشتركة من حيث التحريم بان يبنى اطرافه تحريمها على تحريم الرجل او بسبب تحريمها  
على تحريم ثالث فلا تفسد المحاذات فيما اذا صلوا صلوة واحدة منفردين او مقتديا  
احدهما بالامام لم يقدر به الاخر <sup>الثاني</sup> السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون  
الرجل اماما لها او كالمها امام فيما يؤدبانه تحقيقا للمقتديين او تقدير كل الصلوة بعد  
فراغ الامام فلا تفسد المحاذات اذا كانا مسبوقين <sup>فانما</sup> الى قضاء ما سبق السابع  
اتحاد المكاه حتى لو كان احدهما على قدر قامة والاخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد  
الجهة فلو اختلفت بان كانا بصليبا في جوف الكعبة كل منهما الوجهة غير جهة الاضلاع <sup>او ادخله ببوله قدر</sup> لا تفسد  
المحاذات التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة وتوكلت لا تفسد والفرجة  
التي تسع انسانا كالحائل العشرة ينوي الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها لا يصح  
افتدائها فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذات الامم <sup>مفسدة</sup> كالمراة وهو غير الصلوة وتشرط  
لصحة

لصحة الافتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا  
دون القامة كليلاً عرض غير زايد على ما بين الصفتين لا يمنع والا فان كان فيه لب او كوة  
يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان البلب مسدودا او الكوة  
صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشبه عليه حال الامام بروية او سماع لا يمنع  
يمكن على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان  
عريضا طويلا وليس فيه ثقب وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما اوبى المقتدي  
وبين الصفت الذي قد ادم بعد فان كان اقرب مما يمكن فيه صفة وتموضع العجز لا يمنع  
مطلقا وان كان قد رما يقوم فيه صفة فان كان المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد  
الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صفت يحصل به اتصال من ورائهم عن قدامهم بالاتفاق  
بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عند حائل لا  
يجب يوسف فان الاثنان عنده كالثلثة في ذلك وفي حكم انقضاء جميع الامام هما  
وفي حكم المحاذات النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد ريب المقدس  
المتم على المجد الثلثة وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف <sup>ارادته</sup> فلا  
يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا  
الندوة ولو اقتدى على جدار بيته مقصداً بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز

بخلاف ما لو قام على سطح حيث لا يجوز وان كان لا يخفى على حال الامام ولو صاح على ذلك  
 خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والافلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الصلاة  
 او غيره نهرك فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لم يكن  
 فيه سير الزورق وان امكنه نهوكبير ومصلى العيد كما مسجد **حكم** فصل فيما يتابع  
 مقتدي في الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركات الفعلية واما  
 الركن القوي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عند نابرايسع وينصت سواء كان  
 الامام يجهر بالقراءة او لا وعندك في لزوم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف  
 فوت الركعة وعند مالك واحمد في المخافة دون الجهر واما جواز القراءة خلف  
 الامام فقال به محمد في الشراء وعندهما كره فيها ايضا كراهة تحريمية وفي ما عدا  
 القراءة من الاركات يتابعه اي ياتي به مقتدي كما ياتي به الامام ويستثنى على لزوم  
 المتابعة في الاركات ان مقتدي لو دفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام بشئ  
 ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو دفع رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح  
 المقتدي ثلثا والامح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثلثة قبل ان يتم مقتدي التشهد  
 فانه يتم ثم يقوم وان لم يتم وقام جاز وكذا لو سلم ثم يتم جاز ولو سلم قبل  
 ايتان المقتدي بالصلوة والدعاء على النبي ثم يتابعه لانها سنة والتشهد واجب وكذا

لو تكلم

والقعدة الاضرة قبل ان يتم مقتدي  
 التشهد فانه يتم ثم يسلم ولا

لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام مقتدي التشهد يتم ويسلم بخلاف  
 ما لو حدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتم بل ان كان قد قد رما يمكن فيه  
 قراءة التشهد **صح** صلوة والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم مقتدي القنوت  
 يتابعه ان كان قراءته شيئا منه وان لم يكن قراءته شيئا يقرأ قدر ما لا يفوته الركوع  
 معه في نظم التردد وسى حزمة اشياء اذ لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت و  
 تكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود الشهو واربعه اشياء اذا  
 فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيدين  
 وكما المقتدي يسمع التكبير من اوله اذ زاد على الاربع في تكبيرات الجنازة او قام الى الخامسة  
 ساهيا فانه كما قد عد على الرابعة يستنظم قاعدا فان عاد يسلم من غير اعادة التشهد  
 وسلم مقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا ولا **قيد** الخامسة بالسجدة  
 يعيد مقتدي لتشده وسلامه وتسعة اشياء اذ لم يفعلها الامام لا يتركها  
 القوم رفع اليدين في التجرمة والتناء مادام الامام في الفاتحة فان شرب في السورة  
 لا يفعلها مقتدي ايضا عند محذ خلا فالابي يوسف وتكبير الركوع والتسبيح والتسبيح  
 فيهما والتسبيح وقراءة التشهد وسلام وتكبير التسبيح **فصل** في قضاء القنوت  
 من ترك صلوة لزم قضاؤها سواء تركها بعذر مسقط او بغير عذر ويقدمها

يسلم مقتدي وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فاد عاد يتابعه وان  
 قيد الخامسة بالسجدة

او بغير عذر ويقدم على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقية  
 وبين الفوائت شرط عندنا خلا قال في الا انه يسقط بالنسبة وبضيوع الوقت  
 وبكثرة الفوائت فلو صلح فرضا زكرا ان عليه فائتة قبل فسد فرضه فساد موقفا  
 عند بضيعة وباتنا عندها ومضى الوقت عنده ان لم يقض الفائتة حتى صلح  
 نسا وهذا ذكر لها عاد الكل صحيحا مثلا فائتة صلوة الجوفية الظهر والعصر والمغرب  
 والعشاء والفجر من الثاني وهو ذكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا  
 موقوفا عنده فان صلح الظهر من الثاني قبل ان يقضى الفائتة صححت الظهر والخمس  
 قبلها وان قضي الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة  
 تضح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتى تضح هو الظهر اليوم الثاني اذا ديت قبل الفائتة  
 والى تفسد هي الفائتة اذا صلحت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في حلال الصلوة كالتذكر  
 في اولها في المذكور وان استمر النسيان الى ان يسلم صححت لسقوط الترتيب بالنسبة وضيوع  
 الوقت بان يكون ما بقى منه لا يسع الفائتة والوقية معا بل كان بحيث لو صلح الفائتة  
 يخرج قبل تمام الوقية مسقط للترتيب فتقدم الوقية ولو كانت الفوائت متعديّة  
 والوقت يسع بعضها مع الوقية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فات  
 العشاء والوتر وقد بقى من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضى الوتر  
 وعندنا

عند اتي حرج ثم يصلى الفجر ثم المعتبر حقيقة الشاء الوقت لا غلبت الظن حتى لو طعن  
 من عليه ان ضيق وقت الفجر فضائلها وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس  
 وفرضه ما يلى الطلوع وما قبله تطلع وقيل يشترع في العشاء فان طلعت قبل الفجر صححت  
 بخره والا فلا كذا في الشرح التواهد ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صححت لكن ياتى به  
 ثم لا بد بضيوع الوقت اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصاة عليه  
 قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها يقع العصر في الوقت المكروه فيسقط الترتيب  
 عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد يوافق في رواية ولو بقى من المسح ما لا يسع الظهر  
 بتامها سقط الترتيب بالاتفاق فيصلى العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو شرع  
 في العصر والشمس حمراء ذكرنا الظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها  
 ثم يرتب ثم العبارة لوقت الافتتاح حتى لو افتحت الوقية اولا وهو ذكر للفائتة  
 واطال حتى يضيعة الوقت او خرج لا تصح قال التزهدي في معنى الترتيب وان لم يقدم  
 على اداء الوقية الا بالتحفيف في قضاة القراءة والافعال يقصر على اقل ما يجوز به الصلوة  
 واكثره المسقط للترتيب ضرورة الفوائت تسبب خروج وقت السنة وعمر محمد انه  
 اعتبر دخول وقت السنة والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوحا قديمة وحديثة فاما  
 فالجديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة كل ترك صلوة شهر ثم ندم

وشرع يصوم ولم يقض تلك الفوائت حتى ترك صلاة ثم صلى اخرى ذكروا الفايضة الحديثة  
 لم يخرجوا بعض وجعلوا ما في من الفوائت كان لم يكن وجوزوا الاكثر من وعليه الفتوى ولو قضا  
 بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد التعريب عند البعض بان ترك صلاة شهر ثم قضاها  
 حتى بقي اقل من ست ثم صلح الوقت ذكروا ما بقي لم يخرج عند هؤلاء والاصح الجواز لان  
 الساقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة لم يقض جميع الفوائت  
 ترك صلاة من صلوات يوم وليلة ونسبها ولم يقع تحريمه عما ينبغي يعيد صلاة يوم  
 وليلة ليخرج عما عليه يفتي وان ترك صلوتين من يومين ونسبها يعيد صلاة يومين  
 وكذا لو نسي تلك الصلوات من ثلثة ايام او اربعها من اربع قال عمرو بن ابي عمير وسالت محمد  
 عن نسي سجدة صلواته ولم يدرك من اى صلوة هي قال يعيد المحصل قلت فان نسي خمس صلوات  
 من خمسة ايام قال يعيد صلوة الجمعة ايام حتى صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزم  
 اعادةها وهي واقعة محمد بن الحسن سألها اباح فاجابه بذلك فقضاها ومن ترك  
 صلواته في القحى قضاها في المص بحسب حاله من يتم او قعودا طائما فان صح بعد  
 ذلك لا يلزم اعادةها والاولى قضاء الفائتة في البيت سرا لذنه شك في صلوة  
 انه صلاها ام لا ان كان في الوقت نصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه  
 ومن ما وعليه صلوات فاعى بالموت يعطى الكفارة صلواته لزم ويعطى لكل صلوة  
 كالقنط

كالقنطرة والوتر كذلك وكذا الصوم لكل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص  
 اقتبس به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والخطم قليلا يعطى ثلثة اصوغ عن يعطى  
 صلاة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث  
 اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها للفقير واحد دفعة بخلاف  
 كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى عن صلواته في مرضه لا يقبل كذا في التاها حانية  
 ومن اراد ان يقضى الصلوات التي صلاها فان كان الاجل نقصا دخلها محسن تقبل بكرة وقيل  
 لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل **فصل** في صلوة المسافر اقل مرة السنه عندنا مسافة  
 ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابر في البر والاعتدال  
 الريح في البحر وعبد بن يوسف يوهما واكثر الثالث وصح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير  
 بالفراغ لكن قال المصنفين وعامة المشايخ فقد رها بالفراغ فيقول احد وعشرون  
 فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المصنفين وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه  
 وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليه به وهو ان يسير فيه سيرك ووسطا مسافة ثلثة  
 ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قربة ناويا الى ارض الى موضع  
 بين وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران  
 خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كانت هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت

اي ثلثة اعتدال سنة في البر في بلاد السير  
 لا يبدل ارض السير

متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يحاوزها وان جاوز العهوان من جهة خروجها وكما تجوز  
 محلة من الحائض الا ان يصير مسافرا ما فناء المصفر فان كان بينه وبينه اقل من غلوة ولم يكن  
 بينها منزلة يقتر بها جاوزة ايضا والا فلا تتم للمسافر احكام بخلاف فيها المقيم كإبادة  
 الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية  
 ومن ذلك قصر ذات الاربعة من الصلوات فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر عندنا  
 لازم حتى انه يكره الا تمام وان اتم فان قعد في الثانية قدر الشهد اجزائه والاخر بان  
 بانه نافذ ويصير مسيبا للتأخير التام وكفون بني النفل على تحريم الفرض وان لم يقعد  
 في الثانية بطل فرضه لثبوته فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الأركان  
 ثم لا يزال المافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي إقامة عشر يوما بموضع  
 واحد من مصر وقريه وغيرها ولا يشترط نية الإقامة في دخول وطنه فلا ينوي  
 نحو عشر يوما بموضعين مكنة ومعنى الا ان يكون بيتوته في احدهما وان كما يقول غدا  
 اخرج او بعد غدا اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة  
 وفي القياسية الما فزاد دخل مصر اعزيم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما  
 الا اذا كان مقصودا يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما ولا  
 لم ينوي الاقام من العسكوف دار الحرب بخلاف من دخل اليها لم يصح منه ولا يصح نية الإقامة  
 في الصحراء

ولا يصح نية الإقامة في الصحراء

في الصحراء الا اهل الاخصية فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلاء ما  
 يكفيهم مدة تصاروا ويعتبرين ولو ارحلوا عند ونووا اذ هاب الى موضع بينه وبين مسافة  
 السفر صاروا مسافرين والا فلا الكافر في دار الحرب اذا سلم فهو على اقامته ولو خاف ففر  
 منهم يريد السفر ثلثة ايام يعتبر نية يصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة نية  
 الاصل دون التبع كالتخفيف والا مع الجند والزواج مع زوجة والمولى مع عبده وكما يجر  
 مع ابيه والاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير به ان يكون مرتد قاصم  
 الامير او من بيده بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المنطوق بما  
 الجهاد ومن حمل رجا ظاهرا ولا يدري المحمول اين يذهب به فان سألته فلا يجزئه يتم حتى يسير  
 ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون حكمه كمن تابعه اذ لم يعلم قصد مشورته  
 ويسئل فلم يجزه فانه يعامل بالاصط الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق حاله وتعذر  
 السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان مجلسه وعزيمة ان  
 معصرا يقصر ان لم يوال اقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم  
 ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الإقامة كذا في المحيط ومع ان يوسف انه ان كان معصرا  
 يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يطول نفسه على اداية والعبد بين شريكه مقيم ومسافر  
 ان يتهنأ خدمته يتم نوبته المقيم ويقصر في نوبته الاخر وان لم يتهنأ يفرض عليه ان يقعد



على رأس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا لا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا في الوقت ولا في  
والخليفة كغيره في اذان طوافه ولا يتبدل بينه وبينه وان قصد مسافة السفر فيها يقضى  
هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لانه النبي عم والخلفاء الراشدون كانوا يقصرون اذا ذهبوا  
من المدينة الى مكة كما خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقى الى مقصده اقل  
من ثلثة ايام لا يقصر وكذا القبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقى الى مقصده اقل من ثلث  
والخيار في الكافران يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والمريض اذا ظهرت وقد بقى الى مقصدها  
اقل من ثلثة ايام في الصحيح ثم علم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فمرقبا للتعديل من صفة  
الاصفة بتغيير حال العبد ما لم يؤد فاذا خرج مقررت في الزمة على ما كانت عليه من الصفة  
باعتبار حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا بحيث لا يبق عنه قدر ما يسع قولنا ان  
وصلوة المسافر تنقير من الركعتين الى اربع بنية الاقامة مادام في الوقت وكذا بالاقداء  
بالمقيم تتم الاقداء فلو اقتد المسافر بالمقيم في الوقت صح ولو لم اقام وان اقتدي به  
خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ركنين فلا تنقير بالاقداء كما لا تنقير بنية الاقامة  
فيترجم اقتداء المفترض بالمنقذ في حق القعدة ولو اقتدي به في الوقت ثم فسدت صلوة  
فانه يصح ركعتين لزوال الاقداء ولو اقتدي بالمقيم في وقت خارج فاذا  
صلى المسافر ركعتين ستم ويقوم المقيم فيتم صلوة بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة

سجدة

ويستحب للمسافر اذا ستم ان يقول اتقوا صلواتكم فانا قوم سفرا واتق مسافروا من فاتته  
صلوة وهو مقيم مسافر قضاها اربعاً ومن فاتته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين  
لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن السفر والاصلي هو بلد الانثا او موضع تأهلهم او من قصد  
التعيش به الا الرحال عند اموالها له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس  
ذلك وطنا له وفي الميسر هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تأهل فيه فقولوا او توطن  
فيه يتناول ما عزم القاد في وعدم الرحال وان لم يتأهل ولو تزوج الماء في بلد ولم ينو  
الاقامة به فليس لا يغير مقبلا وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلد بين فابتها دخل  
صار مقبلا فان ماتت زوجته في احدهما وبقى له فيها دور وعقار قيل لا يتق وطنا له  
وقيل يتق ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة ثم عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا  
له به اهل ووطن السفر ما نوي فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك ويسمى وطن السكنى  
والمحققون على عدم اعتبار وطنا ثم الاصل ينتقض بمثل حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل  
عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخل بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة  
ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة اخرى  
وان لم يكن بينهما وبينه مدة سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يتوطن في وطن اقامة اخرى  
ثم السفر ليس بشرط بله الوطن الاصل بالاجماع وكذا بثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية

وعنه محمد انه شرط حتى لو خرج من مصره لا يقصد السفر فوصل القرية ونوب اقامة خمسة عشر  
 يوما بها لا يقبر وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل بسير مدة اقام بقية لا يقبر  
 وطن اقامة له وعلا ظاهر الرواية نصير في السورتين ويرخص للمريض ترك السفر وقيل لا  
 وللاندلس ما قال الهند وان فعلها افضل حاله النزول والترك افضل حاله السير الا سنة  
 الحج والعمرة والمطعم في سفره في الرخص سواء عندنا وعند الثلثة ليس للعمرة بسفره كالا  
 او في سفره لقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمريض ولا يجوز الجمع بين صلواتين  
 عندنا في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة  
 يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والوقت في وقت واحد بعد السفر والظن <sup>المعتمد</sup> تقديما  
 او تأخيرا بان يصح المتأخرة في وقت المقدمة او يؤخر المقدمة فيصليها في وقت  
 المتأخرة والدلائل في جميع ذلك المذكورة في الترتيب **مصل** في صلوة الجمعة صلوة  
 الجمعة فرض عيني على من استجمع شرائطها ولها شروط للوجوب زائفة على شروط سائر  
 الصلوات من الأستلام والعقل والبلوغ والطهارة والحيف والنفاس وشروط الأداء  
 زائفة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة  
 اولها المذكورة فلا تجب على المرأة والثاني اقامة فلا تجب على المريض والثالث الحرية  
 فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل يجب عليه وقيل مخير والكاتب يجب عليه

وكذا

وكذا معترف البعض دون المأذون وقيل للمشتاخر ان يمنع الايجر عنها والاصح ان لا يمنع فيها  
 لكن يسقط عنه من الأجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء والربع  
 الصحيح ان عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطؤ البرء بالذهاب اليها  
 ومثل الشيخ الكبير الضعيف عن السعي والخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعرج مطلقا و  
 عندنا ان وجد قاعدا يجب عليه ان يمس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع  
 الرجلين وان وجد من يجره والمريض كالمريض ان يؤلمه مرض ضايقا بذهابه على الاصح فالقصر  
 من جملة الاعتذار المبيح للتحلف من الجمعة والجمعة وكذا الخوف من ظلم وكونه والمطر والتلج  
 والوטר وكونها فهو لاء الذين لم <sup>يستكملوا</sup> شرائطها لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوا  
 اجزاء تقيمهم في وقت كالفقير ذابح <sup>قوة</sup> واما شروط الأداء فستة ايضا الاول المصير  
 او فناءه فلا تصح في القرية عندنا واختلفوا في تفسير المصير والصحيح ما اختاره صاحب  
 الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقوم الحدود المراد القدرة على  
 اقامة الحدود <sup>صواعق</sup> وصرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كونه الموضع المذكور <sup>ان</sup> مسكنا  
 ورسايته صريح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية ترك بناء على الغالب ان الامير  
 والقاضي <sup>الذي</sup> سانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود لا يكون الا في بلد  
 له رسايته واسواق ومسكن والمسجد الجامع ليس بشرط فتجوز في فناء المصير وهو

يستكملوا

ما اتصل به معد المصلحة من ركعتي الخيل ومع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلاة  
 الجنائز ويجوز ذلك ويجوز اقامتها بمعنى الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلا  
 لمجد بخلاف ما اذا لم يكن الامير للموسم اي امير الحجاز فانها بالاتفاق لا يجوز ولا يصلي بها  
 العيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور الحج واما تجوز اقامة الجمعة في المصريف موضع واحد  
 لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي بصير وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل  
 وهو الاصح وعن ابي بكر بن عمار لا يجوز بموضعين لا غير وعندنا لا يجوز بموضعين الا ان يكون  
 بينهما مبر فاصرت على القول بعدم جواز التعدد ولو تعددت فالجمعة لمن سبغ فيه  
 بالفرغ والضيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل و  
 عن هذا وعن الاختلاف في المصروف كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي  
 ان يصل اربع ركعات بنية آخر ظهر اذ ركعت وقت ولم يسقط عني بعد حوان تحت الجوز  
 وكان عليه ظهر يسقط عنه والا ففضل الاولى ان يصلي بعد الجمعة ركعتيها ثم اربع ركعات  
 النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا  
 فقد صلى الظهر مع سنة وينبغي ان يقراء السورة مع الفاتحة في الاربعة التي بنية اخر  
 ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع وضعا بين فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة الروان  
 كان بينه وبين المصريف من الزمان والمرام في الجمعة عليه وان كان يسمع النداء  
 وعند محمد

فالسورة لا تقروا وان وقع انفكاكها  
 السورة واجبة وهي صوفى طريق المصريف  
 يسقط بنية وبين المصريف

وان نوي في ركعتي  
 ان نوي في ركعتي  
 ان نوي في ركعتي

وعند محمد رح ان يسمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصريف يوم الجمعة فان نوي  
 المكت الى وقتها نوى وقال الفقيه ابو الليث لا يترجم وهو مختار قاضي طابوا النظر التا  
 كون الامام فيها التخطا او من اذنه التخطا ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة  
 والمتقلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الركعة بسيرة الامراء يجوز له اقامتها في  
 القاصي ان يصلي بهم اذ لم يؤمر به صراحة او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعماد يوسف يجوز  
 لصاحب الشرطة ان يصلي الجمعة القاصي فان مات والى المصريف فصل بهم خليفة قبل اتيان  
 والى الاصح وكذا لو صلى القاصي او صاحب الشرطة فان لم يكن احدهم هولا فاجتمع القاصي  
 على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لاهنا  
 ولو ما الخليفة وله امراء وولاية على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم  
 لم ينغزلوا بوجوب وتوشح المأمود بها فيها ثم حضر آخر مكانه مضي عليها ولو حضر قبل شرو  
 لا يصح شروعه والمراد اذا كانت سلطانه يجوز امرها باقامتها لا اقامتها والمأمود  
 بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاصي ولا فرق  
 بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما صحتنا في الشرح والاذن في الخطبة  
 اذن في الصلوة وبالعكس الشرط الثالث الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر  
 الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل

الا ضرورة عند وجود احدهم  
 عند عدم وجود احدهم القاصي او صاحب الشرطة

في قول احمد بن حنبل  
 في قول احمد بن حنبل

ولا بعد دخول وقت العصر خلافاً لما مالك ولو جرح الوقت وهو فيها يستأنف الظهور  
ولا يئيبه عليها عندنا خلافاً لثقي ربح الشرط الرابع الخطبة وعليها بشرط كونها  
في الوقت لا يتحقق قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى  
بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم عندها لا سماعهم لها بعد ان تكون جهرًا حتى  
لو بعدوا وانما هو او كانوا اجمعاً جزاءت وركنهما مطلق ذكرا نبتها عند  
البحر ربح وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة واجبرها كونها مع الطهارة والقيام والعودة  
وسننها كونها خطبتين بجلسته بينهما يشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على  
النبي صم والآوى على تلاوة آية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل  
الوعظ وهذه كلها فرائض عندنا فهي فلو قال الحمد وسبحان الله اولا الآيات  
وخذ ذلك اجزاء اذ كان على قصد الخطبة عند ربح ربح بخلاف ما لو عطس فجد لا يله فانه  
لا يجوز عنهما ويكره للخطبة ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب ففزع من كان  
حاضرا وجاء اخر وقت فضيل بهم اجزاء هم ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء  
فضيا يجوز ولو تعوي فيه او جامع فاعتسل استقبل الخطبة وقيل في التعوي لا يستقبل  
ولو خطب جنبا فاعتسل استقبل الكل في شرح الهداية للشرعي الشرط الخامس الجماعة  
واقدمهم ثلثة سوى الامام وعند ربح يوسف اثنان رواه وعندنا ثقي اربعون وهو

ظاهر

ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يقرب بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة  
برجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والتبصير لا كونهم احراة ويقيم مستعقدا والمسافرين  
وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافاً لرفعه لانه لا يتحقق امامته  
من لا يجت عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ربح ربح فلو نفر واقبلها  
او انقصوا يستقبل من بقى الظهور وعندهما يشترط بقاءهم الى التحريمة فلو نفر واقبلها  
يتم من بقى الجمعة وعند ربح يشترط بقاءهم الى القعود قد رتبته فيها الشرط السادس  
الاذن العام صحة لوان السلتا ونحوه اغلج باب قصره وصلى فيه لا يجوز جمعة وان  
فتح واذن الناس بالدخول جازت سواء دخلوا اولا ويستحب التكبير الى الجمعة والغسل  
والطيب والسواك والحسب الثياب ويجب الشهي وترك الاشتغال بالاذن الاول  
وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا قصد الامام  
الى النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلوة النافذة وترك الكلام عند ربح ربح وقال ايباح الكلام حتى  
يشرع في الخطبة ويكره الخطبة بغير قراءة القرآن ورد السلام وتسميت العاطس وكذا  
الاكل والشرب وكل عمل واذا قراء الخطبة الله وملائكته الآية فعنه ربح ربح ومحمداته  
ينصت وعن ربح يوسف انه يصله سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت  
وفي الحج لو سكت فهو افضل وعن ربح ربح اذا عطس محمد الله في نفسه ولا يجر وهو الصحيح وكذا

لو شئت اوردت السلام في نفض جاز وكذا لو اشار برأسه او عينيه او يده عند رؤية المنكرو  
ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب  
خسنة وكذا ذهب بعضهم الى انه البعد في زماننا افضل كيلا يسبح مع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب  
افضل والبعد يجب على الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة وتؤنها وعن ابي يوسف رحمه الله  
انه كان ينظر في كتابه ويصلي بالقلم واذ جلس الامام على المنبر اذ ان المؤذنين بين يديه اذا  
التان ويسجدت للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون  
القبل للرحم في تسوية الصفوف ككثرة الرخام كذا في شرح الهداية واذ فرغ من الخطبة اقاموا  
وصلى بهم ركعتين على ما هو الموقوف بقراء فيها قدر ما يقرا في الظهور **مسائل متفرقة**  
ومن ادركه الامام فيها صلى معه ما ادركه وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود  
وقال محمد بن ابي ادرية معه ركوع الثانية بنى عليه الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك  
بنى عليها الظهور واذ صعد الخطيب على المنبر لا سلم على القوم عندنا خلافا لثالثي  
واحد وكل بلد فتح بالسيف خطب فيها مكة <sup>بالسيف</sup> والى اسلم اهلها طوعا كما مدينة يخطب  
فيها بالاسيف وفي السابح الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره  
اشد الكواحة وصف التلاطيم بما ليس فيهم لانه فيه خلط العبادة بالعبية  
وهي الكذب ومن صلى الظهور يوم الجمعة قبل صلوة امام الجمعة ولا عذر له صححت

من ادركه الامام في سجود

ظهوره

ظهوره خلافا لثالثي ولكنه يكون عاصيا بتركه ثم ان بدله ان يصلي الجمعة بعد  
ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بحد السعي سواء ادركها او لا  
حتى انه يجب عليه إعادة الظهور اذ لم يدرك الجمعة او بدله ان يرجع فرجع وقال  
ابو كوفرة ومحمد لا تبطل ظهره عالم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة  
ولو كان من صلى الظهور معذورا كالمسافر وتوجه فسهى اليها قبل لا يبطل ظهره  
بالسعي اتفاقا والصحيح من الذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في  
الجامع فسهى الخطبة ثم قام فصلى الظهور جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي  
انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهور جماعة  
في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويسحب للمريض ان لا  
يصلي الظهور قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البر في كل ساعة والاولى ان  
لا يصلي الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب  
ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان كان في الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهور  
وقال محمد بن ابي خازن فلو الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملاك ان تحطى بركب  
الناس لا يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا الا باس بالخطي  
مالم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التحطى بشرطين

احدهما ان لا يؤدي احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد بها  
 بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد مكانا وفي القدام مكان خال فلان يتجمل اليه الضرورة  
 ويكوه تطويل الخطبة بان يزيد الخطبة على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء  
 ويكوه الشرف بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكون قبل الزوال هو الصحيح  
**فصل في صلاة العيد** واجبة على من تفرغ عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع  
 ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها  
 ويستحب يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمران يستمر والافيشا  
 حلوا ويوم الاضحية يؤخر الاكل الى بعد الصلوة وقيل هذا في حق من يصلي في حق غيره  
 والاول اصح والاصح انه لا يكوه الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك وسحب اد اصدقة  
 الفطر قبل الصلوة في الفطر وسحب التوجه الى المصلي ما شياه قدر ولا يكوه الركوب وكذا  
 في الجمعة وسحب التكبير جريا في طرف المصلي يوم الاضحية اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند  
 وعندهما جهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضية اما الكراهة فمنهية عن الطرفين  
 ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلي وقيل لا يقطع ما لم يفتح الصلوة ويكوه النقل  
 قبل صلوة العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وفروج وقت  
 الكراهة يصلح الامام بالناس ركعتيه بلا اذاع ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يرفع

العيد  
 صلوة

يد

يديه تحت سترته ويشتمى ثم يكبر ثلث تكبيرات **فصل في** كل تكبيرتين بسكنة قدر  
 تسبحة ويرفع يديه عند كل تكبيره من مرتين ويرسلهما في اثنا عشر ثم يضمهما بعد الثالثة  
 ويتعوذ ويقراء الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية بيده بالقبلة  
 ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئته تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة  
 ثلث عندنا والرواية في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبل وهو رواية عن احمد وفي ظاهر  
 قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمس ويقراء فيها بعد التكبير وقال  
 ابن مفرج في الاولى سبعا وفي الثانية خمس ويقراء فيها بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة **فصل في**  
 بيدها بها بالتكبير ويعلم في الفاطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحية احكام الاضحية والتكبير  
 التسبحة وهي سنة وليس فيها <sup>ملائكة</sup> حطية للجمعة ويكوه فيها ما يكوه فيها وسحب  
 الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكبيرا للشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع  
 الامام لا يقصنها وان حدث عذر منع الناس عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوا  
 من العذر قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الا لم تصل بعد بخلاف الاضحية  
 فانها تصل في الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا  
 عذر الى <sup>المراتب</sup> الثالثي والثالث جازك مع الاساءة ولا تصليا بعد الزوال على كل حال

**فروع** الخروج الى المصلي وهو الجنبية سنة وان كان يسعهم الجامع عليه عامة المتابع ويجوز اقامتها في المصلي وشاؤه في  
 موضعين او اكثر

الاصح الفروع  
 يقينها او زيارتها

ويجز الخطبة قبل الصلوة وتكره ادراك الامام ركعا كبر للاعلام ثم للعيد ان ظن انه يدرك  
 في الركوع ويكبر برأى نفسه لا برأى الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر  
 للعيد في ركوعه وعنه ابو يوسف يترك التكبير ويستحب تسبيح الركوع ولا يرفع يديه  
 اذ كبر في ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقطت عن يمينه من التكبيرات فلا يتم في الركوع  
 ولا في القومة ويستحب امامه في التكبير وان خالفه في الاله جاوز اقول القحابة وهو  
 يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره بل اغا يسمع المبلع يتبعه وان جاوز  
 الاقوال لكن ينوي بكل تكبيره الدخول في الصلوة وكذا الاصح يكبر برأى الامام بخلاف  
 المسبوق نسي التكبير في الاولى حتى قراء بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد  
 الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والستورة يكبر ولا يعيد القراءة بسبع ركعة بقراء  
 في قضاء مسبوق اولاً ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية النساء ان  
 اردن ان يصليين صلوة الاثني عشر يصليان بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تحجيل  
 الصلوة في الاثني عشر وتأخيرها في الفطر وفي الفينة تقدم صلوة العيد على الجنازة وتذب  
 لمن اراد ان يصلي تأخيرها تعظيم الاظفار وحلق الرأس ولا يجب وان استنزه التأخير  
 الكراهية لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعة قال في الفينة افضل ان يقام الاظفار  
 ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل  
 ففي غفلة

الغصني

ففي خمسة عشر يوماً ولا عذر في تركه وراء الاربعة فالاسبوع هو افضل والجزء عشر  
 هو الاوسط والاربعة هو الابعد ولا بأس بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا  
 ومنك والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفته في الجوامع او في مكان  
 خارج البلد فيدعون ويستبشرون باهل عرفة ليس بشيء ثم يقل مندوب ولا مكروه  
 وقيل بكونه وهو الظاهر وتكبير التسمية يكبر عقيب الصلوة قيل في عندنا والاكثر  
 على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فرضية اذيت بحجامة  
 مستحبة هذه كلها عندنا فلا يجب على مسافر ولا على عابد ولا على المرأة اذا اقتدفا  
 من غير عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر و صلوة العيد ولا عقيب التوافل ولا على المنفرد  
 ولا على العذوين الذين صلوا الظهر جماعة يوم الجمعة ولا على اهل القري وعندنا يجب  
 على كل من يصلي المكتوبة وابتدأه في عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر واخره عصر  
 يوم النحر عندنا فيكون ثلث صلوات وعصر اخر ايام التشريع عندها فيكون ثلثا  
 وعشرين صلوة والعمل على قولها وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر الله اكبر  
 مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعندنا في قبل التهليل  
 تلك تكبيرات امام من نسي التكبير وقام وذهب فام يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج  
 لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقدي يراه  
 الا نسي التكبير

في صلاة التراويح

الا نسي التكبير

يكبر وحده ترك صلاة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها  
 فقط في غيرها وبالعكس لا يكبر وكذا لو تركها فيها ففرضها من عام احرا حدث عمدا سقط التكبير  
 ولو سبق كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود التهوي والتكبير والتلبية بقاء بالتهوي ثم بالتكبير  
 ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والتهوي والكل في الكافي **فصل الجنايز** يستحب  
 ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقة اليمين والا يستعان بوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة  
 ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلتصق الشهادة بان تذكره عند الاستدراك  
 ان يؤمر بها واما التلقين بعد التدفين فلا يؤمر به ولا ينهي به فاذا مات غمض عيناه  
 وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه وعمدا طرفه ويقول بمغضه بسم الله وعلى  
 رسول الله اللهم يتبر عليه امره وسهل عليه ما بعد وسعه بقلبك واجعل ما خرج اليه خيرا  
 مما خرج عند ويخلع ثيابه ويجعل على سريره او على لوح ويوضع على بطنه كيف اوتى من حده  
 ولا يوضع على بطنه المصحف ويكره القراءة عنده حتى يغسل ويضم في ثيابه الكوفة السروية  
 وفي المحيط لاباس بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه  
 على سريره او لوح قد تم ايراد الحجر بالجود حوله وترا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة  
 ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد عن ثيابه عندنا وعندنا في ان يغسل في قميصه وتستر  
 عورة الغليظ فقط في ظاهر الرواية وتستر عورة من التستر الى الركبة ويلف الغاسل  
 عياره

في رواية تيسر كما هو المشهور

على يده حرقة الاستنجاء وقال ابو يوسف لا يستنجي اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه ولا يغتسل  
 ولا يستنشق عندنا خلا فالتفخي لكن يمسح اسنانه ولها ثلث وثفتيد ومخرية بحرقة  
 يلثمها على اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل حليه  
 هذا في حق البالة والصبي الذي يعقل الصلاة اما الذي لا يعقلها فلا يتوضأ ولا يغتسل  
 ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلي يسد رءوسه  
 او ثلثان قبل الصلاة وهو الحرص او بصابون ان يستتر بشيء من ذلك والا فمستحب غسل  
 ثلثا بوضعه كمرورة على شقة اليمين كذلك ولا يكبر على وجهه يغسل ظهره ثم يبعده بعد  
 المرة الاولى او بعد المرقين ويسنده الى صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه مسحا رقيقا  
 فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البداية يغسل في المرة الاولى  
 بالماء القراح ليستر بدنه وبالجاسة التي عليه وغ الثانية بماء السدر او ما جرى مجراه  
 وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا  
 يحنن وقيل ان انكسر ظفره فلا باس باخذه وليس في غسل استعمال القطن وقيل يحنن  
 ثم ومسامحة ويوضع على وجهه وقيل يحنن محارقه كالفه وجوز به بعضهم في دبره  
 واستنجمت يحنن قاله قاضيها واذا تم عندئذ يتف بنوب وجعل الحنوط على رأسه  
 ولحيته ويكره الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وعلى  
 كراون

في رواية تيسر كما هو المشهور

جبهته وانف ويدا وركبته وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه فرض كفاية  
 ولو مات امرأة بين الرجال يتمم ولا تغسل فخرا يتمها بيده والابحني بحرقه وكذا الرجل  
 بين النساء يتم ولا يجزئ الفرق مع الغسل والأولى في الفاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت  
 فان لم توجد فاهل الماهة والودع وينبغي للفاسل ومن حضر اذا راى ما يجزئ الميت استوان  
 ليستوه ولا يجزئ من العيوب الكائنة قبل الموت والحادث بعد كسواه وجهه وقوة الا  
 اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذلك كجزير النساء من بدعة وان راى حسنا من  
 امارات الجوع كوضاء الوجه والتشم وكذا يستحب له اظهاره **وستة** ان يكفن الرجل  
 في ثياب اثار قميص وازار ولفافة والمرأة في خرقة ذراع وخمار وازار ولفافة وخرقة  
 يربط على ثديها والكفاية وحقة ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقتها ازار وخمار  
 ولفافة والفرض في حقتها ثوب يستر البدن واللفافة من القود الى القدم وكذا الازار  
 والقميص **التكفين** القدم والذراع هو القميص الذي فتحته على الصدر دون الكتف وعض  
 الحرق من اصل الثدي الى الكتف وقيل الى الركبة وهو كستر وصفة التكفين ان تبسط  
 اللفافة على بساط او حصير وقوة ثم يزر عليها الطيب ثم تبسط الازار عليها  
 ويذر عليها الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه  
 فيتمسك ويحفظ الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك

ويربط

ويربط ان ضيف انتشاء والمرأة تقمص ثم يجعل شعرا صغيرتين على صدرها فوق  
 الذراع ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة مشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف  
 الازار واللفافة كما مر ثم يربط الحرقه فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة والآلة  
 كالخرقة والمرهون والمرهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهون يكفن في ازار ولفافة  
 وان كفن في ثوب واحد اجزاءه وقيل الصبي ثوب والصبية بثوبين وقال عات  
 الاصم ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود  
 ميتا يلف في خرقة والخشب المشكل كالانثى ولا يغسل بل يمسح بالماء واليد في الكفن  
 والغسيل ولو خلقا سواء ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود  
 وان كان لها اعلام مالم يكن تماثيل ويكره الرجل المرغف والمعصفر والحير ولا يكون  
 للنساء فان لم يوجد للرجال الا الحريس يجوز الكفن به كمن لا يزداد على ثوب الضرورة  
 وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسة في الحجفة والعيد والمرأة ما  
 تلبس في زيادتها لها وقيل يعتبر اوسط ما يلبس في الحيوة وفي المرغينا ان  
 كان في المال كثرة وفي الوترية قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن  
 السنة ونحو الاكفان قيل ان يدبغ فيها الميت وتراو المحرم كغيره عندنا وعند الشافعي  
 واحمد لا يعطى راسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقلدا على الذين

البرد بالضم انواع ثياب برودة  
 نحو برود وارباد كلور اكلوا

والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبداً جانياً او شيئاً مرهوماً فان حق ولي الجنان  
 والمهر من مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب عليه نفقت في حياته  
 وكفن الزوجة على الزوج عند اب يوسف فان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة  
 ايضاً عنده وقال محمد وان نفق على من يجب عليه نفقة ان لم تترك مالا وهو الأوجه  
 على ما حققناه في الشرح ولو كفن من يرثه يرجع به في تركته وان كفن من لا يرثه من اقراره  
 بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة على فرض كفاية  
 كما مر وشرط محترها شرط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام  
 المصلى وبهذا القيد علم ان الا يجوز على غائب ولا حاضر محمول على اعادة او غيرها  
 لاختلاف المكان ولا في موضع تقدم عليه المصلى وركنها القيام فلا يجوز قاعداً بلا  
 عدو وكذا ركبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتجمل  
 الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه تكفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى  
 بالاقامة فيها السلطان ثم القاضي ثم الامام الحجة ثم الهوى على ترتيب الأثر وله ان  
 يادنه لغيره اذا انتهى الحق اليه لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم  
 فله ان يعيد ان شاء وان صلح هو فليس لغيره ان يصلي بعده من استلم في ودونه  
 وعنه يوسف هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي <sup>ورواية</sup> عن ابي حنيفة وفي فتاوى وقال  
 ابو جعفر

ابو جعفر اذا حضر سلطاناً يقدمه الاولياء وان حضر الى مصر والقاضي فالوالي اولى ان  
 يقدم وان لم يحضر الوالي المحل فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم  
 يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحجة ينبغي الاولياء ان يقدموا امام  
 الحجة وان لم يحضر امام الحجة وحضر المؤذن وليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او  
 خليفة والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحجة والاولياء فابي الاولياء ان يقدموا احداً  
 من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاءوا ولا يتقدم  
 احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وزفر وبه اخذ الحسن  
 انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الوالي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لم يلزم  
 يصل ان يصل في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها وهو اربع تكبيرات  
 يقراء دعاء الاستفتاح عقب الأولى ويصل على النبي ثم كما بعد التشهد عقب الثانية  
 ويدعو لنفسه وللميت والمؤمنين عقب الثالثة ويسلم عقب الرابعة من غير ان يقول  
 شيئاً في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا الآيات وقيل سبحان ربك الى اخره  
 وينوي بالتسليمين الميت مع القول وقيل لا ينوي الميت وقيل ينوي في التسليم  
 الأولى فقط وصفه الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا المذنبين ويجوز غير ذلك  
 من الأدعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله  
<sup>مؤتمراً</sup>

والفك وصفا امام الحجة صاحب الشرطة  
 نصاب الشرطة اولى ان يتقدم وان  
 حضر خليفة والى مصر

ومن توفيت منا على الايمان اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا اسماً  
 و مستغفراً ثم يتم الدعاء له <sup>ادم شقاً</sup> ويدعو الوالد للطفل ويقول اللهم ثقلي  
 موازينها واعظم بها اجورها اللهم اجعله في كفالة ابراهيم <sup>الهم كفا</sup> والحق بصالح المؤمنين  
 والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ <sup>برائفة</sup> ومن لم  
 يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشع ما لم يكبر الا امام تكبيرة حال حضوره بخلاف  
 من كان حاضراً عند تكبيرة سبقة الامام بها فانه لا ينظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق  
 ايضاً كما حضر تكبيرة الافتتاح ويقول ثم يأخذ من جاء بعد ما كبر الامام الرابعة  
 يكبر فاذا سلم الامام قمي ثلث تكبيرات عنده <sup>وامام يوسف</sup> وعنده القوي وعندهما فانه الصلوة  
 وفي المحيط انه محذور مع ابي يوسف في هذه الصلوة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات  
 متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوة فاذا رفعت على الاكتاف قبل  
 فراغه تقطع التكبيرات لانها بطلت وقبل وضعها على الاكتاف لا تنظر وترفع عن  
 الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنائز الا في التكبير الاولى وكثير من مشايخ بلخ اختيارها  
 والرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلاثة ويقوم الامام بخذاء صدر الميت ذكرًا  
 كان او انثى <sup>في ظاهر الرواية</sup> وعنه ان يقوم بخذاء وسط المرأة وكذا الرجل والمختار هو ظاهر  
 الرواية ويستحب ان يصفو ثلثة صفوف حتى لو كانت اربعة يتقدم احد من الامامة  
 ويقف

ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان ثم واحد وفضل صفوف الجنائز اخرها بخلاف  
 سائر الصلوة ولو اخطوا في الوضع فوضعوها رأسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة  
 وان تعدد وقد اساءوا جازت وتكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا وقال ابن فتي  
 واحمد لا بأس بها ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد و  
 الصفوف متصله لا تكرر ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف  
 المتأخر فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب على ظنه انه تقبض ولا يصلي  
 على عضو الا اذا كان في حكم الكلبان وجد الكف الملت او النصف ومعه الراس بخلافها لو وجد  
 نصفه مشقوقاً بالقول ولا يصلي على باع ولا على قاطع الطريق اذا قتله حال الحرب  
 ولا يغسله وان قتله بعد وضع الحرب او زارها يصل عليه ما وحكم المقبولين بالعصية <sup>عصبة جهنم</sup>  
 وانكاه في المصير بالليل حكم قطع الطريق ومن قتل احداً ابويه لا يصلي عليه ومن قتل نفسه  
 يصلي عليه حالاً قال ابو يوسف ومن علمت حيوة عند ولادته باسرها لال او حركة غسل  
 وطي عليه وكذا لو طرح الكثره ميتاً والا غسل ولا يصلي عليه وان سبى صبي ومات فان لم  
 يسبب معه احد ابويه يصلي عليه وان سبى معه احدهما لا يصلي عليه الا ان اسلم احدهما  
 او اسلم الصبي بنفسه وكما يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنائز عندنا ان يحملها اربعة  
 نفر من جوانبها الأربعة خلا قال فتي ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات <sup>المقولة</sup>

من حمل جنازة اربعين خطوة كفت عن اربعين كبيرة وينبغي ان يبدأ بمقدمها فيضع علي يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى من حمل على الدابة ولا بأس ان يحمل رجل واحد على يديه او يحمل وهو راكب ولا بأس ان يحمل سقط او طفق ويكوه حمل الميت على الظهر والدابة ويسرعون في المشي بها ودون الحبيب وهو من العدو ودون العنق وهو الخطو السريع والمراد الاسراع من غير ان تضطرب ولا يكوه المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا والركب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يوذى باثارة الغبار والمشكى افضل من الركوب ولا يقوم احد للجنازة اذا امر به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها تسويح ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلى عليها وبعد ما صلى قالوا لا يرجع الا باذن وفي المحيط قيل الرفوع ان يسعه الرجوع بغير اذنتهم وهو الوجه والاولى وينبغي لمبتعها ان يكون مستحيضا متفكرا ماله متعظا بالموت ويصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رضي الله عنه في جنازة فقال له انضمت وانت في جنازة لا كالمتمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكوه رفع الصوت فيها وقراءة القران كراهة تحريم وقيل تركها الاولى وليذكر في نفسه ويقراء في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكوه كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب

او ياتي قوتى شقق  
او يوزون با تجور رسم

ونفس الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله لم يسر منا من شق الجيوب ونفس الخدود ودعاء بدعوي الجاهلية ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وشار الى لسانه او يرحم وان كاع الجنازة صياح او ناي تنزجر فان لم تنزجر لا يتوك اتبع الجنازة لذلك وينكر قبله واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق ويكره القيام حاله والا فضل في النهي الحمد ان امكن والا فالشق وذلك بان تكون الارض رطوة والحد ان يحفر في جانب القبلة من القبور حفرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر حفرة كالتنوير ويبني جانبها باللبن او غيره ويوضع الميت بينها ويسقف عليها باللبن او الخشب واتخاذ التابوت ولو من حد يد ويكون التابوت من دس المال اذا كانت رطوة او ندية مع كون التابوت في غير حاله في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرغ في التراب وتطيق الطبقة العليا تماما الى الميت ويجعل اللبن الحقيق عن يمين الميت ويساره

واذا وضعت جلسون ويكره القيام ذكره فافهم حاله وهو مقيد بحرم الحاجة والضرورة

الطاويين

والجانب  
وارجاز الارجح  
قال في الشقق

يوضع الميت في القبر وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسئل سلاما

بان يوضع عند رجل القبر ثم يسلم من قبل راسه <sup>مخدرا</sup> خلا قال النبي واحمد ويقول لضعف  
 جسم الله وعلى من سوا الله ولا يعين في عدد الواضعين من وترا وشق بل المعبر  
 حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرءة فان لم يكن فلا يزال <sup>الصلح</sup> من الجانب  
 ولا يدخل القبر امرأة ولا كافرا وان كانا قريبين ذكر كان الميت او انثى ويستحب  
<sup>يستحب</sup> قبر المرأة بنوب حال الوضوء حتى يسوي اللبن ونحوه على اللحد ولا تستحب في حق الرجل  
 خلا قال النبي ويوجه الميت في القبر الى القبلة على استقامة الأيمن ولا يلقى على ظهره وحمل العقدة  
 وفي النبايع السنة ان يفرش التراب في الأرض الفضة ويكره ان يوضع تحت مفرجة  
 او مخرجة ويسوي اللبن على اللحد وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب وقال الوبري  
 يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد واختلف في وضع البورباة فوق اللبن قيل  
 يكره وقيل لا يكره الا بحر والحشب وقيل لا بأس به عند رخاوة الأرض ثم يمال التراب ولا  
 يزداد على التراب الذي خرج من القبر وتكره الزيادة وعمه لا بأس بها ويستحب حشي  
 التراب عليه ثنتا ولا بأس برش الماء عليه ويسمى القبر عليه ولا يسطح عندنا خلا قال النبي  
 وفي المحيط تسم القبر قد رابع اصابع او شبر في البديع قد رشب او الكثر قليلا  
 ويكره تخصيص القبر وتطيينه لما روي يوم نهي عن تخصيص القبر وان يكتب عليها  
 وان يبني عليها وان توطأ وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة

يكره

في النبايع السنة ان يفرش التراب في الأرض الفضة ويكره ان يوضع تحت مفرجة  
 او مخرجة ويسوي اللبن على اللحد وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب وقال الوبري  
 يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد واختلف في وضع البورباة فوق اللبن قيل  
 يكره وقيل لا يكره الا بحر والحشب وقيل لا بأس به عند رخاوة الأرض ثم يمال التراب ولا  
 يزداد على التراب الذي خرج من القبر وتكره الزيادة وعمه لا بأس بها ويستحب حشي  
 التراب عليه ثنتا ولا بأس برش الماء عليه ويسمى القبر عليه ولا يسطح عندنا خلا قال النبي  
 وفي المحيط تسم القبر قد رابع اصابع او شبر في البديع قد رشب او الكثر قليلا  
 ويكره تخصيص القبر وتطيينه لما روي يوم نهي عن تخصيص القبر وان يكتب عليها  
 وان يبني عليها وان توطأ وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة

يكره ان يبني عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطؤه والجلوس عليه  
 وكره ابو يوسف ايضا نوع الشريد والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص  
 احكام الشجر الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشريد الحقيقي الذي وعدة  
 انه الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة غير الاصل الذي  
 قتل في سبيل الله ومن الحق به وانما علم بمن قتل في سبيله والشريد الحكمي على قول ابي حنيفة  
 عليه السلام مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتل لم يجب به مال يرضى وعلا قوله ما يتك في التكليف  
 والطهارة فهذا شامل لمن قتل اهل الحرب والبعي ومن قتل غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل  
 مال سواء لم يجب اصلا كقتل الأسير مثل في دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده عند  
 الكل او وجب لعار من قتل الأب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من قتل من  
 البغاة وقطاع الطريق واهل العصية والمقتول بجدا او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما  
 وخرج من وجب بقتل مال القتل على غير العمد وكذا الذي وجب بقتل القسامة وخرج بقتل  
 العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة او لم يجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب  
 بيع لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على خلافها وخرج  
 من ارتت بانفاق ائمتنا والارتث ان يأكل او يشرب او ينام او يداوي او ينقل  
 من العرصة حيا او يأتية حية او نحوها وهو حي او يمضي عليه فت صلوة وهو يعقل ولو اوصى

في النبايع السنة ان يفرش التراب في الأرض الفضة ويكره ان يوضع تحت مفرجة  
 او مخرجة ويسوي اللبن على اللحد وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب وقال الوبري  
 يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد واختلف في وضع البورباة فوق اللبن قيل  
 يكره وقيل لا يكره الا بحر والحشب وقيل لا بأس به عند رخاوة الأرض ثم يمال التراب ولا  
 يزداد على التراب الذي خرج من القبر وتكره الزيادة وعمه لا بأس بها ويستحب حشي  
 التراب عليه ثنتا ولا بأس برش الماء عليه ويسمى القبر عليه ولا يسطح عندنا خلا قال النبي  
 وفي المحيط تسم القبر قد رابع اصابع او شبر في البديع قد رشب او الكثر قليلا  
 ويكره تخصيص القبر وتطيينه لما روي يوم نهي عن تخصيص القبر وان يكتب عليها  
 وان يبني عليها وان توطأ وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة

بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتكاز اتفاقا وان كان من الاخرة فكذلك عند  
ابن بركة خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى باموال الدنيا ابا مور الاخرة فلا يكون  
مرتنا اتفاقا وقيل لا خلاف بينها فحوايل بكونه فيما اذا اوصى باموال الدنيا وجواب  
محمد فيما اذا اوصى باموال الاخرة ومن الارتباك في بيعه يشتري او يتكلم بكلام كثير  
وعن محمد ان ان بقي مكانه حيا يوما وليك فهو مرتك وان لم يكن يعقل هذا كله  
بعد انقضاء الحرب اقبل انقضائها فلا يصير مرتكاً بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد  
ان لا يغسل بريد من بدنه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالقرو  
والحف والسلاح وكذا الشراويل فان كان ما عليه ناقصا من كفن السنة يتراد عليه  
بان لم يكن فيه ازار ولقافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد  
عندنا خلافا لما لك والنفى والدلائل في الشرح مسائل متفرقة من الجنائز لا  
باسر الاذن في صلوة الجنادة اي اذن الوالي لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ لا بأس  
بالايدان اي الا اعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقتضوا حقه كذا في الهداية وان مات  
المسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسل غسل الثوب الخفيف ويلبسه في حرقه  
ويحضره حفرة يلقيه فيها من غير مرتكاً الرية في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز  
وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع عادة

من بعيد

من بعيد ان شاء هذا كما ان لم يكن كفه بالارتداد واقالو كان مرتكاً يلقيه خفرة كما  
لكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفون الى اهل الدين الذي انتقل اليه مات رجل وسر له  
مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على النسي بطريق الكفاية في بيت المال فان لم يكن  
او منع ظلماً سألوا من النسي فله فضل مما سألوا بشئ صرفه الى كفن اخر ان لم يكن يعرف به  
صاحب عينه وان عرّفه غيره اليه وان لم يوجد ميت آخر يصعد في نسي الميت وهو طري  
كفن من جميع المال فان كان قد قسم ماله فغسل الوتره لا على الغراء كفن رجل ميتا من ماله  
ثم وجد الكفن في يد رجل او اقربائ الميت يسع فالكفن له لان الميت لا يمكنه الخروج  
الميت بشئ بعد ما ادبج في كفن لا يغسل من شئ عندنا يجوز ان يغسل المرادة تزوا  
بالاجماع مادامت في العدة ولا يجوز غسل الرجل زوجته عندنا خلافا للثقة ولا  
ان تغسل لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لما لك والنفى وكذا لو بان من قبل موت  
او ارتدت قبل او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت شبهة والمطلقة الرجعية تغسل  
خلافاً لثقة وامة الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الاصح وفروا به في بعض  
تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضو لم يصيبه  
الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا

بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب لو اهيل لنيس ولا يخرج ويسقط غسله واعادة الصلوة عليه الاجواز  
وفي المسوق سقط غسله

صحيح

ايضا

في الجنائز

ويصعد على قبره وهو الأظهر وكذا الوهم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينش بعد ما اهيل  
التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافاً لما جرد ولو علم ذلك قبل التكفين  
غسل انفاقاً ولو دفن بثوب او درهم للغير او في ارض مفضوبة او اخذت بشفعة يخرج  
وان وضع في القبر متاع فعلم <sup>بعدم</sup> اهيل التراب ينش واخرج ولا يجوز ينش القبر لغير  
ما ذكره مات فلم يحد واماء فيتموا وصلوا عليه ثم وجد واعاد غسلوه وصلوا عليه  
ثانياً وقيل لا تقاد الصلوة والحي اولى بالتوب المشتركة بينه وبين الميت والموروث  
انه كما مضى البرد او بسبب خشية من التلف والا فالمت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه  
للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عند  
وجوزه الكعبة والخنازير عند الضرورة وح يجهل بينهما حاجز من التراب او صوان  
يصلى عليه فلان فالوصية باطلة فليس له ان يتقدم الا برضاء الاولياء وكذا الوصية  
بغسله وادخاله القبر وفي رواية بن رستم انها جائزة ولو صلى التت وحده من جنازة  
جازت وسقط بها الفرض ويستحب ان يصلى منفردات معاً وتوز جماعة ولو اجتمعت  
الخنازير جاز ان يصلى عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحداً خلف واحد ويجعل الرجال  
تمامي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبي ثم الخنثى ثم الناقه  
سواء جعلوا صحفاً واحداً وجاز ان يصلى على كل واحدة عاحدة وهو الافضل ولو كثر

على جنازة نجي با حرمي يكمل الاولى ويستقبل الأخرى واذا اختلط موتي المسلمين وموتى  
المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين الختان والحضن وقص الثراب  
وليس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واغالب السواد فكثير  
في الكفار من الفرج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الثراب ينبغي ان لا يكون علامة  
لانه يندب للغازي توقيفات في دار الحرب وان لم يوجد علامة وكان للمسلمون  
الترثم غسل الكل وصلى عليهم وينوي المسلمون وان كانوا الكفار اكره غسلوا ولم يصل  
عليهم وان كانوا اسواء قيل يصلى وقيل لا واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين وقيل  
في مقابر المشركين وقيل في مقابر عاحدة وتتوي قبورهم ولا تسلم واصلاً الاضلال  
في كتابية مسلم حانت جلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم  
تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عتبة بن عامر واثله بن الا  
سقع يتخذ لها قبر عاحدة وهو الاصح وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة  
لانه وجه الجنين التي ظهرها قال الشريفي وهو حسن ولو وجد قيل في دار الاسلام فانه كما  
عليه سيماء عمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى والصحيح انه يصلى عليه تبعاً للدار  
كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة للصحيح انه كافر يحكم الدار ولو حضر الجنازة في وقت المغرب  
قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت

العيد

صلوة

قدمت صلوة العيد ثم هي على الخطبة ولو جهز الميت صحت الجمعة بكرة تأخيرها الى وقت الجمعة  
 ليصل عليه جمع عظيم اما لو خاف فوت الجمعة بسبب فنه آخره وادفنه واتباع الجنازة افضل  
 من التواضع ان كان لجوار او قرية او صلاح مشهور والا فالنواقل افضل ويجوز الاستجار على عمل  
 الجنازة وحفر القبر ولا يجوز غسل الميت وبعض المتبعين جواز ذلك ايضا وحسب القتل  
 هي الميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قد يرسل او يمدى فلا  
 بأس به ودل هذا على ان نقله الى بلد آخر مكروه وقيل يجوز فيما دون السفر وقيل لا يكره  
 في مدة السفر ايضا فاما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان يكون الأرض حقا  
 للميت ورجع ان شاء الله اخراجه وان شئت سوى القبر وذرع فوقه وفي القنية مقابر يبلغ <sup>ذلك</sup>  
 حيط حكيوم لا يجوز نقلهم الى موضع الكفر ويكره المدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان  
 كبيرا او صغيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يخفى قبره من آخر ما لم يزل الاول  
 فلم يولد اعظم الا عند الضرورة بان لم يوجد في حجة عظام الاول ويجعل بينها وبين الأرض  
 حاجز من تراب ومن ماء في سفينة ليس يقرها ارض غسل وكفن وصلى عليه وبلغ في حجر  
 ويكره قطع النيات الرطبة مما على القبر دون اليابس ولو كان طريقا وظن ان يخذ <sup>ببريد</sup>  
 وان تحته قبر اكره المشركين ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بلمبي اوله وكل ما لم يعهد  
 في السنة والمعمود ليس الا في ارضها والدعاء عند هاقا وما ويقول السلام عليكم دار قوم  
 مؤمنين

مؤمنين واتان من الله تعالى كما لا يحقون اسئال الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس القارين  
 عند القبر والختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمسح بالتراب امرات مات واضطر  
 الولد في بطنها وغلب على رايهم ان يمشق بطنها اذا ابتلع لؤلؤا وما لا يتناقل لا  
 يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ولا تكسر عظام اليهود واذا وجدت في  
 قبورهم قالها ويستحب زيادة القبور للرجال وتكره للنساء ويدعونها قائما مستقبل  
 القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الثوري وكذا الكلام في زيارته عم وفي القنية  
 قال ابو الليث لا يحسن وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأسا وقال شريف الائمة انه  
 بدعة وفي الاخبار انه من عادة المتصاري انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عند عم  
 ولا عن احد من الصحابة ويجوز للوس له صبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره المسجد  
 ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجره واحسن عزاءك وغفر لمتك ان كان الميت  
 مطلقا والا فلا يقول وغفر لمتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما قالوا  
 يستحب لجيران الميت والاقرباء الا باعد تهينة طعام لهم وان بلغ عليهم في الاكل وذكر  
 البرازي ان يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام  
 الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلوات والقراءة الختم او القراءة  
 لسورة الانعام والاحسان والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القران لاجر الاكل يكره وان اخذ

طهارت مات  
 امرات مات



المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم بيت المقدس ثم القبا ثم الاقدم ثم الاعظم وذكر قاضيا  
 وغيره ان الاقدم افضل فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا فتقوم احدهم اكثر فان  
 كان فيهما يقدر به يذهب الى الذي جماعة اقل وغير الضيق يتخير والا فضل ان يختار  
 الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حية فان اتى مسجد اخر يدركها فيه فهو افضل الا في  
 المسجد الحرام ومسجد النبي وم وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى وان لم يدرك الجماعة في  
 مسجد اخر فمسجد حية اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده  
 ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم  
 احدهم وكذا لو فاتت احدهم بكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتا او ركعة اخرى  
 لا يذهب اليه وان كان امامه يصنع العشاء قبل غيب البياض فالفضل ان يصليها وحده  
 بعد البياض وفي التظلم ومسجد استاده لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالالتفاف  
 وذكره ان اذا كان امام الحجازيا او اكمل ربوالة ان يتحول الى مسجد اخر وكذا ينبغي  
 اذا كان فيه خصلة تكثر بها القامة وان دخل رجل مسجدا واقام في مسجد اخر لا يخرج  
 منه الا اول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه مالم يصل الصلوة التي اذن لها  
 الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد اخر وكذا لا يكون  
 ان يخرج بعد ما صل تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهور والعشاء لئلا يتهم  
 بالرقص

من اذ كان امام الحجازيا او اكمل ربوالة ان يتحول الى مسجد اخر وكذا ينبغي

بالرقص

بالرقص مع ان الاقتداء مستقلا مباح في هذين الوقتين ومصلي العيد والجنائز حكم  
 المسجد عند ابو الليث والاصح عدمه عند الشرحسي ووقف قاضي حبان له حكم عند اداء الصلوة  
 حتى يصح الاقتداء وان لم يكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق المرور وحرمة دخول  
 الحبس والحائض وفناء المسجد وينبغي ان يحتقن هذا الحكم دون حرمة دخول الحبس وفناء  
 فناءه وقضاؤه هو المكمل المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد التي على اقصاها الطريق  
 ليس لها جماعة رتبة في حكم المسجد لانه لا يعتكف فيها دائريا ان كانت لو اغلقت  
 كان المسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة نسبت  
 في جميع الاحكام المتقدمة في حق الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت  
 كان له جماعة فليس مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد  
 الطريق نسبت في الاحكام سوي جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة  
 ليس له حكم المسجد اصلا ولا يناسب بتركه بلح المسجد الثلثة التيسر ولا يترك اكثر من ذلك  
 الا اذا شرط الواقف او كما مقتدا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرك الكتاب بحضوره  
 قبل الصلوة وبعدها مادام الناس يصلون وفي ذلك يمكن للمسجد امام ومؤذن راتب فالأ  
 يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة برهوا لافضل ما لو كان له امام ومؤذن فيكره  
 تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعند ابي حنيفة لو كان الجماعة الثانية

مطلقا لا يقتل وان لم يكن الصفوف متصلة

له حكم لو اقتدى منه صح وان لم تقدر الصفوف ولا امتلاء المسجد

مطلقا لا يناسب بتركه بلح المسجد الثلثة التيسر ولا يترك اكثر من ذلك

في حضوره

لا يفتقر

اكثر من ثلثه بكرة التكرار والا فلا وعندنا يوسف اذا لم يكن على هيئة الاولى لا يكره والا  
 تكره وهو الصحيح وبالقدول في ليلاب يختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في الارض غضب لا  
 يجوز صلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة  
 لا ينبغي ان يصلى فيه لانه حوت العامة فلم يخلص الله تعالى كالمبنى في ارض مفضولة  
 ضاق المسجد على الناس ونجس ارض لرجل توخذ بالقيمة جيرا ذكره في المحيط  
 بنى مسجدا وجعل الله تعالى فيها حق بمرهية وعمارتها وسط الحميم ونحوها والقناديل  
 والأذان والاقامة والامامة فيه ان كان احلاما وان لم يكن فالقوي في ذلك اية وكذا  
 ولد الباقية من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام المؤذنة  
 او اصل المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذي اختاره الباني فاختارهم اولى  
 وان استويا فاختار الباني اولى وشكل بالقاسم من اشترى الدهن او الحصيد للمسجد  
 ايتهما افضل قال عامر كراء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل  
 وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم  
 الكراهة في زعمنا صيانة المتاع عن السرقة ولا بأس بنقش المسجد بالتحسين والتمتع  
 سواء الذهب ونحوه كما لا بأس بتجلية المصحف لكن تركه اولى لان منكره من كرهه وحل الكراهة  
 التكليف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا في جدران القبلة هذا اذا فعله مال نفسه

اما المتولى

فيهم ارجو ان يكونوا في احوالهم

في قوله تعالى في قوله تعالى

في قوله تعالى في قوله تعالى

اما المتولى فلا يجوز ان يفعل من يتخطى الوقف الا ما يرجع من احكام البناء حتى لو جعل  
 البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الفتاوى فصل في مسائل الشئ كتاب من الصلوة وهو  
 الخامة الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا حلا فالملك في الفرض فان صلوا بجاعة  
 فخط بعضهم ظهره الا ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى  
 وجهه جاز الا انه تكرر المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان  
 متوجها الى جهة توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه وانه صلى الامام خارج الكعبة في  
 المسجد الحرام وتخلق المقتدون حولها جاز بمن في غير جهة ان يكون اقرب اليها منه لا  
 لمن كان في جهة والصلوة فوقها يجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا يجوز اصلا وعند  
 الشافعي واحمد لا يجوز عالم يكن بين يديه ستره ذكرنا احدث في شرح القدوري في مسجده  
 خمس صلوية وهو فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وطها واجبتان وسجدة النذر  
 وهي واجبة بان قال الله على سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا يجتنب عندنا في  
 خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكره الطحاوي عن ابي رباح انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر  
 الرافعي معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعنه محمد انه كرهها قال وكذا  
 نستحبها اذا اتاه ما يتبعه من حصول نعمة او دفع نعمة وبه اخذ الشافعي فيكبر مستقبل  
 القبلة ويسجد ويجوز ان تقا ويكبر ويستحب ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب

صلوة من الشئ

صلوة من الشئ

فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لانه الجهال يعتقدونها سنة  
او واجبة وكل ما يوجب يؤدى اليه فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة التوحيد كركعة  
بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة اما ذكر في المصنف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمه فيها  
لا مؤمن ولا مؤمنة بسجدتين الى اخر ما ذكر في حديث موضوع باطل لا اصل له  
على ما حققناه في الشرح وذكر في كتابه ان لا بأس ان يصلى على السبط والنفس واليتيم  
والصلوة على الارض او على شئ من الارض افضل اراد ان يصلى في بيت غيره فالأفضل  
ان يثأذنه وان لم يثأذنه فلا بأس ولو صلى في بيت رجل يوم يثأذنه من الله رفع  
رأسه من الركوع او التمجيد قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب  
ديباج طاهر ونوب كرويا من النجاسة قدر ما فيه وليس له ما يزيلها به صلى  
في الديباج شرع منفردا في صلوة الجهرية فقرأ الفاتحة ثم اقتدي به يهوى بالصلوة  
ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر المنفرد في موضع الخافقة يكون مسئا ولا  
يلزمه السهو لو هو أو وكروه له الجهر في نوافل النهار ايضا وكفاية الشعبي خاف  
الامن عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلب النوم ويكره ذلك اذا تاب  
او بالعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي الحج والصلوة في التقليل بفضل على صلوة  
الخافي اضعاقا مخالفة ليهود سمرقند الامام فحافت بالفاتحة ثم تذكير بحمى بالسور  
بالياء

خافته

ولا

ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر تيمها جبراً ولا يعيد خافت فان ضم السورة ان يخرج الوقت جاز  
ان يقتصر على ادنى الفرض وخص الأسلام هذا في الجهر وقيل تراعى سنة القراءة في غير  
الجهر وان خرج الامام الوقت والأظهر ان يراعى قدر الواجب في غيرها امام قراءة نقل  
الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره في ان قراءة مكان لعلمك تستكروا وقليل  
ما تستكروا يعود الى الترتيب قراءة على كل حال كذا في القنية اصنافه وجوه لا يطيق  
الا بما سكت شيخنا في وضوء الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة ويعيد  
سكتا ان قراءة الفاتحة ثم لا ان قبل السورة بقراءتها ثم السورة وان بعد السورة لا يقرأها  
لان الظاهر انه قراءتها وان كان له رأي عمل به تلا سجدة فسجد في فطنة الموتون لا يركع  
فركعوا وسجدوا وهم تفسد صلواتهم وان سجدوا لم تفسد صلواتهم وان سجدوا وهم  
تسجدوا لا تستغل بالجماعة لئلا تفوت افضل من ابلح الوضوء ثلثا اولي من ادراك  
التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب الترتيب  
امام لا يأتى بالطهانية لا يعدد في الاقتداء به ويقتدي بمن يأتي بها نسي القنوت  
فركع ولم يتابعه القوم فرفعه رأسه وقت وركع وتابعوه فندت صلواتهم بركع  
الامام ركعا ان قام في الصف الأخير يدرك الركعة وان مشى الى الاولى لا يدركها  
لا يمشی وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تقوت

الركوع وكذا ان  
ما تستكروا يعود الى الترتيب  
قراءة على كل حال كذا في القنية اصنافه وجوه لا يطيق

والوضوء ثلثا

مشى ولا يقوم وحده وفي القنية امام يترك الامامة لزيافة افاربه في الرست اسبوعا  
او كونه او المصيبة او الاستوار لا بأس به ومثل عفوف في عادة م الشرح انتهى والظاهر ان  
المرد به وقوع ذلك في السنة مرة يتبعه للامام ان صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقده  
الممكن وقيل <sup>لا يجب</sup> ان يصلي سنة الفجر على وجهها فوات الجماعة وان اقتصر على الفاتحة على  
تسمية في الركوع والسجود <sup>بغير ذكرها</sup> فله ان يقتصر وكذا ترك التاء والتعود ومنها  
سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصلها ولا تعاد الاقامة شرع  
في الفضل على ان تسعة في الوقت ثم ظهر انه ان تم شفع الفوت الفضل لا يقطع كما  
لو شرع في الفضل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم اسند فقضاها قاعدا  
جاز ولو اسند قبل القعود لم يجز قائل التطوع الثالث ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان  
كان سنة الظهر وع البردوي انه لا يعهد وقيل هذا قول بلع ورج والاول قول محمد  
وسجد السهو على كل حال وان لم يكن نوي اربعا يعهد اتفاقا وان لم يعهد تفسد كذا  
في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يوم بالقضاء في الوقت لا يعهد وقيل مطلقا  
وهو الاصح <sup>صحيح</sup> تظف امام بلحى ينبغي ان يعيد لم يجد الاجل مية غير متبوع لا  
يستوي للجماعة الاصلية بخلاف الجنس يجوز حمل نقله في الصلوة ان خاف ضياعه  
هالم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضع قدومه لئلا يشتغل قلبه به شرع في الصلوة

بالاخلاص

بالاخلاص ثم حاله الرياء فالعبودية لك يوق امكنة النظر في العلم نهانا والصلوة في الليل  
فلا والا فان كان له ذهن ويعرف الزيافة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لأرضاء  
المحسوم لا يقيد بل يصير لوجهه ان يتقاه فاذا لم يعف عنه يؤخذ من حسنة جاء في بعض  
الكتب انه يؤخذ لدافع ثواب سعة بالجماعة <sup>صلوة</sup> والكل في البراذية ترك تكبيرة القنوت  
وقيل <sup>بارد</sup> كجود السهو وقيل لا الاستغفار بقضاء الفوات اولى وافهم من النوافل الا السنن  
المعروفة و صلوة الفجر و صلوة التبيح والصلوة التي رويت فيها الاخبار فتلك تقضى  
بينه النوافل وغيرها بينة القضاء كذا في فتاوى اللجنة تلى من الاول السجود هو اكثر  
من نصف الآية وترك الحرق الذي فيه السجدة لم يسجد وان قراء الحرق الذي فيه  
السجدة ان قراء ما قبله او بعده اكثر من نصف الآية تجب والا فلا وقال الفقيه ابو  
جعفر اذا قراء حرف السجدة ومعه غيرها قبلها او بعده ما فيه امر بالسجدة  
يسجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط تأخير سجدة التلاوة  
يجوز وان كانت طالت المدة ولا اتم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تأخيرها مكروه  
وفي اللجنة يسحب التالي والت مع اذا لم يمكن السجود ان يقول سمعنا و اطعنا غير انك ربنا  
واليك المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اتمت الجماعة واجبت  
ان يحمل باصلا نفلا ويؤدى الفرض بالجماعة فالجهد لا يترك القعدة الاخرة ويقوم <sup>الاجل</sup> الخامسة

قال النبي عليه السلام  
 لو لا اشتق على امتي لامرهم بالسجود عند كل صلوة

١٧٨٥  
 ١٧٨٥  
 ١٧٨٥

ويضم اليها سادسها ويصلي الرابعة قاعداً لتقبل صلاة نفلها عند رجع ولو نكحها  
 نذر ان يصلي ركعتين في يومها مرة فنذر باطل عند محمد قال ابو يوكه يلزمه ان يصليها بالطهارة  
 ولو نذر ان يصليها بغير قراءة لزمته بالقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر  
 ان يصلي ركعة واحدة لزمته التسعة عندنا وقال الزفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي ثلثة لزمه ان  
 يصلي اربعاً عندنا وعند يوكه ركعتان ولو قال الله على ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان يصلي في مكان  
 شاء وقال زفر يلزمه ان يصلي فيه ولو نذر املة ان تصلي عند كذا او ان تصوم عند كذا فحلفت  
 فيه لزمها قضاء ذلك اذا ظهرت خلافاً للزفر ويوم الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب  
 عليها اذا بلغ عشرة ورمح الحديث وكذا من حج بغيره ان يضرب اذا بلغ عشرين تركت  
 الصلوة وكذا التزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة او الفل في الاصح كما انه له ان يضربها  
 على ترك الزينة اذا المرء عاوا الاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذن وان لم تسته  
 عن تركها بالقرب بطلتها ولو لم يكن قادراً على مهرها الا ان يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خير له  
 من ان يطأ امرأته لا تصح قال الله تعالى وامرنا بالصلاة واصطبر عليها لا نسئلكم رزقاً نحن  
 نرزقكم والعاقبة للمتقوي وسئل عن العاقبة لنا ولا فواننا ولا جناننا وجميع المسلمين

والمهر ما عدا ما  
 في يومه من مهرها  
 في يومه من مهرها

ان خير من قول  
 وعلاية على كل حال  
 وصحبه اجمعين

ان خير من قول  
 وعلاية على كل حال  
 وصحبه اجمعين  
 هو ادرج من كتاب  
 در علم نوي عوارضه والوالديه في ما جازي الاخر  
 في سنة خمس وستين وثمانين  
 والحمد لله

Copyright © King Fahd University